

الفقه اليسر

لطلاب حلقات ومعاهد القرآن الكريم

على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس
رحمه الله

إعداد

عبدالمعطي طليمات

دار نور المكتبات

دار ابن حزم

الفقه الميسر

لطلاب حلقات ومعاهد القرآن الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه اليسر

لطلاب حلقات ومعاهد القرآن الكريم

على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس
رحمه الله

إعداد

عبدالمعطي طليعات

دار المكتبة للنشر والتوزيع

دار ابن حزم

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع


بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

دار نور المكتبات للنشر والتوزيع

جدة - حي السلامة - بجوار جامع الشعيبي - هاتف وفاكس: ٦٨٣٨٠٥١

صرب: ٤٠٣٧٤ - الرمز البريدي: ٢١٤٩٩

المملكة العربية السعودية



إهداء

إلى أهلِ الله وخاصَّته .. طلاب القرآن الكريم السَّائرين في درب
الهُدى، والجامعين للخَيْرَيْنِ معاً: خيرِ حفظٍ وتدبّرِ كلامِ الله تعالى،
وخيرِ التفقُّه في دينه الحنيف.

قال المصطفى ﷺ :

«خيرُكم من تعلّم القرآنَ وعلمه».

[رواه البخاري]

وقال ﷺ :


«مَنْ يردِ اللهَ به خيراً يفقهه في الدين».

[متفق عليه]

عبدالمعطي طُليّمات




•



توجيهات عامّة في تدريس هذا الكتاب

- ١ - ابدأ درسك دائماً بإخلاص النية لله تعالى ، وانطلق من مبدأ حبّ الخير ، وإرادة النفع لأبناء المسلمين .
- ٢ - أبرز في كل درس المقاصد الحسنة للإسلام ، والتي تربط الطالب بدينه ، وتحبّب إليه أحكامه وشرائعه .
- ٣ - ابدأ درسك بمقدمة تشويقية تناسب موضوع الدرس ؛ كالقصة ، وما شابهها ؛ مما يشدّ انتباه الطالب إليك ، ويهيئ لك القلوب والأذهان .
- ٤ - استعن بالوسائل العملية في الشرح ما أمكن ، وحوّل المنهج النظري المكتوب أمامك إلى عمل ميداني ؛ يمارس من خلاله التلاميذ وإياك بصورة مباشرة المعارف التي تقدمها إليهم .
- ٥ - تابع التطبيق لدى الطالب ، فليس الحفظ وحده هو المهم ، والمنهج إنما وضع لتغيير سلوك الطالب نحو الأفضل .
- ٦ - وأخيراً : ترفّق بتلاميذك ، وارزق قول النبي ﷺ : «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» [رواه مسلم] .





تقديم

العلامة الدكتور الشيخ محمد التّاويل

أستاذ الفقه والأصول بجامعة القرويين بفاس

سعادة الأمين العام للهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم الدكتور
عبدالله بن علي بصفر حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته، وبعد:

فقد بلغني كتاب «الفقه الميسر على مذهب الإمام مالك» الذي
بعثتم به إليّ مشكورين.


وهو كتابٌ مفيدٌ ونافعٌ في بابه من شأنه سدُّ الفراغ الذي تُخصُّ به
الناشئة المسلمة في مجال العبادات. خاصّة وقد جاء الكتاب في حُلّةٍ
جديدة، جَمَعَ بين التّلقين والاستفسار، لتشغيل الذاكرة والحافظة والمفكرة
بدرجةٍ متوازية. كما اهتمّ الكتاب بالاستدلال بين حينٍ وآخر، بالكتاب
والسنّة، لربط الأحكام بأصولها، وتعويد القارئ على استنباطها من أدلّتها.
وهي مزايا تُسجّل للكتاب نتمنى للمؤلف مواصلة العمل على نهجه.

واستجابةً لرغبتكم فقد قدّمت بعض الملاحظات التي رأيتها
ضروريةً لمسايرة الفقه المالكي الذي وضع الكتاب من أجله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محمد التّاويل

فاس ٢٠/٥/٢٠٠٢م



المقدّمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقانَ على عبده ليكون للعالمين نذيراً،
والصلاة والسلام على من وصفه ربّه بالنور فقال: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ
بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ (٤٦) سيدنا محمّد وعلى آله الغرر، وصحبه نجوم
الهدى، وبعد:

فلقد قال الله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢)
[التوبة: ١٢٢].

قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية الكريمة: (كان
ينطلق من كل حيٍّ من العرب عصابةً فيأتون النبي ﷺ فيسألونه عما
يريدون من أمر دينهم، ويتفقهون في دينهم، ويقولون للنبي ﷺ: بما
تأمرنا أن نفعله؟ وأخبرنا بما نأمر به عشائرننا إذا قدمنا عليهم. قال:
فيأمرهم نبيُّ الله ﷺ بطاعة الله وطاعة رسوله، ويبعثهم إلى قومهم
بالصلاة، والزكاة...) (١).

وحرصاً على أن يسير العمل بأحكام الدين وفقه السنّة النبوية

(١) تفسير ابن كثير - ج ٢، ص ٤٠١.

جنباً إلى جنب مع حفظ آيات الله تبارك وتعالى وتدبرها للناشئة وطلاب القرآن الكريم من أبناء المسلمين في شتى بلدان العالم الإسلامي فقد ارتأى برنامج تحفيظ القرآن الكريم في جدة إصدار مستويين ميسرين في فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، الأول: للناشئة وصغار الطلاب من أبناء الخلوات والمعاهد القرآنية، والثاني: للمراحل العليا والأعمار المتقدمة من الطلاب ومدرسي الحلقات بأسلوب ميسر، وعبارة واضحة خالية عن التعقيد والإيهام، وطريقة منهجية تصلح للتعليم في أيامنا الحاضرة، وهو ما رغب فيه وحثَّ عليه - حيث ضعفت المدارك عن دراسة المطوّلات ودراية الأمّهات - العديد من الأساتذة المعاصرين المشهود لهم بالفضل، ومن ضمنهم العلامة الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال رحمه الله:

(ونحن بحاجة شديدة إلى كتبٍ جديدةٍ توضع على طريقة البحث الموضوعي.. لتصبح بالتبسيط والتركيز والتنسيق قريبة المتناول، سهلة المأخذ على أفهام الطلاب وحفظهم.. وليعرض الفقه الإسلامي في ثوب قشيب، وأسلوب جديد، يساير ذوق العصر ولغته..)^(١).

وهذا الكتاب الذي بين يديك أخي الكريم هو المستوى الثاني في فقه العبادات لكبار الطلاب من أبناء الحلقات والمعاهد القرآنية ممن هم على مذهب الإمام مالك رحمه الله^(٢)، وقد رُوِيَ في تيسير العبارة، وتوضيح الأحكام، والاقتصار على أمّهات المسائل، كما اعتمد فيه الراجح من أقوال أصحاب المذهب قدر الإمكان.

(١) المدخل الفقهي العام، ص ١٤.

(٢) وقد سبقه - بحمد الله تعالى - إصدار مستويين في فقه العبادات على المذهب الحنفي، وثالث على المذهب الشافعي لأبناء الحلقات والمعاهد القرآنية.

وقد تكرّم بالنظر في هذا الكتاب صاحب الفضيلة العلامة الدكتور الشيخ: محمد التّأويل حفظه الله ورعاه، الذي قام بمراجعة نصوصه، وضبط أحكامه على القول المعتمد في المذهب، فأحسن الله إليه، وجزاه كلّ خير.

والشكر موصولٌ للأخ الكريم الأستاذ الشيخ مَجْد مكي وفقه الله ورعاه الذي قام بمراجعة الكتاب وتنسيقه والعناية بإخراجه حتى خرج بهذا الحُلَّة القشبية، والصُّورة الرائعة الجميلة، بآرْكَ اللهُ فِي جُهُودِهِ وَنَفْعِ بَعْلَمِهِ.

والله نَسألُ أَنْ يَنْفَعُ بِهِ طُلَّابَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. وَأَخْرَجْنَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المؤلف



تمهيد

وفيه الدروس التالية:

- ترجمة إمام المذهب .
- المشهورون من أتباعه .
- تعريف الفقه .

الدرس الأول:

الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى

نسبه ونشأته:

هو عالم المدينة وإمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي^(١)، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، وصاحب المذهب الفقهي المشهور المنسوب إليه^(٢).

وُلد بالمدينة المنورة سنة ثلاث وتسعين من الهجرة النبوية المباركة، جدّه الأعلى (أبو عامر)، صحابيٌّ جليل، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، إلا بدرأ، وقيل: هو تابعي مخضرم. وجدّه الأدنى (مالك) من كبار التابعين وعلمائهم، وأحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه ليلاً إلى قبره.

طلبه للعلم:

نشأ بالمدينة وطلب العلم على علمائها، ولازم منهم الإمام

(١) نسبة إلى ذي أصبح بن حمير بن سبأ: جدّ قبيلة من اليمن.

(٢) المذهب: اسم مكان الذهاب، وهو هنا مجاز، إذ المراد ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى من الأحكام الفقهية، وما رآه فيها بحسب اجتهاده على أساس الأصول التي اختارها وبني اجتهاده عليها.

عبدالرحمن بن هرمز مدّة طويلة، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وتلمذ في الفقه على ربيعة بن عبدالرحمن المعروف بـ(ربيعة الرّأي).

ولما بلغ سبع عشرة سنة نصب للتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالإتقان في الحديث والفقه، رُوي عنه أنه قال: (ما جلستُ للحديث والفقه حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني مرضاة لذلك).

منزله وأقوال العلماء فيه:

طبّقت شهرته الآفاق، واتفق الناس على إمامته وجلالته ودينه وورعه ووقوفه مع السنّة فارتحلوا إليه من كل فجّ يطلبون العلم، ومكث سبعين سنة يفتي الناس ويعلمهم.

حاز الإمامة في الفقه، وأخذه عنه كثيرٌ من العلماء منهم: ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب.. وغيرهم. وأجمع أشياخه من بعده وأقرانه على أنه إمام في الحديث موثوق بروايته؛ فقال البخاري: (أصحّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزّهري عن سالم عن أبيه، ثم مالك عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة). وكان مالك إذا أراد أن يخرج للحديث اغتسل، ولبس أحسن ثيابه، وتطيّب، ف قيل له في ذلك فقال: (أوقر حديث رسول الله ﷺ).

قال الشافعي: (مالك حجّة الله على خلقه).

وقال حماد بن سلّمة: (لو قيل لي: اختر لأمة محمّد ﷺ إماماً يأخذون عنه العلم لرأيت مالكاً لذلك موضعاً وأهلاً).

كتابه (الموطأ):

ألّف كتابه الشهير (بالموطأ) فأقام في تهذيبه وتنقيحه أربعين سنة، وكان أكبر مما هو عليه الآن، قيل: كانت أحاديثه عشرة آلاف، فصار

يهذبُه وينقص منه كل ما فيه طعن وما لم يقع به عمل الأئمة، إلى أن صارت أحاديثه المسندة المتصلة نيفاً وخمسمائة.

محنته ووفاته:

امتحن رحمه الله سنة ١٤٧هـ، وضرب بالسيّاط وانفكت ذراعه، وبقي مريضاً بسلس البول حتى وفاته.

وقد أقام مالك رحمه الله بالمدينة ولم يرحل منها إلى بلد آخر، وهذا ما جعل حديثه يدور على ما رواه الحجازيون، وظل الناس يرحلون إليه إلى أن توفي رحمه الله سنة ١٧٩هـ.

المشهورون من أتباع مالك رحمهم الله تعالى:

- عبدالرحمن بن القاسم:

المصريّ الفقيه المالكي، تتلمذ على مالك عشرين عاماً حتى برع في فقهه، ولم يخلط علم مالك بغيره. قال عنه مالك: (مثله مثل جراب^(١) مملوء مسكاً). وقال فيه النسائي: (ثقة مأمون).

وقد بلغ رحمه الله رتبة الاجتهاد المطلق، حتى إن أسد بن الفرات كان يعرض عليه فروع الفقه التي تلقاها من أصحاب أبي حنيفة في العراق، فيفتيه فيها على مذهب مالك.

عُرف ابن القاسم رحمه الله إلى جانب سعة العلم بالتقوى والورع والزهد، وكان لا يقبل جوائز السلطان، توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

- عبدالله بن وهب:


هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري الفقيه، ولد

(١) الجراب: هو المزود، ومن معانيه من المجاز: قراب السيف.

سنة ١٢٥هـ، وروى عن مالك، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وتفقه بمالك والليث، ثم رحل إلى مالك سنة ١٤٨هـ، ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك.

كان فقيهاً مبرزاً حتى قيل: إنه أفقه من ابن القاسم، إلا أنه كان يمنعه الورع عن الفتيا. وكان مالك يكتب إليه: إلى فقيه مصر. وقال فيه: (إنه عالم وإمام). وكان محدثاً ثقة؛ قال ابن حبان: (جمع ابن وهب وصنف، وهو الذي حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم). توفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ.





أسئلة

١ - تحدّث عن الإمام مالك - رحمه الله - من حيث :
نسبه - طلبه للعلم - منزلته في علمي الفقه والحديث - محنته
ووفاته .

٢ - املاً الفراغات في العبارة التالية :

ألّف الإمام مالك كتابه (الموطأ) فأقام في تهذيبه
وتنقيحه.....، وكان أكبر مما هو عليه الآن، قيل :
كانت أحاديثه.....، فصار يهدّبه وينقص منه
كلّ..... و.....، إلى أن صارت أحاديثه
المسندة المتصلة.....

٣ - اكتب نبذة تعريفية موجزة عن صاحبي الإمام مالك
رحمهم الله : ابن القاسم، وابن وهب .



الدرس الثاني:

تعريفُ الفقه

في اللغة:

الفقه هو العلم بالشيء والفهم له، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] أي: ما نفهم كثيراً من قولك.

ومن معانيه أيضاً: الفطنة والحدق، يقال: فقه الرجل فقاهاة: إذا صار الفقه سجية له^(١)، وقد غلبَ على علم الدين لشرفه.

وفي الاصطلاح^(٢):

الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

(١) القاموس المحيط، وفاكهة البستان: (مادة ف. ق. ه). ومنهم من قصر الفقه لغة على فهم الأشياء الدقيقة، أو فهم غرض المتكلم من كلامه.

(٢) للاستزادة: انظر ما كتبه في هذا الموضوع فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - في كتابه (المدخل الفقهي العام) المقدمة، ص ٢٥. والدكتور علي أحمد مرعي في (الميسر في فقه العبادات) ص ٨.

فالعلم؛ هو: معرفة الإنسان بها معرفة تفصيلية مستمدة من أدلتها، فيكون الفقه صفة علمية للإنسان يعتبر بها فقيهاً.

الأحكام؛ هي: كل ما يُصدره الشارع للناس من أوامر ونواهٍ تنظم علاقاتهم الاجتماعية، وتحدد نتائج أعمالهم وتصرفاتهم.

وذلك من مثل: كون الغاصب ضامناً للمغصوب إذا هلك، وكون الأمين - كالوديع مثلاً - لا يضمن إلا إذا تعدى على الأمانة، أو قصر في حفظها.

وهو قيدٌ خرج به العلم بغير الأحكام؛ كالعلم بالذوات والصفات وغيرهما، مما ليس بحكم.

الشرعية؛ أي: الاستفادة من أمر الشارع صراحةً بالنص الصريح في القرآن والسنة النبوية المطهرة، أو دلالةً بطريق إجماع علماء المسلمين أو باستنباط الفقهاء المجتهدين سابقاً ولاحقاً من دلائل نصوص القرآن والسنة النبوية، وقواعد الشريعة ومقاصدها.

وهو قيدٌ ثانٍ، خرج به العلم بالأحكام غير الشرعية؛ كالعلم بالأحكام النحوية مثلاً.

العملية؛ وهو قيدٌ ثالث، لإخراج المسائل الاعتقادية في أصول الإيمان وفروعه، فإنها موضوع علمٍ آخر.

المكتسب؛ قيدٌ رابع، خرج به علمُ الله تعالى، وخرج به كذلك ما يلقيه في قلوب أنبيائه، وملائكته، ومن شاء من عباده بغير اكتساب، فإن مثل هذا لا يُسمى فقهاً في الاصطلاح.

من أدلتها التفصيلية؛ قيدٌ خامس خرج به ما يعرفه المقلد من

الأحكام؛ فإنه لا يُسمَّى فقهاً، إذ معرفته ليست من النظر في الأدلة
واستنباط الأحكام الشرعية منها، فليس مثله بأهلٍ لهذا، وإنما هو آخذ
عمَّن قلده.



أسئلة

١ - عرّف الفقه في اللّغة والاصطلاح الشرعيّ .

٢ - صحّح العبارات التالية :

أ - ما يعرفه المقلّد من الأحكام يسمّى فقهاً، إذ معرفته هي من النّظر في الأدلّة واستنباط الأحكام الشرعيّة منها .

ب - (العلم) هو: كلّ ما يُصدره الشّارع للناس من أوامر ونواهٍ تنظم علاقاتهم الاجتماعيّة، وتحدد نتائج أعمالهم .

ج - التقييد بوصف (العمليّة): لإدخال المسائل الاعتقادية في أصول الإيمان وفروعه .

د - لفظ (المكتسب): قيدٌ خرج به علمُ الله تعالى، سوى ما يلقيه في قلوب أنبيائه، وملائكته، ومن شاء من عباده بغير اكتساب .

٣ - املا الفراغات في العبارة التالية :

الأحكام الشرعية: أي الاستفادة من..... صراحةً

ب.....، أو..... بطريق إجماع علماء

المسلمين، أو..... سابقاً ولاحقاً.

الفصل الأول
(١)

الطهارة

الدّرس الأوّل:

تعريف الطّهارة وأحكامها

الطّهارة في اللغة:

النّظافة والنزاهة عن الأذى والأقذار، سواء كانت حسيّة أو معنوية، ومن ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض قال: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله»^(١).

وفي الاصطلاح:

صفة حُكْمِيَّة تُوجب للمتّصف بها استباحة الصّلاة له، أو استباحة الصّلاة به، أو استباحة الصّلاة فيه. الأولى طهارة الحَدَث، والأخيران طهارة الخَبَث.

ومعنى كونها حُكْمِيَّة: أي صفة معنويّة حكم بها الشارع وقدرها شرطاً لصحّة الصّلاة ونحوها.

أما طهارة الحدث، فثلاث: كبرى، وهي: النُّسْل، وصغرى،

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٤٢٠).

وهي: الوضوء، وبدل عنهما عند تعذرهما، وهو: التيمم، فالحدث الأصغر يمنع الصلاة، والطواف حول الكعبة، ومسّ المصحف.

ويزيد الحدث الأكبر منع دخول المسجد، وقراءة القرآن.

وأما طهارة الخبث، فتكون بثلاث: غُسل، ومَسح، ونَضْح.

وحكم الخبث يتعلّق بكلّ طاهر من: بدن، أو ثوب، أو مكان،

وهو يمنع: الصلاة، والطواف، والمكث في المسجد.

ويقابل الطهارة: النجاسة.

ومعناها في اللغة:

كلُّ شيءٍ مُسْتَقْدَرٌ، حَسِيًّا كَانَ؛ كَالخمر، أو معنويًّا؛ كنجاسة المشرك. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. أي: نجسٌ دِينًا لَتَلْبَسِهِم بِالْآثَامِ، وهي نجاسة معنوية.

والنجاسة في الاصطلاح:

صفة حُكْمِيَّة، توجب لموصوفها مَنَع استباحة الصّلاة به أو فيه.

وقد تُطلق النّجاسة على الجُرم المخصوص كالدم، والبول..

ونحوهما.

حكم الطهارة:

الطّهارة واجبة من الحدثين الأكبر والأصغر، والدليل على وجوبها من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنّة قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»^(١)، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

من تجب عليه الطهارة:

تجب الطهارة على المسلم البالغ العاقل؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: النَّائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق»^(٣)، فغير العاقل؛ كالمجنون أو النَّائم، وغير البالغ؛ كالصّبي، لا تجب الطهارة عليهم جميعاً.

وتجب الطهارة إذا دخل وقت الصلاة، أو أراد الإنسان الفعل الذي من شرطه الوضوء كالصلاة، ومسّ المصحف...، وإن لم يكن ذلك متعلّقاً بوقت.



(١) رواه النسائي في الطهارة بإسناد جيد (١٣٩)، و ابن ماجه في الطهارة وسنها (٢٧٣). والغلول: ما يؤخذ من الغنيمه خفية قبل قسمتها.

(٢) رواه البخاري في الوضوء (١٣٥).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحدود (١٤٢٣) وقال: حديث حسن غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

أسئلة

- ١ - عرّف الطّهارة لغة؟ واذكر ما يقابلها، مع الأدلة؟
- ٢ - ما معنى كون الطّهارة صفة حُكمية؟
- ٣ - ما الذي يمنعه الحدث الأصغر والأكبر؟
- ٤ - بماذا يتعلّق حكم الخبث؟ وما الذي يمنعه؟
- ٥ - دّلل من الكتاب والسنة على وجوب الطّهارة، ثم اذكر على من تجب، وفي أيّ المواضع تشترط.



الدرس الثاني:

أقسام المياه

أولاً - الماء الطهور:

وهو الماء المطلق، الباقي على أوصاف خلقته التي خلقه الله عليها من غير مخالط له، والمطهر وحده للحدث وللخبث من بين سائر المائعات:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ﴿٤٨﴾
[الفرقان: ٤٨].

وقال سبحانه: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

فالماء الطهور هو: كل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة - اللون والطعم والرائحة - بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء.

ويلحق بهذا القسم: الماء المتغير بطول المكث، وبالتراب، والزرنينخ^(١) إذا جرى عليهما، وبالطحلب أيضاً، فيعدّ طهوراً مطهراً؛

(١) الزرنينخ: حجر له ألوان كثيرة، وهو سمّ زعاف.

وذلك لأن هذه الأشياء مما لا ينفك عن الماء غالباً، كما أنه يصعب الاحتراز منها.

حكم الماء الطهور:

يرفع الحدث الأصغر والأكبر، وتُزال به النجاسة المحسوسة، ويصحّ الوضوء به، والاعتسال من الجنابة والحيض والنفاس، وتؤدّى به الفرائض والمندوبات وسائر القُرب؛ كغُسل الجمعة، والعيدين، وغير ذلك من العبادات.

ثانياً - الماء الطاهر غير المطهر:

وهو الماء الطهور المتغير بالمخالطة، أو المجاورة.

فالمتغير بالمخالطة: هو الماء الذي خالطه طاهرٌ غير أحد أوصافه الثلاثة، لونه أو طعمه أو ريحه؛ كماء ورد، أو دقيق، أو نحو ذلك، اختلط بالماء وامتزج به، فإذا غير لونه أو طعمه أو رائحته فقد سلبه طهوريته، فلا تصح الطهارة به.

والمتغير بالمجاورة: هو الماء الطهور الذي اختلط بزيت مثلاً - يطفو على سطح الماء ولا يمتزج به، فيعتبر مجاوراً للماء ومؤثراً فيه، فيسلبه طهوريته.

وشرط الأشياء التي تسلب الماء طهوريته:

أن تكون مما ينفك عن الماء غالباً، وليست بقرار له، ولا متولدة عنه؛ كماء الورد، والصابون، والزعفران، والدقيق، والزيت مثلاً، فهذه كلها مما ينفك عن الماء، بخلاف التراب، والزرنيخ، والطحلب.. مثلاً؛ فهي مما لا ينفك عن الماء غالباً، وبعضها قد يكون قراراً له.

حكم الماء الطاهر:

يصح استعمال الماء الطاهر في العادات؛ من شُرِب، وطبخ، ونحو ذلك، ولا يصح استعماله في العبادات؛ من وضوء، وغُسل، ونحوهما.

ثالثاً - الماء المكروه استعماله:

وهو على ثلاثة أنواع:

أولاً - الماء الطهور الذي خالطته نجاسة، ويكره بشروط خمسة:

١ - أن لا تُغيّر النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، أو اللون، أو الرائحة، فإن غيرت وصفاً من أوصافه المذكورة فهو نجس، لا يصح استعماله مطلقاً.

٢ - أن لا يكون جارياً وحلت به نجاسة، فإنها لا تنجسه، ولا يُكره استعماله.

٣ - أن لا تكون له مادة تزيد فيه؛ كماء البئر، فإنه وإن لم يكن جارياً، فإن له مدداً يزيد من مائه، فلا ينجس بوقوع نجاسة فيه، وإنما يكره استعمال مائه.

٤ - أن تكون النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة فأكثر، أما إن كانت أقل من ذلك فلا يكره استعمال الماء الذي حلت به.

٥ - أن يجد ماءً غيره يتوضأ منه، وإلا فلا كراهة باستعماله.

٦ - أن يكون قليلاً، كأنية وضوء وغسل، فإن كان أكثر من ذلك فلا يُكره استعماله.

ثانياً - الماء المستعمل لرفع الحدث:

وهذا يصح الوضوء والغسل به مع الكراهة.

ثالثاً - الماء الذي ولغ فيه كلبٌ:

ولو مراراً، فإنه يكره استعماله، ومثله الماء الذي شرب منه شخص اعتاد شرب المُسكِر، أو غَسَلَ فيه عضواً من أعضائه.

رابعاً - الماء النَّجِسُ:


وهو الماء الطَّهور الذي خالطته نجاسة غيرت أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة.

أما إذا كان قليلاً: فلا يتنجس بمجرد حلول النجاسة فيه، إلا إذا تغيَّر أحد أوصافه أو لا.

وحدّ الماء القليل:

كحجم الماء في إناء الوضوء أو إناء الغُسل، أو أقلّ من ذلك، فإن زاد على ذلك فهو الماء الكثير.





أسئلة

- ١ - عرّف الماء الطهور، ومثل له، ثم اذكر دليلاً على طهوريته من القرآن الكريم.
- ٢ - بين حكم الماء الطهور.
- ٣ - ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
 - أ - الماء الطاهر: هو ما تغيّر بالمخالطة أو المجاورة.....
 - ب - الدقيق من الأشياء التي لا تسلب الماء طهوريته لكونه مما ينفك عن الماء غالباً.....
 - ت - الماء المخالط للطحلب من المياه الطاهرة لا المطهّرة.....
 - ث - الماء المجاور للزيت يعتبر طهوراً.....
 - ج - يصحُّ استعمال الماء الطاهر في العادات لا العبادات.....
 - ح - مكروهٌ استعمال ماء كثير خالطته نجاسة لم تغيّر من أوصافه.....

خ - حدّ الماء القليل أن تكون كميته أكبر من كمية الماء في
إناء الغُسل.....

د - الماء المستعمل لرفع حدثٍ: نجسٌ لا يجوز
استعماله.....



الدرس الثالث:

الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

الأصلُ في الأشياء الطاهرة ما لم تثبت نجاستها بدليل، والأعيان الطاهرة كثيرة، منها:

الإنسان:

الإنسان طاهرٌ سواء كان حياً أو ميتاً؛ ولو كان الميت كافراً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

والدَّمع، والبُصاق، والمخاط، واللَّبن من الإنسان جميعها طاهرٌ، أمَّا المنى^(١)، والمذي، والودي، والبول، والعدرة، والدَّم، والقيء المتغيَّر عن حال الطعام؛ من الآدمي، فكلها أعيان نجسة غير طاهرة.

الحيوان:

والحيوان، وكلُّ حيٍّ، فهو طاهر العين، ولو كلباً أو خنزيراً، وما

(١) المنى: ماء أبيض ثخين له رائحة الطلع، وهو علامة البلوغ عند الذكر ومنه يأتي الولد، أما المذي: فماء أبيض رقيق يخرج عند تحرك الشهوة، والودي: ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له قد يعقب البول.

يرشح من الحيوان من لُعَابٍ ومخاط، وعَرَق، ودمع، فطاهر، إذ كلَّ حيٍّ وما رشح منه فهو طاهر؛ ومنه المِسْكُ ونافحته - أي وعاءه الذي يكون فيه - فهما طاهران.

الميتة من الحيوان:

أما الميتة من الحيوان؛ فهي نجسة، إلا ما يعيش في البحر كالسّمك، وما لا دم له سائل من دواب البرّ.

وأجزاء الميتة التي تحلُّها الحياة؛ كاللّحم، والجلد، والعظم، والعصب، ونحوها تنجس بالموت، بخلاف الشّعر، والصّوف، والوبر، وزغب الرّيش، فإن الحياة لا تحلُّ فيها، فليست بنجسة.

وما قُطع من الحيِّ كرجلٍ، وذراع، أو قطعة من لحمه - وهو حيٌّ - فهو ميتة يحكم لها بما يحكم للحيِّ بعد موته.

جلد الميتة:

وجلد الميتة: نجس؛ فلا يطهر الجلد بالدّبّاغ، وقوله ﷺ: «أَيُّمَا إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ»^(١)، محمولٌ على الطهارة اللغوية، لا الشرعية، وأما جلد المذكّي فطاهرٌ وإن لم يُدبغ.

سُور الحيوان:

وسُور الحيوان، وهو: ما يبقى بعد شربه، طاهرٌ، وكذا عَرَقُه، إلا ما يتناولُ النَّجاسةَ من الحيوان فيكره سُوره. أما الأرواثُ والأبوالُ، فهي من مأكول اللحم المباح طاهرةٌ، ومن المحرّم نجسة، ومن

(١) رواه الترمذي في اللباس (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح.

المكروه مكروهة، إلا أن يتغذى مأكول اللحم بنجاسة فينجس روثه وبوله، لا لحمه.

الدم:

وفي الدم تفصيل: فلا خلاف في نجاسة الدم المسفوح - وهو السائل من الحيوان - بجميع أنواعه، ولو كان من السمك.

أمّا غير المسفوح؛ كالباقي في لحم المذكاة أو عروقها، والكبد والطحال، والقمل، فهذه كلها دماء لا خلاف في طهارتها.

فضلة الحيوان:

وفضلة الحيوان طاهرة إذا كانت مما يحلّ أكل لحمه، كالبقرة والغنم، بشرط ألا يعتاد التغذي بالنجاسة، أما إذا اعتاد ذلك ففضلته نجسة، وإذا شك في اعتياده ذلك، فإن كان شأنه التغذي بها كالديك ففضلته نجسة، وإن لم يكن شأنه ذلك كالحمام؛ ففضلته طاهرة.

الجماد:

ومن الأعيان الطاهرة الجماد، وهو: كل جسم لم تحله الحياة، ولم ينفصل عن حيّ، فهو طاهر.

وينقسم إلى قسمين؛ جامد ومائع:


فمن الجامد: جميع أجزاء الأرض ومعادنها؛ كالذهب والفضة. والنحاس والحديد والرصاص ونحوها، ومنه جميع أنواع النبات، فهي جميعها طاهرة.

ومن المائع: المياه والزيوت، وماء الأزهار، والطيب، والخل. . . فهذه كلّها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها.

الخمِرُ:

أما الخمرُ: وكلُّ نبيذٍ مسكِرٍ، فهي نجسةٌ بلا خلاف، ولا تطهرُ
أوانيها بغسلها، وتطهرُ إذا صارت خَلاً، ويطهرُ إناءها تبعاً لها، سواء
تخلَّت بنفسها أو بفعل فاعل.





أسئلة

رتب الأعيان الآتية في الجدولين اللذين أمامك بحسب حكمها الشرعي:

(منيّ الأدمي - الخمر - الخلّ - الرّصاص - بصاق الإنسان - روث
مأكول اللحم المباح - الطّحال - دم السمك - فضلة البقر - الدّم
المسفوح - جلد الميتة - جلد المذكيّ - القيء المتغيّر - بول غير مأكول
اللحم - الزيت - سؤر الحيوان - لحم حيوانٍ مأكول اللحم قد غذي
بنجاسة - ميتة البحر - الصوف من الميتة - الكلب - دمع الخنزير - جثة
كافر).

الأعيان الطاهرة	الأعيان النجسة

الأعيان النجسة	الأعيان الطاهرة

الدرس الرابع:

إزالة النجاسة

إزالة النجاسة شرط في صحّة الصلاة إذا كان المرء ذاكراً لها، قادراً على إزالتها إلا ما عُفي عنه دفعاً للحرج والمشقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وتجب إزالتها عن بدن المصلي وثوبه ومكانه، فإن صلى بالنجاسة وكان ناسياً، أو عاجزاً عن إزالتها، فصلاته صحيحة، ويندب له إعادة الظهر أو العصر إلى اصفرة الشمس، والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس.

أما إن صلى بها عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة، ويجب عليه إعادة الصلاة أبدأ في الوقت أو بعده لبطلانها.

كيفية إزالتها:

لا يكفي مرور الماء على المحلّ، بل لا بد من إزالتها عنه بإذهاب العين والأثر معاً - والأثر: طعم، ولون، وريح - فلو بقي اللون - أو الريح مثلاً - فيجب قلعه بالماء، إلا إذا تعسّر ذلك فيعفى عنه ويكون المحل طاهراً.

وإذا انفصلت الغُسلَة - وهي الماء الذي غسلت به النجاسة - عن المحلّ متغيرة فهي نجسة والمحلُّ نجس، وإن انفصلت غير متغيرة فهما طاهران.

وإزالة جُرم النجاسة عن البدن أو الثوب بغير الماء لا يطهره، بل يبقى نجساً، فيجب الغسل بالماء؛ لأنه لا بد من بقاء جزء منها ملتصق بالمحل وإن خفي.

ويندب غسلُ الإناءِ من وُلُوغِ الكلبِ في الماء سبعاً، وإذا ماتت فأرةٌ ونحوها في زيتٍ أو سمنٍ جامدَيْن، ونحوهما طُرحت وما حولها، وفي طعام مائع، كموت الحيوان البري في الماء، لا ينجسه إذا لم يتغيّر أحد أوصافه، ويندب نزحُه.

المعفو عنه من النجاسات:

١ - ما يصيب ثوب أو بدن المرضِعة من بولٍ أو غائطٍ رضيعها، إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما، ويندب لها إعداد ثوب للصلاة.

٢ - سلس الأحداث؛ كسلس بولٍ، أو غائطٍ، أو مذي، أو ودي، أو مني.

٣ - ما يصيب ثوب أو بدن الجزّار أو الطبيب الجراح، ويندب لهما إعداد ثوب للصلاة.

٤ - ما يصيب ثوب المصلّي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره، آدمياً كان أو حيواناً مهما كان جنسه، إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم.

٥ - ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه، من بولٍ أو روثٍ خيلٍ أو

بغالي أو حمير، إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز.


٦ - أثر ذباب أو نملٍ صغير يقع على النجاسة، وكذا خرد البراغيث ولو كثر، والقليل من ميتة القمل، فيعفى منه عن ثلاث فأقل؛ لمشقة الاحتراز.

٧ - أثر دم موضع الحجاماة بعد مسحه بخرقة ونحوها، فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله.

٨ - ما يصيب الثوب أو الرّجل من طين المطر أو ماء المختلط بنجاسة، فيعفى عنه بشرط أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء، وأن لا يكون له مدخل في الإصابة بشيء من ذلك، كأن يعدل عن طريق خالية مثلاً.

٩ - أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجرٍ ونحوه، فيعفى عنه، ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيراً.





أسئلة

- ١ - بيّن حكم إزالة النجاسة، مع بيان الشروط في ذلك.
- ٢ - بيّن حكم الصلاة فيما يأتي:
 - أ - صلى بثوب نجس وهو ذاكراً للنجاسة قادرٌ على إزالتها.
 - ب - صلى بنجاسة على بدنه وهو عاجز عن إزالتها.
 - ت - بقي أثر النجاسة على ثوبه بعد غسله، وتعسّر إزالته، ثم صلى.
 - ث - انفصلت الغسالة عن الثوب متغيّرة، فلبسه وصلى.
- ٣ - صحّح العبارات الآتية:
 - أ - يُعفى عن أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بحجر ونحوه، ولو انتشر كثيراً.
 - ب - يعفى عن ما يصيب ثوبه من طين المطر أو ماء المختلط بنجاسة بشرط أن تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء.
 - ت - ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه من الدم غير معفوٍّ عنه إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم.

ث - لا يعفى عن نجاسة وليد اجتهدت في التحرّز عنها
مرضعته.



الدرس الخامس:

آداب قضاء الحاجة

أ - في الصحراء وغير البنيان:

إذا أراد المرء قضاء حاجته في غير البنيان فعليه أن يطلب موضعاً مطمئناً رخوياً، بعيداً عن النَّاسِ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض، وعليه أن يبول جالساً، إلا إذا كان المكان نجساً رخوياً، فله أن يبول قائماً.

وعليه أن يتقي الملاعن: وهي مواضع جلوس الناس، وطرقاتهم، والظل، والماء الرَّاكِدَ وشاطئ النهر.

ب - أما في البنيان وموضع قضاء الحاجة (الكنيف):

فعليه أولاً أن لا يدخل المكان بشيء فيه اسمُ الله تعالى^(١)، ثم عليه أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول قائلاً: (بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرَّجَسِ النَّجِسِ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

(١) كمصحف، وورق مكتوب عليه لفظ الجلالة.. إلخ.

وعند الخُرُوجِ يَقدم اليُمنى قائلاً: (الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
الأَذَى وَعَافَانِي).

الاستبراء من البول:

يجب على المرء أن يجتهد في الاستبراء من البول، فلا يقوم
حتى يطمئن إلى زوال رشحه وأثره، وليس عليه أن يقوم ويقعد ويزيد
في التئح، ولكن يستفرغ جهده بحسب حاله، وما يقتضيه من إطالة
أو اقتصار.

الاستنجاء والاستجمار:

ثم يستجمر بثلاثة أحجارٍ منقية، ويجزئ أيضاً بكلِّ جامدٍ
طاهرٍ، غيرٍ مُحترَم، ولا مطعوم^(١)، فلا يجوز بالنَّجس، ولا
بالرَّوث، ولا بالزَّجاجِ الأملس، ولا بالعظم^(٢). وينبغي الاحتراز أيضاً
عن ذي الحُرمة: كجدران المساجد، والأوراق المكتوبة ونحوها.

كما يُجزئُ الحجر الواحدُ إن أنقى، وله أن يزيد عليه إن احتاج.

والاستنجاء بالماءِ أفضلُ من الاستجمار بالحجر، وجمعهما معاً
أولى، فيكون الحجرُ لتخفيف العين عن الموضع، ثم الماء للإنقاء
ولإزالة الأثر، ويتأكد الماء ويجب استعماله إذا انتشر الحدث عن
المخرج.


(١) كالمناديل الورقية اليوم، وقطع القماش الطاهرة..

(٢) روى البخاري في كتاب الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعتُ النبي ﷺ
وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «أبغني أحجاراً أستنفض بها، أو
نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث».

كيفية الاستنجاء:

يستحبُّ في استعمال الماء أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقاتها الأذى، فإن كان فيها خاتمٌ فيه ذكرُ الله نَقَلَهُ إلى اليمينى، ثم يبدأ بغسل محلِّ البول، ثم ينتقل إلى محلِّ الغائط فيرسل الماء، ويوالي الصبَّ على يده غاسلاً بها المحل، ويسترخي قليلاً؛ ليتمكن من الإنقاء، ويجيد ذلك حتى يطمئن إلى زوال اللزوجة تماماً.





أسئلة

- ١ - تحدّث عن آداب قضاء الحاجة في غير الصّحراء والبنيان.
- ٢ - بيّن كيفيّة الاستنجاء بالماء بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر.
- ٣ - ضع إشارة (ر) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
 - أ - يتأكد استعمال الماء إذا لم يتجاوز النجس المخرج.....
 - ب - لا يجوز الاستنجاء بكل ذي حرمة أو مطعوم.....
 - ج - يستحبُّ تقديم الرّجل اليسرى عند الخروج.....
 - د - يستحبُّ الاستبراء من البول.....
 - هـ - لا بأس بقضاء الحاجة في طرقات الناس.....



الدرس السادس:

الوضوء

الوضوء في اللغة: الحسن والنظافة، من وضوء: ومصدره الوضوءة.

وفي الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة - كالوجه واليدان - بكيفية مخصوصة.

دليل مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وللوضوء فرائض لا يجزئ إلا بها، وسنن، وفضائل مستحبات، ونواقض تبطله وتوجب الطهارة:

أ - فرائض الوضوء:

١ - النية: وهي شرط في طهارة الحدث^(١)، وكيفية: أن ينوي

(١) أمّا طهارة الخبث فلا تجب فيها النية؛ لأنها إزالة نجاسة، إلا المذي فتجب النية في غسله.

رفعَ الحدثِ أو استبَاحَ الصلاة، أو ما لا يستباح إلا بالطهارة، أو أداء فرض الوضوء.

٢ - غَسَلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ^(١): وَحَدُّهُ طَوِيلًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ، وَعَرْضًا: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ. وَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ الَّتِي تَظْهَرُ الْبَشْرَةَ مِنْهَا؛ كَالْحَاجِبِينَ، وَالشَّارِبِ، كَمَا يَجِبُ غَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَةِ.

٣ - غَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ: وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ.

٤ - مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ: فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ لَمْ يَجْزِئْ، وَيَكْرَهُ التَّكْرَارَ.

٥ - غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ: - وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي السَّاقَيْنِ..

٦ - الْمَوَالَاةُ: وَهِيَ عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَ غَسْلِ الْعَضْوِ وَالَّذِي يَلِيهِ فَصْلًا طَوِيلًا.

ب - سَنَنُ الْوُضُوءِ:

١ - الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَيَجْزِئَانِ بَغْرَفَةٍ وَاحِدَةً، وَإِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَغْرَفَةٍ أَفْضَلُ، وَيَسْتَنْثَرُ بِشِمَالِهِ لَا بِيَمِينِهِ.

٢ - مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا، فَيَدْخُلُ إِصْبَعِيهِ فِي صِمَاحِيهِ، وَيَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنِيهِ بِإِبْهَامِيهِ.

٣ - مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

٤ - رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنْ مُؤَخَّرَةِ الرَّأْسِ إِلَى مَقْدَمِهِ إِنْ بَدَأَ بِهِ.

٥ - التَّرْتِيبُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، كَمَا وَرَدَتْ فِي آيَةِ

(١) حَقِيقَةُ الْغَسْلِ: صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْعَضْوِ مَعَ الدَّلْكِ.

الوجوب. فلو نكس ساهياً فلا إعادة عليه، ولو نكس عامداً فعليه الإعادة.

ج - فضائل الوضوء:

١ - التسمية.

٢ - السواك، وبالأزك الأخصر أفضل لغير الصائم، وعند عدمه يستاك بأصبعه.

٣ - البدء بمقدم رأسه في المسح.

٤ - تكرار غسل العضو ثلاثاً، وتكره الزيادة على الثلاث.

د - نواقض الطهارة وموجبات الوضوء:

النواقض: جمع ناقض، وهو الحدث الذي يمنع فعل كل ما يشترط له الطهارة، كالصلاة، ومس المصحف ولو بحائل.

ونواقض الطهارة هي:

١ - الخارج المعتاد من السبيلين؛ كالغائط، والريح، والبول، والمذي، والودي، والمني الخارج بغير لذة معتادة فهو ناقض، وإن كان لا يوجب الغسل.

أما الخارج النادر: كالحصى، والدود، والسلس - وهو خروج الشيء باستمرار أو مع القطع بفاصل قليل جداً؛ كسلس المذي - والدم، والقيح، والصدید الخارج من أحد السبيلين، فإنها جميعاً لا تنقض.

٢ - مس الذكر بباطن الكف، أو باطن الأصابع، لا الدبر.

٣ - لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة؛ كالنساء - ولو

مَحْرَمًا، أو من وراءِ حائلٍ لا يَمْنَعُ اللَّذَّةَ - وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ اللَّامِسِ، أما المَلْمُوسُ فإن قصد اللذة أو وجدها تَوْضَأً، وإلا فلا.


٤ - زوالُ العقل؛ بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو سكرٍ.

٥ - النّومُ المَسْتَثْقَلُ، طويلاً كان أو قصيراً، ولو في الصَّلَاةِ، أو جالساً غيرَ مستندٍ ولا ينتقض الوضوء بالنّوم الخفيف، إلا أنه يُندب الوُضُوءُ منه إن طال.

٦ - الرَّدَّةُ، فهي مُبْطِلٌ لِلطَّهَارَةِ، ولو عاد المرتدّ إلى الإسلام قبل أن يُحدث.

٧ - الشُّكُّ في الطَّهَارَةِ، فهو ناقض للوضوء مطلقاً.





أسئلة

- ١ - عرّف الوُضوء لغة وشرعاً، واذكر دليل وجوبه من القرآن الكريم.
- ٢ - ضع أمام العبارات الآتية ما يناسبها من الكلمات: فرض، سنة، فضيلة، ناقض:

 - أ - النوم المستثقل
 - ب - البدء بمقدم رأسه في المسح
 - ت - الخارج المعتاد من السَّيْلين
 - ث - مسح جميع الرّأس
 - ج - تكرار غسل العضو ثلاثاً
 - ح - المضمضة والاستنشاق
 - خ - الموالاة
 - د - غسل جميع الوجه
 - ذ - النيّة

ر - السُّوَاكُ.....

ز - تَكَرَّارُ غَسْلِ الْعَضْوِ ثَلَاثًا.....

س - مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.....

ش - مَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ.....



الدرس السابع:

التيمم

التيمم لغة:

القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: فلا تقصدوا الخبيث لتنفقوا منه.

واصطلاحاً:

مسحُ الوجه واليدين بصعيد طهور، بنية، على وجه مخصوص.

مشروعية التيمم:

ثبتت مشروعيته في الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وحكمة مشروعيته: رفعُ الحرج والمشقة عن المسلمين عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله؛ قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

الأسباب المبيحة للتيّم:

التيّم مشروع عند العجز عن استعمال الماء، والعجزُ أسبابه ستة:

١ - فقد الماء مطلقاً.

٢ - الخوفُ على نفسه أو ماله من سبعٍ، أو سارقٍ إن مشى لطلب الماء.

٣ - احتياجه الماء للشرب، وخوف العطش الذي يهلكه إن استعمل الماء.

٤ - الجهلُ بوجود الماء؛ ومثله إذا نسي أن الماء في رحله فتيّم.

٥ - خوف الهلاك باستعمال الماء، أو زيادة المرض، أو تأخير البرء.

٦ - استيعابُ الجروح أو القروح أكثر جسد الجُنُب، أو أكثر أعضاء الوضوء من المحدث؛ فيباح التيّم دفعاً للضرر.

أركان التيمم:

١ - النية، فينوي به استباحة الصلاة لا رفع الحدث، ولو نوى استباحة الفرض جاز معه النفل للتبعية.

٢ - استعمال الضعيد، والمراد بالضعيد: ما سعد - أي ظهر - من أجزاء الأرض فيشمل التراب - وهو أفضل من غيره - والرمل، والحجر، والطين الرقيق، والمعادن - إلا الذهب والفضة والجواهر.

٣ - استيعاب الوجه، واليدين إلى الكوعين بالمسح.

٤ - الموالاتة بين أجزائه، فلو فرّق بينهما بزمنٍ طويلٍ يخلّ بالموالاتة ولو ناسياً لا يصح.

سننُ التيمم:

- ١ - الترتيبُ؛ بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين، فإن عكس أعاد مسحهما إن لم يصلّ به.
- ٢ - مسحُ ذراعيه إلى المرفقين.
- ٣ - تجديدُ ضربة ثانية لليدين.
- ٤ - نقلُ ما تعلّق بيديه من الغبار مباشرة إلى العضو، فلا يمسح على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه.

مندوبات التيمم:

التسمية، والسّواك، والصّمت إلا عن ذكر الله، واستقبال القبلة.

كيفية التيمم:

يضرب الصعيد ضربة أولى: فيبدأ بمسح وجهه، ماراً بيديه من أعلاه إلى أن يستوفيه.

ثم يضرب الصعيد ضربة ثانية: فيبدأ بمسح ظاهر يمينه يسراه؛ بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى، ثم يمرّها إلى المرفق قابضاً عليها بكفّ اليسرى، ثم يمسح باطن اليمنى من طيّ المرفق إلى آخر الأصابع، ويخلّل الأصابع، وينزع الخاتم، ثم يفعل يساره كما فعل يمينه.


مبطلات التيمم:

يبطل التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصّلاة، إلا إذا ضاق الوقت وخشي باستعمال الماء فوات الصّلاة، فله أن يتيمم ويصلي مع وجود الماء.

ولا يصحُّ أن يجمع بين فرضين بتيمّم واحد، لأن التيمّم لا يرفع
الحدّث، ولا يتقدّم على الوقت، كما أن طلب الماء واجبٌ لكلِّ
صلاة.

وإذا تيمّم المرء للفرض فإنه يصحُّ له أن يصلي على الجنابة
تبعاً.





أسئلة

- ١ - عرّف التيمّم لغةً وشرعاً، ثم اذكر دليل مشروعيتّه .
- ٢ - بعد مراجعتك لمبحث التيمّم، اختر من الكلمات التالية ما يناسب العبارات أدناه؛ رُكن، سُنّة، مندوب:
 - أ - استقبالُ القبلة.....
 - ب - النية.....
 - ت - الترتيب.....
 - ث - استيعاب الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح.....
 - ج - التسمية.....
 - ح - تجديد ضربة ثانية لليدين.....
- ٣ - عدّد الأسباب المبيحة للتيمّم.
- ٤ - ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
 - أ - تيمّم ثم وجد الماء قبل الشروع في الصلاة، فصلّى بتيمّمه.....
 - ب - جمع بين صلاتي الظهر والعصر بتيمّم واحد.....

الدّرس الثامن:

الغُسل

الغُسل في اللغة:

إِراقَةُ الماءِ على بدن الإنسان مع الدَّلْك، والغَسْل - بالفتح - :
اسمٌ للماءِ .

وأما في الشرع:

فهو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص؛
قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي: اغتسلوا بالماء .

وقولنا: في جميع البدن، خرج به الوضوء؛ فإنه استعمال الماء
في بعض أعضاء البدن .

موجبات الغُسل:

تحصل الجنابة ويجب الغُسل منها بالأمور التالية:

- ١ - تغييب الحشفة - وهي رأس الإحليل - أو قدرها في قُبَل أو
دُبُر، ذكر، أو أنثى أو بهيمة، بشرط أن لا يكون على رأس إحليل
البالغ حائل يمنع اللذة.

٢ - خروج المنيّ بغير مرض، فلو مرض فأمنى بغير لذة، فلا يوجبُ الغُسل.

ومن احتلم ثم استيقظ فوجد بللاً في ثيابه أو على بدنه أو على ظاهر قُبْله، فإنه يجبُ عليه أن يغتسل، إلا إذا تحقّق أن ذلك البلل ليس منياً، فإذا شكَّ بين أمرين فقط أحدهما منيّ فإنه يجب عليه الغسل. وأما إذا دار الشكُّ بين ثلاثة أمور: مني، أو مذي، أو غيرهما فلا يجب عليه الغُسل.

٣ - انقطاع دم الحيض أو النَّفاس، ومن النَّفاس الموجب للغُسل: الولادة بلا دم.

٤ - موت المسلم، إلا إذا كان شهيداً في سبيل الله، فإنه لا يجب تغسيله.

٥ - إسلام الكافر، وهو جنُب.

فرائض الغُسل:

١ - النية؛ ومحلّها في الغُسل: عند غسل أول جزء من أجزاء البدن.

٢ - تعميم الجسد بالماء، وليس من الجسد داخل الفم، والأنف، وصماخ الأذنين، والعين.

٣ - ذلك جميع الجسد - مع صبّ الماء أو بعده - قبل جفاف العضو، ولا يشترط في ذلك أن يكون باليد، ومن عجز عن ذلك بدنه كله، أو بعضه بيده، أو بخرقة، فإنه يسقط عنه فرض ذلك، ولا يلزمه أن ينيب غيره.

٤ - تخليلُ شعر الجسد جميعه بالماء، ومنه شعر اللحية؛ فإن

كان غزيراً فتخليله مندوب، وإن كان خفيفاً فواجب، وأما شعر البدن، فيجب تخليله سواء كان خفيفاً أو غزيراً، ويدخل في ذلك هذب العينين، والحواجب، وشعر الإبط، والعانة، لا فرق في هذا بين الرجل والمرأة.

٥ - تخليلُ أصولِ شعرِ رأسه.

سنن الغُسل:

١ - غَسَلَ يَدَيْهِ.

٢ - المضمضةُ والاستنثارُ ومسحُ صمَاحِ الأذنين.

٣ - تحريكُ المرأةِ ضفائرَها حتَّى تروِي الشعرَ، ولا يلزمُ نقضُها.

كيفية الغُسل:

إذا أراد الجنُبُ الغُسلَ، فعليه أن ينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ويغسل ما على بدنه أو ذكره من أذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، مع تحريك ونفش الرأس في كل دفعة ليصل الماء إلى بشرته، ثم يفيض الماء على جسده كافة مع ذلك، وتخليل الشعر؛ ليصل الماء إلى منابته، فإذا اطمأنَّ إلى إصابة الماء كافة أنحاء الجسد وتخليل شعره جميعه، فينتقل إلى غُسلِ رجليه، وبذا يكون قد أتى بالكيفية الكاملة للغُسل.

أحكام تختص بالجنُب والحائض:


يجزئُ الغُسلُ للجنُبِ عنِ الوضوءِ وإن لم ينوه، ويجزئُ المرأةَ

عن الحيضِ والجنابةِ غسلٌ واحدٌ إذا نوتهما معاً.

ولللجنبِ الأكلُ، وتكرارُ الجماعِ، والنَّومُ قبلَ غُسلِهِ، لكن يُستحبُّ الوضوءُ للنَّومِ.

ويمنعُ الحدثُ الأكبرُ دخولَ المسجدِ، وتِلاوةَ القرآنِ، إلاَّ أن الحائضَ يجوزُ لها قراءةَ القرآنِ من حفظها ولو في حالِ السيلانِ سواء خافت النسيانَ أم لا. كانت جنباً أم لا، أما إن انقطعَ حيضها فلا تقرأ إلاَّ إذا خافت النسيانَ.





أسئلة

- ١ - عرّف الغُسل في الاصطلاح الشرعي، واذكر دليل مشروعيته من القرآن الكريم.
- ٢ - عدّد موجبات الغُسل، وهل يعتبر خروج المنّي - بحمل شيء ثقيل - خالياً من اللذة موجبا للغُسل؟
- ٣ - اشرح كيفية الغُسل الكامل فيما لا يزيد عن أربعة أسطر.
- ٤ - صحح العبارات التالية:
 - أ - يشترط في الدّلك أن يكون باليد، ومن عجز عنه فيلزمه أن ينيب غيره.
 - ب - من احتلم ثم انتبه فوجد بللاً، فشكّ في كونه منياً أو مذياً، فلا يجب عليه الغُسل.
 - ج - الولادة من موجبات الغُسل، إلا ما كان منها بغير دم.
 - ح - إن كان شعر البدن خفيفاً فيجب تخليله، وإن كان كثيفاً فلا يجب.
 - خ - للجُنب الأكل، وتكرار الجماع، والنّوم قبل الغُسل، لكن يجب عليه الوضوء للنّوم.

الدرس التاسع:

المسح على الخفين والجبائر

أ - المسح على الخفين:

حكمه: مرخص فيه سَفَرًا أو حضرًا للرجال والنساء، بشروط

هي:

- ١ - أن يكون متخذاً من الجلد، أعلاه وأسفله، ولا حرج في كون جوانبه مصنوعة من اللبد أو الكتان، أو نحو ذلك.
- ٢ - إمكان متابعة المشي به.
- ٣ - ستر محلّ الفرض من الوضوء.
- ٤ - لبسه بعد كمال الطهارة؛ بمعنى أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يلبسهما، فلو غسل رجليه أولاً ثم لبسهما وأتمّ وضوءه؛ فلا يصح.
- ٥ - أن تكون الطهارة بالماء، فلا يصحّ أن يلبسهما بعد التيمم.
- ٦ - أن يكون الخف مملوكاً بصفة شرعية، أما إذا كان مسروقاً أو مغصوباً فلا يصح.
- ٧ - أن يكون مخروطياً؛ فلو ألصق بمادة بدون خرز فليس بخف ولا يصح المسح عليه.

٨ - أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة، بل اتباع السُّنة، أو اتقاء حرّ أو برد.. ونحوهما.

مدّة المسح:

لا يقيد الماسح بمدّة، ولكن يستحبُّ له كلّ جمعة نزع الخفين للغسل.

كيفية:

أن يضع الماسح يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى من ظاهر قدمه، ويضع اليد اليسرى تحت أطراف أصابع قدمه من باطن خفه، ثم يمرّهما بالمسح حتى يبلغ بهما إلى عقبه، فيمرّهما عليه إلى موضع الوضوء، وهكذا يفعل بالرجل اليسرى.

متى يبطل المسح:

لا يصحُّ المسحُّ على الخفين إلا إذا كانا طاهرين، فلو أصابت الخف نجاسة بطل المسح عليه، وإن أخرج إحداهما أو أكثر قدمه إلى ساق الخفّ، نزعهما وغسل، والخرق اليسير لا يمنع المسح، بخلاف الكثير وهو ما يظهر منه أكثر القدم.

كما لا يجوز المسحُّ على غير الخفّ، كالجورب واللفافة، وشبه ذلك، والأفضل مسح أعلى القدم وأسفله، فإن اقتصر على أعلاه أجزأه، بخلاف عكسه.

ب - المسح على الجبائر:


الجبيرة: هي اسمٌ للرباط الذي يُربط به العضو المريض، سواء بالكسر أو الجراحة، وحكم المسح عليها: فرض؛ فلو تركه فلم يمسخ، لم تصح الصلاة.

ولا تشترط لها الطهارة كما يشترط في الخف؛ وذلك للضرورة،
فيمسح على الجبيرة وإن شدّها مُحدّثاً، أو تجاوزت موضع الجرح.

ولو كانت الجبيرة لا تثبت إلا بعصابة فوقها، فإنّ الحكم ينتقل
إلى مسح العصابة. أما من كان جرحه يغطي أكثر جسده أو أعضاء
وضوئه، فلا يمسح، بل يكون فرضه التيمّم، كما لا يُجزّيه غسلُ
العضو الصّحيح والمسح على المريض.

وإن سقطت الجبيرة عن بُرءٍ بطل المسح عليها، ووجب الرجوع
إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل، إلا أن تكون من الرّأس ولم
يجنب فيمسح عليه.





أسئلة

- ١ - المسحُ على الخفّين مُرَخَّصٌ فيه بشروط عدّة، بيّنها، ثم اذكر هل يشترط للمسح مدّة معينة؟
- ٢ - متى يلزم الماسح نزع خفيّه؟ ومتى يستحبّ له ذلك؟
- ٣ - بيّن كيفية المسح على الخفّين بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر.
- ٤ - عرّف الجبيرة، ثم اذكر حكم المسح عليها، وما يلحق بها.
- ٥ - ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
 - أ - الخرق اليسير في الخفّ لا يمنع المسح، بخلاف الكثير.....
 - ب - تشترط الطّهارة في المسح على الجبيرة كما في الخفّ.....
 - ج - من كان جرحه يُغطّي أكثر جسده يتيمّم ولا يمسخ.....
 - د - لا يجوز المسحُ على غير الخفّ، كالجورب مثلاً.....

هـ - إن اقتصر على مسح أعلى الخفّ أجزاءه، بخلاف
عكسه.....

و - إن سقطت الجبيرة عن غير بُرءٍ بطل المسح
عليها.....



الدرس العاشر:

أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

أ - الحيض:

الحيض لغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي إذا سال.
وشرعاً: دم - أو صفرة أو كدرة - خرج بنفسه من قُبْلِ من تحمِل
عادةً.

ولا حدّاً لأقلّ الحيض، وأكثره خمسة عشر يوماً، فما زاد فهو
استحاضة.

وعلامه الطُّهر: الجفوف، ويكون بخروج خِرقة أو نحوها جافّة،
أو القَصّة البيضاء وهي: ماء أبيض يخرج بعد الحيض يدل على
انقطاعه.

أحكام الحائض:

يحرمُ على الحائض كلّ ما يفتقر إلى الطّهارة؛ من سجود
التلاوة، والطّواف، والصّلاة وغير ذلك، كما يحرم عليها دخول
المسجد، والصّيام فرضاً كان أم نفلًا.

كما يحرم وَطُؤُ الحائض قبل أن تطهَّرَ ثم تغتسل، فإن فعلَ الرَّجُلِ أثم، ولا كفَّارة عليه، ولا بأس بالاستمتاع بأعاليها، ويكره فيما بين السُّرة والركبة.

وتقضي الحائضُ الصَّومَ لا الصَّلَاةَ، نظراً لقلَّة مدَّة الصيام التي تصادفها الحائض، ولكثرة أوقات الصلاة ومشقَّة قضائها عليها، كما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كُنَّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(١).

ب - الاستحاضة:

هي سيلان الدَّم في غير وقت الحيض والنفاس، فكلُّ ما زاد على أكثر مدَّة الحيض، أو أكثر مدَّة النفاس فهو استحاضة.

ويشترط في المستحاضة أن تكون ممن بلغت سنَّ الحيض، وأن يكون الدَّم ليس دم حيض أو نفاس، فإن عرفت المستحاضة أن الدَّم النازل هو دم الحيض بأن ميَّزته بريح، ونحوه، فهو حيض، بشرط أن يتقدمه أقلُّ الطَّهر؛ وهو خمسة عشر يوماً.

وحكم المستحاضة:


أنها لا تمتنع من شيء من الأشياء التي يمنعها الحيض والنفاس؛ كقراءة القرآن، ودخول المسجد، ومسِّ المصحف، والاعتكاف، والطواف بالبيت الحرام، وغير ذلك، ولكن يستحبُّ لها أن تتوضأ لكلِّ وقت صلاة.

(١) رواه الترمذي في الصوم (٧٧٨) وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ج - النَّفَّاس:

وهو دمٌ يخرج عند ولادة المرأة أو بعدها، من غير مرضٍ.
وأكثر النَّفَّاس ستون يوماً، وإن خرج الولد جافاً بلا دم فهي
نُفْسَاء؛ فيجب عليها الغُسل أيضاً.
والنُّفْسَاء مثلُ الحائض في الأحكام ما دام النَّفَّاس قائماً بها؛
فيحرم في حقها الوطء، ودخول المسجد، ومسّ المصحف،
والاعتكاف، والطواف بالبيت الحرام، والصَّيام، ويجبُ في حقها
الغُسل إذا انقطع الدَّم، وقضاء الصَّوم.
أما قراءة القرآن فلها أن تقرأه من حفظها كما سبق في حكم
الحائض.





أسئلة

- ١ - عرّف الحيض لغة وشرعاً، وهل لأقله وأكثره حدّ؟
- ٢ - وضح الفرق بين الحائض والمستحاضة من حيث: أحكام الصلاة، والصّيام ومسّ المصحف، والوطفاء، في حقّ كلّ منهما.
- ٣ - عرّف النفاس، واذكر حدّاً أكثره، ثم بيّن حكم من ولدت بغير دم.



الفصل الثاني
(٢)

الصَّلَاةُ
وَأَحْكَامُهَا

الدرس الأول:

الأذان والإقامة

أولاً - الأذان لغة:

الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]. أي: إعلام، وقال سبحانه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي أعلمهم. وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

ثانياً - دليل مشروعية الأذان وفضله:

دليل مشروعية الأذان قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] وقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذن لكم أحدكم...»^(١).

وفضله عظيم، وثوابه كبير؛ دلَّت عليهما أحاديث كثيرة صحيحة: منها قول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٢)، ومنها قوله ﷺ:

(١) رواه البخاري في (أخبار الآحاد) (٦٨١٩)، ومسلم في المساجد (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري في الشهادات (٢٥٤٣)، ومسلم في الصلاة (٤٣٧).

«المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(١).

ثالثاً - حُكْمُ الأَذَانِ:

سنة مؤكدة في صلاة الفرض للجماعة.

ويجبُ الأذان كفاية على أهل البلد؛ فلو اتفقوا على تركه أثموا، وإن امتنعوا عن فعله قوتلوا، ويجب للجمعة لوجوب السعي إليها، ويستحبُّ للفرد المسافر.

وليس على النساء أذان ولا إقامة، فإن أقمن لأنفسهن فحسن.

كما يحرم الأذان قبل دخول الوقت؛ لما فيه من التلبيس على الناس، إلا الصبح، فإنه يندب أن يؤذن له في السادس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين، ثم يعاد عند دخول وقته.

رابعاً - ألفاظ الأذان:

(الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

فيشفع المؤذن كلماته إلا الجملة الأخيرة، ويرجع في الشهادتين؛ بأن ينطق بهما بصوت منخفض مسموع للناس، قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع، كما يزيد التثويب في أذان الصبح، وهو قول: (الصلاة خير من النوم) مثنى بعد قول: (حيّ على الفلاح).

(١) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٧).

خامساً - صفات المؤذن:

يجبُ ألا يُؤذّن أو يُقيم إلّا: مسلمٌ، ذكّرٌ، عاقلٌ مكلفٌ، عارفٌ بالأوقات.

ويُندب أن يكون: صيِّتاً، متطهِّراً، على علوّ، مستقبلاً القبلة، ولا بأس بأن يلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً للمبالغة في الإسماع، ولا بأس بأن يضع أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة. ويندب للسامع أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ويعوّض عن الحيعلتين بالحوقلة، وهي قول (لا حول ولا قوة إلا بالله).

كما يندب له في نهاية الأذان قول: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ»^(١).

وينبغي للمؤذن الترسُّل في الأذان؛ وهو التمهُّل فيه، أما الكلام أثناء الأذان والإقامة بردّ السلام وتشميت العاطس فمكروهٌ له، ويفعله بعد الفراغ منه، كما يُكره له التطريب فيه؛ وهو تقطيع الصوت وترعيده، أو مدّ المقصور وقصر الممدود.

سادساً - الإقامة:

أكَّد من الأذان، وهي في حقِّ كلِّ مصلٍّ على العموم؛ فيُقيم من يقضي الصلاة، والمنفرد، وتقيم النساء لأنفسهن. ويستحبُّ فيها الدمج؛ وهو الإسراع بها أشدَّ من الأذان.


(١) رواه البخاري في الأذان (٥٨٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وألفاظها:

فرادى إىا التكبير فمثنى؁ وهى:

(الله أكبر؁ الله أكبر؁ أشهد أن لا إله إلا الله؁ أشهد أن محمداً رسول الله؁ حيّ على الصّلاة؁ حيّ على الفلاح؁ قد قامت الصّلاة؁ الله أكبر؁ الله أكبر؁ لا إله إلا الله).






أسئلة

- ١ - عرّف الأذان لغة وشرعاً، واذكر دليل مشروعيته من الكتاب والسنة.
- ٢ - تحدّث عن مكانة الأذان في الإسلام، مع الأدلة.
- ٣ - بيّن حكم الأذان في المواضع الآتية:
 - أ - في صلاة الفرض للجماعة.
 - ب - لصلاة الجمعة.
 - ج - للنوافل.
 - د - للفرد المسافر.
 - هـ - للنساء.
 - و - لصلاة الكسوف.
- ٤ - بيّن الفرق بين الأذان والإقامة من حيث:
ألفاظ كلٍّ وعددها - الترسل - التطريب - الدمج - التثويب -
الترجيع - تشميت العاطس - وضع أصبعيه في أذنه.
- ٥ - بيّن الواجب والمندوب في صفات المؤذن والمقيم.





الدرس الثاني:

الصَّلاة

تعريفها - فضلها - شروطها

أولاً - تعريف الصلاة:

الصَّلاة لغة: الدَّعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم؛ فإن دعاءك يُسكن قلوبهم.

وشرعاً: قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ، ذاتُ إحرامٍ وسلامٍ، أو سجودٍ فقط.

والمراد بالقُرْبَةِ: ما يتقرب بها إلى الله تعالى، وفعلية: أي تشمل على أفعال الجوارح من ركوع وسجود، وقراءة وتسبيح، وعمل القلب من خشوع وخضوع.

ثانياً - دليل مشروعيتها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: فرضاً محددًا بأوقات لا يجوز الخروج عنها.

وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهدٌ أن

يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(١).

ثالثاً - منزلة الصلاة وفضلها:

وردت أحاديث كثيرة في تعظيم شأن الصلاة، وبيان أثرها على العبد، والحثّ على أدائها في أوقاتها، والنهي عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن إقامتها؛ فمن ذلك قوله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس؛ يمحو الله بهنّ الخطايا»^(٢).

وتارك الصلاة عذابه شديد؛ فقد حدث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث الرؤيا التي رآها النبي ﷺ، وفيها أنه قال: «... وأما الذي يُثْلَغُ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»^(٣).

وقد قال ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة»^(٤).

رابعاً - شروط الصلاة:

أ - شروط وجوبٍ فقط؛ وهي اثنان:

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٣٦١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠١)، وأحمد في مسنده (٢١٦٣٥).

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٠٥)، ومسلم في المساجد (٦٦٧).

(٣) رواها البخاري في كتاب الجمعة (١٠٩٢). ويُثْلَغُ بمعنى: يُضْرَبُ.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان (٨٢).

١ - البلوغ، فلا تجب الصلاة على الصبي، ولكن يؤمر بها لسبع سنين؛ ويضرب عليها لعشر ضرباً خفيفاً؛ ليتعود عليها.

٢ - عدم الإكراه على تركها، كأن يأمره ظالمٌ بترك الصلاة، وإن لم يتركها سجنه، أو ضربه، أو قتله، فمن ترك الصلاة لذلك مكرهاً فلا إثم عليه.

ب - وشروط صحّة فقط، وهي خمسة:

١ - الطّهارة من الحدث؛ فلا تصح الصلاة من المحدث.
٢ - الطّهارة من الخبث؛ فلا تقبل ممن على بدنه، أو ثوبه، أو موضعه نجاسة.

٣ - الإسلام؛ فلا تصح من الكافر.

٤ - استقبال القبلة، ويلزم للمعاين إصابة عين القبلة، وغير المعايين يلزمه إصابة جهتها، فإن أشكلت عليه تحرّى.

٥ - ستر العورة؛ وهي من الرّجل ما بين السرة إلى الركبة، والحرة كلّها عورة إلا وجهها وكفيها.

ج - وشروط وجوب وصحة معاً، وهي ستة:

١ - بلوغه دعوة النبي ﷺ، فمن لم تبلغه الدعوة لا تجب عليه الصلاة، ولا تصح منه إذا فعلها.

٢ - العقل؛ فلا تجب الصلاة على المجنون، ولا تصح منه إذا أداها.


٣ - دخول وقت الصلاة، فلا تجب خارج الوقت، ولا تصح.

٤ - أن لا يفقد الطهورين؛ الماء، والتراب، فإذا فقدهما معاً فلا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه.

٥ - عدم النوم، فلا تجب على النائم، ولا تصحّ منه لو صلّى على هيئة النوم.

٦ - الخلوّ من دم الحيض والنفاس؛ فلا تجب الصّلاة على الحائض ولا التّفساء، ولو صلّتا فلا يقبل منهما.





أَسْئَلَة

- ١ - عرّف الصّلاة لغة، وشرعاً، واذكر دليل مشروعيتها من الكتاب والسُّنة.
- ٢ - تحدّث عن ثواب الصّلاة ومنزلتها في الإسلام، مع الأدلة.
- ٣ - بيّن عقوبة تارك الصلاة المكتوبة، مع الأدلة.
- ٤ - بيّن حكم الصّلاة فيما يلي من حيث الصّحّة والوجوب:
 - أ - صلّى وهو صغير لم يتجاوز سنّ التمييز.
 - ب - لم يجد ماءً للوضوء، ولا صعيداً للتميم، فصلّى بدونهما.
 - ت - صلّى كافرّ مع جماعة المسلمين.
 - ث - صلّت وهي حائض خشية فوات الوقت.
 - ج - صلّى مستقبلاً القبلة، كاشفاً عورته.
 - ح - صلّى على هيئة النوم.
 - خ - صلّى العصر في وقت الظهر.
 - د - ترك مُكَلَّف الصّلاة بإكراه السُّلطان.
 - ذ - صلّى مجنونٌ مع الجماعة.

الدرس الثالث:

الصلاة

أركانها - سننها - مندوباتها

أولاً - أركان الصلاة:

١ - النِّيَّةُ، وتكون مُقترنةً بالتَّكْبِيرِ للإِحْرَامِ؛ ومحلُّها القلبُ بغير تَلْفِظٍ، فيقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة، فإن تَلَفَّظَ بها فلا بأس.

٢ - تكبيرةُ الإِحْرَامِ، وتتعين بقول: اللهُ أَكْبَرُ، ولا يجزئ قول: الأكبر، أو أجل.

٣ - قراءةُ الفَاتِحَةِ، فتجبُ في كلِّ ركعة، وليست البسمة منها، فيفتح قراءته لها بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولا يجزي عن الفاتحة غيرها.

٤ - القِيَامُ للتكبير، ولقراءة أم القرآن، إلا لعجز، فينتقل إلى التوكُّؤ أو الجلوس.

٥ - الرُّكُوع، بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما.

- ٦ - الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ أَخْلَى بِهِ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.
- ٧ - السُّجُودُ؛ فَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ.
- ٨ - الْفَصْلُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، فَيَجْلِسُ وَاضِعاً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رِكْبَتَيْهِ مَنْشُورَتِي الْأَصَابِعِ.
- ٩ - قَدْرُ مَا يَعْتَدِلُ فِيهِ وَيَسْلَمُ مِنَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ.
- ١٠ - التَّسْلِيمُ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ بِلَفْظِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.
- ١١ - الطُّمَأْنِينَةُ، وَحَدُّهَا: اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ زَمَناً مَا زِيَادَةَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْوَاجِبِ.
- ١٢ - تَرْتِيبُ الْأَدَاءِ.

ثَانِيًا - سُنَنُ الصَّلَاةِ:


- ١ - قِرَاءَةُ مَا تَيْسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ، وَالرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ.
- ٢ - كُلُّ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَهِيَ رُكْنٌ.
- ٣ - قَوْلُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) لِلْإِمَامِ وَالْفَذِ.
- ٤ - السُّجُودُ عَلَى الرِّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ.
- ٥ - الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَقِرَاءَةُ التَّشَهُدِ فِيهِ.
- ٦ - الزَّائِدُ عَلَى مِقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ، وَقِرَاءَةُ التَّشَهُدِ فِيهِ.
- ٧ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.
- ٨ - رَدُّ الْمَقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامِ، وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ.

- ٩ - الجهرُ بالتسليم على يمينه، وتُسَمَّى: تسليمة التحليل.
- ١٠ - السُّرُّ في قراءة الظُّهرِ، والعصرِ، وثالثة المغرب، وآخرتي العشاء.
- ١١ - أن يكون السُّجود على صدر القدمين، والركبتين، والكفين.

ثالثاً - مندوبات الصلاة:

- ١ - رفع اليدين مع الإحرامِ حذو منكبيه.
- ٢ - تطويلُ القراءة في الصُّبح والظُّهرِ قدرأ غير شاق، وتقصيرُها في المغرب.
- ٣ - تأمينُ المؤتمِّ والمنفردِ سرّاً، والإمام يؤمِّن في السُّريَّة.
- ٤ - التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود.
- ٥ - سجود التلاوة، والقنوتُ في ثانية الصُّبحِ سرّاً، وكونه قبل الرُّكوع أفضل.
- ٦ - قول المأموم والفذ: (ربنا ولك الحمد).





أسئلة

- ١ - اكتب أمام كل عبارة من العبارات الآتية ما يناسبها من الكلمات: ركنٌ، سنّة، مندوب:
- أ - تكبيرَةُ الإِحْرَامِ.....
- ب - تَأْمِينُ الْمُؤْتَمِّ وَالْمَنْفَرِدِ سِرّاً.....
- ج - الْقُنُوتُ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ سِرّاً.....
- د - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ.....
- هـ - التَّسْلِيمِ.....
- و - الْقِيَامُ لِلتَّكْبِيرِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.....
- ز - قَوْلُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ).....
- ح - الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.....
- ط - تَكْبِيرَاتُ الصَّلَاةِ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.....
- ي - التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.....
- ك - الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.....

ل - ردّ المقتدي على إمامه السّلام.....

م - قراءةُ الفاتحة في كلّ ركعة.....

ن - سجود التلاوة.....



الدرس الرابع:

كيفية الصلاة

إذا أراد العبد الصلاة نوى بقلبه الدخول فيها، وينبغي أن تكون نيته مقارنة لتكبيرة الإحرام، فإذا نوى كبر للإحرام قائماً بقوله: (الله أكبر)، فإذا شرع في التكبير حاذى بالكوع الصدر، وبطرف الكف المنكب، وبأطراف الأصابع الأذنين.

ثم إذا أرسل يديه قبض باليمنى على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره، وله إسدالهما إن أراد.

ثم يعقب التكبير بقراءة الفاتحة، ولا يفصل بينهما بشيء، فيستفتح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويؤمن بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ إن كان مأموماً، والإمام يؤمن إذا أسرّ، ثم يقرأ سورة بعد فراغه من أم القرآن والتأمين لها.

ثم يركع، ويقول: (الله أكبر) رافعاً يديه عند الهوي، ويكون ركوعه بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويجافي مرفقيه عن جنبه، ولا يجاوز في الانحناء الاستواء، ويُسبِّح في ركوعه ما تيسر له.

ثم يرفعُ من ركوعه ويعتدلُ قائماً، ويطمئنُ في قيامه، ويقول في حال الرّفْع: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، وإن كان مأموماً اقتصر على قول: (ربنا ولك الحمد).

ثم يكبّرُ للسُّجود واضعاً يديه قَبْل ركبتيه، ويمكنُ جبهته وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأصابعَ قدميه من الأرض، ويفرّق بين ركبتيه، ومرفقيه، وجنبه، وبطنه، وفخذه، ويسبّح في سجوده، ويدعو إن أحبّ.

ثم يرفعُ من السّجود مكبّراً، ويجلسُ معتدلاً مطمئناً، واضعاً يديه قريباً من ركبتيه منشورتي الأصابع، ثم يسجد مكبّراً سجدة ثانية مثل الأولى في الوصف، ثم يقوم للركعة الثانية واضعاً يديه على الأرض، ويكبّر حين شروعه في الرّفْع من السجود.

ويفعل في الرّكعة الثانية من القراءة مثل ما فعل في الأولى، غير أنّ السّورة فيها ينبغي أن تكون في ترتيب المصحف بعد التي قرأ بها في الأولى، وأن تكون أقصرَ منها أيضاً.

فإذا أتمّ السّجود من الرّكعة الثانية فإنه يجلس للتشهد الأوّل، والمستحبُّ في صفة الجلوس كَلِّه - الأوّل، والأخير، وبين السجدين - أن يكون تورُّكاً؛ وهو أن يُفضي بوزكه الأيسر إلى الأرض، ويخرج رجليه جميعاً من جانبه الأيمن، وينصبّ قدمه اليمنى وباطن الإبهام، ويشني اليسرى، ثم يضع كفيه على فخذه، ويقبض في الجلوس للتشهد الوسطى والخنصر وما بينهما من اليمنى، ويمدّ السبّابة، ويضع الإبهام على الوسطى، ويشير بالسبّابة عند ذكر الوجدانية، ويتشهد بقوله:

(التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك


أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين،
أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله).

فإن كانت الصّلاة ثنائية، فإنه يصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما
تيسر له، ثم يسلم تلقاء وجهه ويتيامن قليلاً إن كان إماماً أو منفرداً،
فإن كان مأموماً فيسلم عن يمينه، وينبغي أن يكون التسليم بلفظ:
(السّلام عليكم)، وأن ينوي به الخروج من الصّلاة.

وبالتسليمة الواحدة يخرج من الصّلاة، ولا يؤمر الإمام ولا
المنفرد بزيادة عليها، ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منها.

وإن كانت الصّلاة رباعيّة فإنّه يقوم بعد التشهد الأوّل، فيضيف
ركعتين أخريين، ثمّ يجلس للتشهد الأخير، ثم يصلي على النبي ﷺ
ويدعو بما أحبّ، ثم يسلم.





أسئلة

- ١ - بين كيفية الصلاة الثنائية وصفتها الكاملة بصورة مركزة، وبما لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ٢ - وضح كيفية التورك، ثم بين كيف يفعل من يصلي صلاة رباعية، وقد أتم منها ركعتين.



الدّرس الخامس:

مكروهات الصّلاة ومبطلاتها

أولاً - مكروهات الصّلاة:

- ١ - التّعوُّذ قبل القراءة في صلاة الفرض .
- ٢ - البسملة قبل الفاتحة أو السُّورة كذلك .
- ٣ - الدُّعاء قبل القراءة أو في خلالها .
- ٤ - الدُّعاء في الركوع، وقبل التّشهُد أو بعده، إلا في التّشهُد الأخير، فلا يُكره .
- ٥ - السّجود على ملبوس المصلي، أو كور العمامة مثلاً .
- ٦ - القراءة في الركوع أو السّجود، إلا إذا قصد بها في السّجود الدعاء .
- ٧ - الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة، وتشبيك الأصابع وفرقتها، والعبث باللحية أو غيرها، والإشارة باليد أو الرأس للردّ على مشمت، وتغميض العينين، ورفع البصر إلى السماء لغير ضرورة؛ فكلها أفعال مكروهة .
- ٨ - الإقعاء؛ وهو أن يجلس بين السجدين بحيث يضع إتيه

على عقبه قائماً على أطراف أصابع قدميه.

٩ - رفع رجل والاعتماد على أخرى، إلا لضرورة.

١٠ - حكُّ الجسد لغير ضرورة إن كان قليلاً، فإن كثر أبطل، أما

لضرورة فجائز.

١٣ - التبسّم اختياراً إن كان قليلاً، وإلا أبطل الصلاة ولو

اضطراباً.

١٤ - التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلاً كان المصفق أو امرأة،

والتسبيح لغير حاجة.

ثانياً - مبطلات الصلاة:

١ - التكلّم بكلام أجنبيّ عن الصّلاة، ولو كلمة مفهومة واحدة،

عمداً، أو جهلاً، أو إكراهاً، أو لإنقاذ أعمى من هلاك و نحوه، لقول رسول الله ﷺ: «إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن»^(١).

٢ - النّفخُ عمداً أو جهلاً بالفم لا بالأنف، والأنين والبكاء

والتأوّه من غير وجع ولا خشوع يبطل إن كثر وتعمّده، أما الأنين والبكاء والتأوّه لوجع أو خشوع فلا يبطل الصلاة وإن كثر، وكذا الجشاء غلبةً، لا يبطل الصلاة. أما إذا كان عمداً فيبطل، وأما إذا كان الجشاء والتنهّد سهواً، فيسجد للسهو.

٣ - الفتحُ على غير الإمام؛ بإرشاد المأموم لغير إمامه الذي

يصلي خلفه مبطل للصلاة.

٤ - التكلّم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض،

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد (٥٣٧).

بشرط أن يقع في غير محلّه؛ كأن يصادف الاستئذان بالدخول من شخص آخر ركوع المصلي أو سجوده مثلاً، فيجيبه بآية، فتبطل صلاته بذلك.

٥ - تسميتُ العاطس باللسان - لا بالقلب - مبطلٌ للصلاة مطلقاً، وكذا إذا سلّم عليه رجل وهو يصلي، فردّ عليه السلام بلسانه بطلت صلاته.

٦ - العملُ الكثير الذي ليس من جنس الصلاة؛ وهو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في صلاة، فهو مبطل للصلاة، أما اليسير جداً؛ كالإشارة، وحكّ البشرة، فهذا لا يُبطل عمدته ولا سهوه.

٧ - الأكل الكثير أو الشرب عمداً، والكثير هو ما كان مثل اللقمة فأكثر.


٨ - التحوّل بقدميه عن القبلة.

٩ - نواقض الوضوء، أو الغسل، أو التيمّم، أو المسح على الخفين أو الجبيرة.

١٠ - القهقهة؛ وهي أن يضحك بصوت يسمعه وحده، أو من بجواره، وهي مبطله مطلقاً؛ قلت أو كثرت، عمداً أم سهواً.

١١ - سبقُ المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام أو السلام.





أسئلة

١ - ضع أمام كل عبارة من العبارات التالية ما يناسبها من الكلمات: مكروه، مُبطل:

- أ - تَشْمِيتُ العاطس باللسان.....
- ب - تشبيك الأصابع وفرقتها.....
- ت - سبق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام أو السلام.....
- ث - الإقعاء.....
- ج - الإشارة باليد أو الرأس للردّ على مُشَمَّت.....
- ح - الفتح على غير الإمام.....
- خ - التحوّل بقدميه عن القبلة.....
- د - رفع رجلٍ والاعتماد على أخرى.....
- ذ - رفع البصر إلى السماء لغير ضرورة.....
- ر - العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلوة.....
- ز - القهقهة.....
- س - الدُّعاء قبل القراءة أو في خلالها.....

ش - التكلُّم بكلامٍ أجنبيٍّ عن الصَّلَاة عمداً، أو جهلاً
.....

ص - النفخ بالفم.....

ض - الأنين والبكاء والتأوُّه من غير وجع.....



الدرس السادس:

أوقات الصلاة المفروضة

الوقتُ قسمان؛ اختياري، وضروري:

فالاختياري: هو ما يوكلُ الأداء فيه إلى اختيار المكلف.

والضروري: مختصُّ بأرباب الأعذار؛ من حيض، وإغماء، وجنون، ونحوها؛ فإن طهرت المرأة، أو أفاق من أصابه إغماء أو جنون عقب الوقت الاختياري فتجب في حقهم جميعاً الصلاة، وعليهم أن يؤدوها في الوقت الضروري، ولا يأثم واحد منهم بأداء الصلاة فيه.

١ - صلاة الظهر:

يبتدئ وقتها الاختياري عقب زوالِ الشمس مباشرة؛ ويستمر إلى أن تصير زيادة ظلِّ الشخص مثله، وبه يدخل وقتُ العصر، فيكون الوقت مشتركاً بينهما، إلى أن تتجاوز زيادة الظلِّ المثل، فتختصُّ العصرُ بالوقت.

أما وقتها الضروري: فيبدأ من دخول وقت العصر الاختياري إلى وقت الغروب.

٢ - صلاة العصر:

ويبدأ وقتها الاختياري: من زيادة الظلّ عن مثله، ويستمرّ ما دامت الشمس بيضاء نقيّة لم تصفرّ على الجدران والأراضي.

أما وقتها الضروريّ: فيبتدئ باصفرار الشّمس في الأرض والجدران ويستمر إلى الغروب.

٣ - صلاة المغرب:

ويدخل وقتها الاختياريّ: بغروب الشّمس - أي بغياب قرصها المستدير - دون أثرها وشعاعها، ويتمادى إلى مغيب الشفق الأحمر.

أما وقتها الضروريّ: فيبدأ عقب الاختياري، ويستمرّ إلى طلوع الفجر.

٤ - صلاة العشاء:

يبتدئ وقت العشاء الاختياريّ: من مغيب الشفق الأحمر إلى آخر الثلث الأول من الليل.

ووقتها الضروريّ: ما كان عقب ذلك إلى طلوع الفجر.

٥ - صلاة الفجر:

يبدأ وقتها الاختياريّ: من طلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه، لا الكاذب الذي يبدو مستطيلاً ثم يتناقص، ويمتدّ إلى الإسفار البين؛ أي الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيّناً، وتخفى فيه النجوم.

ووقتها الضّروريّ: ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشّمس.

تعجيلُ الصّلات وتأخيرُها:

تعجيل الصّلات المفروضة في أوائل الأوقات أفضل في حقّ المنفرد على الإطلاق؛ لقوله ﷺ للصحابي الذي سأله: أيّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصّلاة على وقتها»^(١)


أما في حقّ الجماعة؛ فالأفضل تأخير الظهر في شدّة الحرّ للإبراد، وتأخير العشاء في زمن الشتاء؛ لطول اللّيل، وفي ليالي شهر رمضان؛ توسعة على الناس في إفطارهم، أما العصر فتقديمها أفضل، إلا في شدّة الحرّ فيستحب تأخيرها.

أوقات الكراهة:

تكره الصّلاة في أوقاتٍ أربعة، هي: بعد طلوع الفجر حتى صلاة الصّبح، وبعد صلاة الصّبح حتى تطلع الشّمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشّمس، وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلّي.



(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٠٤).



أسئلة

- ١ - عرّف الوقت الاختياري، والوقت الضّروري، ومتى يَأثم المصلي بإيقاع الصّلاة في الوقت الضّروري.
- ٢ - بين ما يستحبّ تعجيله أو تأخيره من الصلوات المكتوبة في حقّ المنفرد والجماعة.
- ٣ - صحّح العبارات الآتية:
 - أ - تكره الصّلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع.
 - ب - يبدأ وقت صلاة الفجر الاختياريّ من طلوع الفجر الكاذب إلى الإسفار.
 - ج - يتدئ وقت الظّهر الاختياري قبل زوالِ الشمس مباشرة.
 - د - يستمرّ وقت العصر الاختياري إلى أن تصير زيادة ظلّ الشخص مثله.
 - ل - يبدأ وقت العصر الضّروري ما دامت الشّمس بيضاء نقيّة لم تصفرّ على الجدران، ويستمرّ إلى الغروب.
 - م - يتدئ وقت العصر الاختياريّ باصفرار الشّمس في الأرض والجدران ويستمرّ إلى الغروب.

ن - يدخل وقتُ صلاة المغرب الاختياريّ بغروب الشمس -
أي بغياب أثرها وشعاعها - ويتمادى إلى مغيب الشفق
الأحمر.

هـ - يبتدئ وقت العشاء الاختياريّ من مغيب الشفق الأحمر
إلى آخر الثلث الأخير من الليل.

و - تستحبّ الصّلاة بعد الجمعة حتى ينصرف المصلّي.



الدرس السابع:

صلاة الجماعة وأحكام الإمامة

أولاً - حكم صلاة الجماعة:

الجماعة سنة عين مؤكدة بالنسبة لكل مكلف، وفي كل مسجد، وإذا قام بها البعض لا يقاتل الباكون على تركها، وإلا قوتلوا.

والجماعة في صلاة الجمعة شرط لصحتها، وفي صلاة التراويح مستحبة، وفي صلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيدين، شرط لتحقيق سنتها، فلا يحصل ثواب السنة إلا إذا صلاها المرء جماعة.

ثانياً - فضل صلاة الجماعة:

فضلها عظيم، وثوابها جزيلاً؛ لقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١).

ولا تترك الجماعة إلا لعذر عام؛ كالمطر، والريح العاصفة بالليل، أو لعذر خاص؛ كالمرض، أو الخوف من السلطان أو الغريم، أو كونه عارياً مثلاً.

(١) رواه البخاري في الأذان (٦١٩)، ومسلم في المساجد (٦٥٠).

ثالثاً - صفاتُ الإمام:

يجب ألا يؤمُّ المسلمون في الصَّلَاةِ إلاَّ مسلِّمٌ، عدلٌ، ذكراً، عاقلٌ، عالمٌ بما لا تصحُّ الصَّلَاةُ إلاَّ به، بالغٌ في الفريضة، مميزٌ في النَّافلة.

وعليه فلا يصحُّ أن تكون المرأة إماماً لرجالٍ أو نساءً، لا في فرضٍ ولا في نفل.

ويُستحبُّ كونُ الإمام:

أكمل المصلين زياً وخلقاً؛ وعليه تكرهُ إمامة الأقطع والأشلِّ العاجزين عن القيام، والأعمى، والمتميم للمتوضئين، وذو سلسٍ أو جروحٍ سائلةٍ للأصحاء، وأعرابي لأهل الحضرة، ومُساوٍ للمقيمين.

رابعاً - أحكامُ الإمامة:

يقفُ الرَّجُلُ الواحدُ عن يمينِ الإمام، والمرأة خلفه، ويقفُ الاثنان فصاعداً خلف الإمام، وجماعة النساء خلف الرجال، ويجوزُ وقوفُ الواحد وراء الصَّفِّ ولا يجذبُ إليه أحداً؛ لئلا يختلَّ الصَّف.

وعند الاجتماع للصلاة:

يقدمُ للإمامة العالمُ الورعُ الأفقه، فإن استواوا فالأقرأ لكتابِ الله تعالى، فإن استواوا فيقدمُ الأرجحُ في الفضائل الشرعية والخلقية؛ كحُسن الخلق، والشرف في النسب، والسنن، وتمام الخلق، فإن استواوا جميعاً فالقرعة.

ولا يتقدم أحدٌ في الإمامة على السلطان، وربَّ المنزل ولو عبداً، إلاَّ بإذنها.


خامساً - شروط صحّة الاقتداء:

- ١ - نيّة المأموم الاقتداء بالإمام، فإن تابع الإمام من غير نيّة بطلت صلاته.
- ٢ - اتّحاد الفرض المؤتمّ فيه، فلا يصلي المأموم الظهر خلف من يصلي العصر مثلاً.
- ٣ - ألا تنزل رتبة صلاة الإمام عن رتبة صلاة المأموم؛ فلا يصحُّ اقتداء مفترضٍ بمتنفلٍ، أما العكس فصحيح.
- ٤ - متابعة الإمام في إحرام وسلام.

سادساً - أحكام المسبوق:

- المسبوق يجب أن يكبر للإحرام، ثم للهويّ، فإن اقتصر على تكبيرة واحدة وقصد بها تكبيرة الإحرام أجزأته، وإن قصد بها الهويّ، أو لم يقصد شيئاً لم تجزئ.
- وحدُّ إدراك الركعة للمأموم: أن يمكن المقتدي يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه.
- ومن اقتدى بمسبوقٍ أدرك مع إمامه ركعة فأكثر: بطلت صلاة المقتدي، أما إذا كان المسبوق قد أدرك مع إمامه أقلّ من ركعة - كأن يكون قد دخل الصلاة مع الإمام في التشهد الأخير - فيصحُّ الاقتداء به.






أسئلة

- ١ - بيّن ثواب صلاة الجماعة بالدليل، ثم اذكر حكمها في حق كلِّ مكلف.
- ٢ - ما الأعذار المبيحة لترك الجماعات؟
- ٣ - بيّن الواجب والمستحب في الصفات المطلوبة لمن يؤم المسلمين في الصلاة.
- ٤ - بيّن حكم الإمامة في الصلاة بالنسبة للمرأة، والأعمى، والمشلول العاجز عن القيام.
- ٥ - ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
 - أ - يقفُ الرَّجُلُ الواحدُ عن يمينِ الإمام، والمرأة خلفه.....
 - ب - يجوز وقوفُ الواحد وراء الصَّفِّ ويستحبُّ أن يجذب إليه أحداً.....
 - ج - يقدّم للإمامة الأقرأ، فإن استوا فالأفقه.....
 - د - إن تابع المأموم الإمام من غير نيّة بطلت صلاته.....

- هـ - يصحُّ اقتداءً مفترضٍ بمتنفلٍ.....
- و - إن اقتصر المسبوق على تكبيرة واحدة وقصد بها تكبيرة الإحرام أجزأته، وإن قصد بها الهويّ، لم تجزئ.....
- ز - من اقتدى بمسبوقٍ أدرك مع إمامه ركعة فأكثر: صحّت صلاته.....
- ح - حدُّ إدراك الركعة مع الإمام: أن يمكن المقتدي يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه.....





الدرس الثامن:

صلاة التطوع

أولاً - تعريفها:

هي ما يُطلب فعله من المكلف - زيادةً على الصلاة المكتوبة - طلباً غير جازم.

وتسمى أيضاً: صلاة النافلة.

ثانياً - أقسامها:

تنقسم صلاة التطوع إلى قسمين:

١ - نافلة غير تابعة للصلاة المكتوبة؛ كصلاة الاستسقاء، والكسوف، والتراويح.

٢ - نافلة تابعة للصلاة المكتوبة، وتسمى: النوافل القبليّة والبعدية. وهي قسمان: رواتب، وغير رواتب:

أ - النوافل الرّواتب:

وسميت رواتب لكونها مندوبة ندباً أكيداً، فهي مترتبة متأكّدة، وهي ثلاث:

١ - أربع قبل فرض الظهر، وأربع بعده.

٢ - أربع قبل فرض العصر.

٣ - ست بعد فرض المغرب، ويكره التنفل قبله لضيق وقته.

وأما العشاء فيستحبُّ التنفل قبل أداء فرضها؛ لقوله ﷺ: «بين كلَّ أذانين صلاة - قالها ثلاثاً، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»^(١). والمراد بالأذانين: الأذان، والإقامة.

ب - التوافل غير الرواتب:

١ - ركعتان قبل فرض الصبح: وهما رغبة. فإن صَلَّى الصُّبح قبلها كره له فعلها إلى أن يجيء وقت حلِّ النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح.

٢ - الشَّفَع: وهو مندوبٌ، وأقلُّه ركعتان ولا حدَّ لأكثره، ووقته: بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر.

٣ - الوِتر: وهو آكد السنن بعد ركعتي الطواف، وهو ركعة واحدة مسبوقة بشفع منفصلٍ عنها بسلام، ووصلها بالشفع مكروه، ووقته الاختياري: بعد صلاة العشاء المؤدّاة إلى أن يطلع الفجر. ويندب أن يقرأ فيه بعد الفاتحة بسورة: (الإخلاص) و(المعوذتين)، ويتأكد الجهر بهما.

٤ - صلاة الضحى: وهي مندوبة ندباً أكيداً، ووقتها: من ارتفاع الشمس قدر رُمح إلى زوالها، والأفضل تأخيرها حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس. وأقلُّها ركعتان، وأكثرها ثمان.

(١) رواه البخاري في الأذان (٥٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨).

٥ - تحية المسجد: وهي ركعتان بدون زيادة، وهي مندوبة ندباً أكيداً بشرط أن يدخل المسجد في غير أوقات الكراهة، وأن يقصد الجلوس فيه لا المرور.


٦ - صلاة التراويح: وهي مندوبة ندباً أكيداً لكلّ مصلٍّ، رجلاً كان أو امرأة، وعدد ركعاتها: عشرون، سوى الشفّع والوتر.

ووقتها: في رمضان بعد العشاء وقبل الوتر، ويكره تأخيرها عن الوتر؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»^(١).

وتستحبُّ الجماعة لها، كما يُندب للإمام فيها قراءة القرآن بتمامه في جميع الشهر وترك ذلك خلاف الأولى.



(١) رواه البخاري في الجمعة (٩٥٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥١).



أسئلة

- ١ - ضع إشارة (ر) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
- أ - جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تقضى، إلا ركعتي الفجر.....
- ب - صلاة التطوع هي ما يُطلب فعله من المكلف طلباً جازماً.....
- ج - النوافل التابعة للمكتوبة تسمى النوافل القبليّة والبغديّة.....
- د - الشّفع أقلُّه ركعتان، ولا حدّ لأكثره.....
- هـ - الوترُ ركعة واحدة يستحبُّ وصلُّها بالشفع.....
- و - من شروط كون تحية المسجد مندوبة أن يقصد الجلوس فيه.....
- ز - وقت صلاة الضّحى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها.....

٢ - عدّد النوافل الرّاتبة، ثمّ بيّن حكم التنفّل قبل أداء فرض العشاء، مع الدليل.

٣ - اشرح بإيجاز أحكام صلاة التّراويح.



الدرس التاسع:

صلاة الجمعة

أولاً - حكمها:

صلاة الجمعة فرضٌ على كلِّ مكلفٍ ذكرٍ مقيمٍ مُستكملٍ لشروطها. وقد ثبتت فرضيتها بالقرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وبالسُّنَّة في قوله ﷺ: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١).

ويجبُ السَّعي لصلاة الجمعة على المكلف إذا نودي لها بالأذان الذي بين يدي الخطيب ويحرم البيع عندئذ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ثانياً - فضل الجمعة:

فضلها عظيم، فقد ورد في حديث أوُس بن أوُس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٥).

«إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النّفخة، وفيه الصّعة، فأكثروا عليّ من الصّلاة فيه فإن صلّاتكم معروضة عليّ». قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض عليك صلّاتنا وقد أَرِمْتَ؟ - يعني بليت - فقال: «إن الله حَرَمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(١).

ثالثاً - وقتها وعدد ركعاتها:

وقتها: من زوال الشمس إلى آخر وقت الغروب.

وعدد ركعاتها: اثنان؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (صلاة الجمعة ركعتان تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان نبيكم ﷺ)^(٢).

رابعاً - شروط الجمعة:

هي نفس شروط الصّلاة المتقدمة، بالإضافة إلى أمور؛ هي:

١ - الذكورة والحرية، فلا تجبُ على المرأة والعبد، فإذا صلّياها أجزأتها عن الظهر.

٢ - عدم العذر المبيح لتركها؛ فتسقط عن المريض، والمقعد، والشيخ الهرم، والأعمى، إذا تعذر عليهم الحضور، أو تضرّروا به، كما لا تجبُ في زمنٍ حرٍّ أو بردٍ شديدٍ، ومثلهما المطرُ والوَحْلُ الشديدان، ولا تجبُ على مَنْ خاف من ظالم، أو خاف على مالٍ، أو عرضٍ، أو نفسٍ.

٣ - كونها في بلدة مستوطنة، أي الإقامة فيها على وجه التأييد.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة (٨٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٥) بإسناد صحيح.

(٢) رواه النسائي في الجمعة (١٤٠٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٣) بإسنادٍ حسنٍ.

٤ - الإقامة، كون المصلي مقيماً بالبلد الذي تقام به الجمعة، أو مسافراً نوى إقامة أربع أيام تامّة، فتجب عليه الجمعة.

٥ - العدد، أن يحضرها اثنا عشر رجلاً باقين لسلامها.

٦ - الإمام، ويشترط فيه أن يكون مقيماً، أو مسافراً نوى إقامة أربعة أيام.

٧ - الخطبتان:

ويُشترط لصحة الخطبة في يوم الجمعة شروط، هي:

أن تكون قبل الصلاة، وأن تتصل بها، وأن تكون مما تُسمّيه العربُ خُطبةً، وأن يكون الخطيب قائماً يخطب بالعربية ويجهر بها، وأن يكون هو المصلي إلا إذا منعه من الصلاة مانعٌ يبيح له الاستخلاف، كرُعافٍ، ونقضٍ وضوءٍ...، وأن يحضرها جماعة تنعقد بهم الجمعة.

أما أركان الخطبة: فلها ركنٌ واحد؛ وهو أن تكون مشتملة على ثناء على الله، وصلاة على رسوله، وتحذير وتبشير.

وأما سننُ الخطبة فكثيرة منها: أن يخطب الإمام على منبر، ويجلس عليه قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن، وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً، وأن يبدأ كلاً من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى وبالصلاة على رسول الله ﷺ، ويأمر الناس بالتقوى، ويدعو لوليّ الأمر وللمسلمين، ويطرّضى على الصحابة.


ويندب أن يزيد الجهر في الأولى، وأن يكون جهره في الثانية أقلّ من الأولى، كما يندب أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى، وأن يخفف الخطبتين.

٨ - الجامع، فلا تصحُّ الجمعة في البيوت، ولا في أرضِ براحٍ،
أو صحراءٍ مثلاً.

ومن مستحبّات الجمعة:

كثرة الصّلاة على النبي ﷺ، والطّيبُ، والتّجملُ بالثياب الحسنة،
كما يستحبُّ للإمام قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى، وفي
الثانية بسورة (الغاشية) أو (الأعلى).





أسئلة

- ١ - بيّن حكم صلاة الجمعة في حقّ المكلف، مع الأدلة من الكتاب والسنة.
- ٢ - متى يجب السعي إليها؟ وما حكم البيع بعد الأذان الثاني؟ مع الدليل.
- ٣ - عدّد بإيجاز شروط الجمعة، وبيّن ما يشترط في الإمام لصلاة الجمعة.
- ٤ - من مستحبات يوم الجمعة كثرة الصلاة على النبي ﷺ، أيد ذلك بالدليل.
- ٥ - ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
 - أ - لا تجب الجمعة على المرأة، فإذا صلّتها أجزأت.....
 - ب - يشترط لصحة الخطبة أن يكون الخطيب هو المصلي.....
 - ج - من سنن الخطبة أن تكون مشتملة على تحذير وتبشير.....

- د - لا تصحُّ الجمعة في أرضِ بَرَاحٍ.....
- هـ - يجب الغُسلُ متَّصِلاً بالمشي إلى الجمعة.....
- و - النُّطقُ بالعربية من شروط صحَّة الخطبة.....



الدرس العاشر:

قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا

أولاً - قصر الصلاة:

أ - حكمه:

سنة مؤكدة في السفر؛ فيسن للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية؛ الظهر، والعصر، والعشاء فيصلحها ركعتين بدلاً عن أربع، فإذا ترك القصر حُرِمَ ثواب السنة.

ب - دليل مشروعيته:

ثبتت مشروعية قصر الصلاة في السفر بالكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وهذه الآية تثبت مشروعية القصر في السفر بشرط خوف الفتنة، ولكن روى مسلم في صحيحه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر: ما لنا نقصر وقد أمننا؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة

تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١).

ج - شروط القصر:

١ - نيّة السّفر؛ ويشترط لها: أن ينوي قطع مسافة القصر بتمامها من أول سفره، وألا ينوي الإقامة أثناءها مدّة قاطعة لحكم السّفر.

٢ - كون المسافة ستّة عشر فرسخاً^(٢) فأكثر، وفي البحر مسيرة يومٍ وليلة.

ولا يقصر المسافر الصلاة إلا إذا جاوز بساتين المِصر وبنائه، فإن وصل إلى البلد الذي يريد؛ قصر الصلاة فيه لمدة أربعة أيام، فإن طالت إقامته أكثر من ذلك أتمّ ولم يقصر، وذلك إذا لم ينو إقامة أربعة أيام صحيحة بالبلد الذي وصله، فإن نوى وجبّ عليه الإتمام من حين نيته.

ولا يقصر المسافر في معصية، وكذا من سافر للهو، فإن قصر: صحّ مع الإثم.

ثانياً - جمع الصّلاة:

يباح أن يجمع المصلي بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر؛ بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو تأخيراً بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته، ثم يصليه مع العصر في وقت العصر.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦).

(٢) تعدل هذه المسافة اليوم: ثمانية وأربعون ميلاً، أو ثمانين كيلومتراً وستمائة وأربعين متراً.

ومثلهما المغربُ والعشاءُ، فيجوز جمعهما تقديماً أو تأخيراً؛ إذا وجدت الأسباب المبيحة للجمع، وينبغي الموالاة بين الصلاتين، فلا يفرّق بينهما أكثر من وقت إقامة.

الأسباب المبيحة للجمع:

١ - السفر، سواء كان مسافة قصر أو لا، فيباح، بشرط ألا يكون السفر محرماً أو مكروهاً.

٢ - المرض؛ فيجوز لمن يشقّ عليه القيام أو الوضوء لكل صلاة، الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمعاً صورياً؛ بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق والعشاء في أول مغيبه.

٣ - المطر والطين الشديدان مع الظلمة؛ ويختصُّ الجمع لهما بالمغرب والعشاء في المساجد فيجوز جمعهما جمع تقديم؛ للمحافظة على العشاء في جماعة.

٤ - الوجود بعرفة وبمزدلفة، فيسنُّ للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، كما يسنُّ له بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخّر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصلها مع العشاء جمع تأخير.



أسئلة

- ١ - بيّن حكم قصر الرباعية في السفر مع الدليل؟
- ٢ - عدّد شروط القصر، ثم بيّن متى يبدأ المسافر القصر؟
- ٣ - ما حكم الجمع بين الصّلاتين، وماذا ينبغي لهما؟
- ٤ - اكتب نبذة موجزة عن كلّ ممّا يأتي:
 - الجمع الصُّوري.
 - الأسباب المبيحة للجمع.
 - جمع التقديم.
- ٥ - صحّح العبارات التالية:
 - أ - يُشترط لنيّة السفر أن لا ينوي بها قطع مسافة القصر بتمامها.
 - ب - إن وصل المسافر إلى البلد الذي يريد؛ أتمّ ولم يقصر.
 - ت - لا يقصر المسافر في معصية، فإن قصر لم يجزئ.

الدرس الحادي عشر:

صلاة الخوف

أولاً - حكمها:

صلاة الخوف رخصة مشروعة في السفر وفي الحضر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بأصحابه مراراً بهيئات مختلفة.

وهي غير مختصة به ﷺ، فيسنُّ لإمام المسلمين أن يصليها بهم في الأحوال التي تستوجب ذلك، ولها صفتان:

الأولى - في حال مواجهة العدو بلا قتال:

فإذا حضر وقت الصلاة، والمسلمون متصدون لحرب عدوهم، وقد اصطفت الجيوش ولم يلتحما بعد، فلو صلوا بأجمعهم مع الإمام لخافوا مباغته العدو، فيشرع لهم حينئذ أن يصلوا فرضهم بكيفية مخصوصة؛ وهي:

إذا كانت الصلاة ثنائية؛ كصلاة الفجر:

فعلى الإمام أن يقسم من معه فرقتين: فرقة تحرس، وفرقة تصلي معه، فيصلِّي بالتي معه الرُّكعة الأولى، فإذا فرغ منها أشار قائماً إليهم،

فَأَتَمُّوا لَأَنفُسِهِمْ، وَسَلَّمُوا ثُمَّ انصَرَفُوا يَحْرُسُونَ.

ويبقى هو قائماً ينتظر الفرقة الثانية، فإذا أتت صلى بهم الركعة الثانية، ثم ثبت جالساً، وقاموا هم لأداء الرُّكعة الثانية، فإذا جلسوا للتشهد سلم بهم^(١).

وفي حال كون الصَّلَاة رباعية؛ كصلاة الظهر:

يصلِّي الإمام بالفرقة الأولى ركعتين، فإذا تشهَّد أشار إليهم جالساً؛ فقاموا وأتمُّوا لأنفسهم، وسلَّموا ثم انصرفوا يحرسون، ويبقى هو جالساً ينتظر الفرقة الثانية، فإذا أتت وأحرمت بالصلاة قام هو للثالثة فصَلَّى بهم ركعتين، فإذا جلس للتشهد الأخير قاموا فأتَمُّوا لأنفسهم ركعتين، وثبت هو جالساً، فإذا جلسوا للتشهد سلم بهم.


الثانية - في حال التحام الجيشين واشتداد البأس:

فلهم أن يؤخِّروا الصَّلَاة حتى آخر الوقت، وأن يصلُّوا بحسب الإمكان: مشاةً، أو رُكباناً، أو إيماءً على حسب ما يستطيعون، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبلها، مطاردين، أو مُسابقين حيثما توجَّهوا.

ولا يلزمهم طرح ما تَلَطَّخَ بالدم من سلاح، أو ثياب، فإن أمِنوا في أثنائها، وانكشف العدو أتمُّوها صلاةً آمنٍ.



(١) هذه الصفة من فعل النبي ﷺ في غزوة (ذات الرقاع)، وقد رواها الإمام مالك في الموطأ ١ / ١٨٣، باب صلاة الخوف.



أسئلة

- ١ - بَيِّنْ حُكْمَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهَلْ هِيَ مَخْتَصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟
- ٢ - لَصَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَالِ التَّحَامِ الْجَيْشِيِّنَ كَيْفِيَّةً مَخْصُوصَةً، اكْتُبْ عَنْهَا بِمَا لَا يَزِيدُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَسْطُرٍ.
- ٣ - وُضِّحَ الْفَرْقَ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْخَوْفِ فِي حَالِ كَوْنِ الصَّلَاةِ ثَنَائِيَّةً، وَفِي حَالِ كَوْنِهَا رِبَاعِيَّةً.



الدرس الثاني عشر:

صلاة العيدين

سُمِّيَ الْعِيدُ عِيداً لِعَوْدِهِ وَتَكَرُّرِهِ كُلَّ سَنَةٍ، أَوْ لِعَوْدِ اللَّهِ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَعَوْدِ النَّاسِ فِيهِ عَلَى أَقَارِبِهِم بِالْهَدِيَةِ وَالْإِنْفَاقِ.

أولاً - حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِمَا:

سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَسْتَهْلٍ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ؛ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَوْلَاهُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نِعْمَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، وَفَرَحًا بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَعَتَقِ الرَّقَابِ فِي رَمَضَانَ، وَيَوْمَ الْمَوْقِفِ فِي عَرَفَاتٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٥٨)

[يونس: ٥٨].

فصلاة العيدين سنة عين مؤكدة، يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة، وشرط كونها سنة أداؤها مع الجماعة.

ومن فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال، فيصليها منفرداً ويقرأ فيها سراً، ولا تُقضى بعد الزوال، كما يُندب أداؤها لمن لم تلزمه؛ كالعبيد والصبيان؛ ويستثنى من ذلك الحاج فلا يخاطب بها؛ لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها.

ثانياً - دليل مشروعيتها:

ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»^(١).

ثالثاً - وقتها:

من ارتفاع الشمس وحلّ النافلة إلى الزوال، ولا تقضى بعد ذلك، كما لا يسنُّ تأخيرها عن أول وقتها، ويندب أدائها في المصلّي، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة، فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام؛ لشرف البقعة، ومشاهدة البيت.

رابعاً - كيفيتها:

صلاة العيد ركعتان بغير أذانٍ ولا إقامة، ولكن يسنُّ أن يزداد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ستّ تكبيرات، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات.

ويُندب موالاة التّكبير إلا للإمام؛ فيندب له الانتظار لعدّ كلّ تكبيرة، وحتى يكبر المقتدون به؛ وكلّ تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنّة مؤكدة؛ فلو نسي شيئاً منها؛ فإن تذكره قبل أن يركع أتى به وإلا سجد للسهو، ويكره رفع اليدين فيها، إنما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام ندباً.

ويُندب للإمام الجهرُ بالقراءة في صلاة العيدين، كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بسورة (الأعلى)، وفي الركعة الثانية بسورة (الشمس).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة (٩٥٩)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٣٨).

ويُندب أن يخطبَ الإمام بعد الصَّلَاةِ خُطبتين، يفتتحُ كلاً منها بتسع تكبيراتٍ متتابعاتٍ، ويكبرُ أيضاً خلالهما، ويكبرُ النَّاسَ بتكبيره.

خامساً - أركان خطبتي العيدين وشروطهما:

لهما ركنٌ واحدٌ؛ كخطبتي الجمعة، وهو أن تكونا مشتملتين على تحذيرٍ أو تبشيرٍ. ويشترط أن تكونا باللغة العربية، وبعد الصلاة لا قبلها.

سادساً - مستحبات صلاة العيدين:


يستحبُّ لصلاة العيدين ما يستحبُّ للجمعة؛ من كثرة الصلاة على النبي ﷺ، والطَّيبِ، والتَّجَمُّلِ بالثياب الحسنة، والغُسلِ متَّصلاً بالمشي إليها.

ويستحبُّ الأكلُ يوم الفطر قبل الخروجِ إلى الصلاة، وبعد الرُّجوعِ منها يوم الأضحى ويندب أيضاً أن يُظهر المصلِّي البشاشة في وجه من يلقاه من المؤمنين، وأن يكثر من الصدقة النافلة، وأن يخرج زكاة الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد.

كما يستحبُّ أن يخرج النَّاسُ إلى الصَّلَاةِ مكبَّرين بطريقٍ ويرجعون بغيرها، وأن يستمروا على التكبير إلى مجيء الإمام، ويداوموا التَّكبيرَ عقبَ خمس عشرة فريضة، سواء صلَّوها جماعة أو منفردين، ويبتدئ التكبير عقب صلاة الظهر يوم العيد، وينتهي بصلاة الصُّبح من اليوم الرابع، وهو آخر أيام التشريق.

ولفظُ التكبير: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، والله الحمد).





أسئلة

- ١ - لم سُمِّي العيد عيداً؟ ولم سنَّ النبي ﷺ الصلاة في مستهلَّ نهار العيد؟
- ٢ - ما حكم صلاة العيد، وما دليل مشروعيتها؟
- ٣ - بيِّن حكم صلاة العيد بالنسبة: للحاج، وللمن فاتته مع الإمام، وللمن لم تلزمه.
- ٤ - اشرح كيفية صلاة العيد بما لا يزيد عن أربعة أسطر.
- ٥ - ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
 - أ - لا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أداها مع الجماعة.....
 - ب - يندب قضاء صلاة العيد بعد الزوال.....
 - ج - وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس إلى الزوال.....
 - د - لو نسي شيئاً من التكبيرات قبل أن يركع سجد للسَّهو.....
 - هـ - يشترط لخطبتي العيدين أن تكونا باللغة العربية.....

و - خطبتي العيدين واجبتان.....
٦ - عدد بعض مستحبات صلاة العيدين.



الدرس الثالث عشر:

صلاة الكسوف

الكسوف هو ذهاب نور أحد النيرين - الشمس والقمر - أو بعضه، وهو والخسوف بمعنى واحد.

أولاً - حُكم صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف سُنَّة مؤكدة، وقد ثبتت سنيتها بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(١).

ثانياً - حكمة مشروعيتها:

الشمس والقمر نعمتان من نعم الله تعالى، وفي كسوفهما وذهاب ضوئهما إشارة بأنهما قابلان للزوال بإذن الله تعالى، فالصلاة في حال كسوفهما معناها إظهار التذلل والخضوع لله القوي المتين القادر على إذهاب ضوئهما، والالتجاء إليه ليحفظ للخلق هاتان النعمتان، فلا تتعطل بذهاب ضوئهما مصالح العباد ومعايشهم.

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة (٩٩٣)، ومسلم في كتاب الكسوف (٩٠١).

أ - صلاة كسوف الشمس:

وقتها:

هو وقت صلاة العيدين؛ من حلّ النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال.

كيفيتها:

يستحب أن تؤدّى صلاة كسوف الشمس جماعة في المسجد، وليس فيها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها، بل إذا فرغ الإمام منها استقبل الناس فذكّروهم وخوفهم.

وهي ركعتان؛ في كل ركعة ركوعان وقيامان، ويسنُّ للإمام أن يطيل القراءة فيها؛ فيقرأ سراً في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (البقرة) أو نحوها؛ وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة سورة (آل عمران) أو نحوها، ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية بعد الفاتحة نحو سورة (النساء)، وفي القيام الثاني نحو سورة (المائدة).

كما يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله، أما السجود في كل ركعة، فيندب تطويله كالركوع الذي قبله، والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى، وكل ذلك مندوب ما لم يتضرر المأمومون، أو يُخشى خروج وقتها، ويندب للمصلي أن يسبح في ركوعه وسجوده، فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي.

والمسبوق فيها إذا أدرك الركوع الثاني من القيام الأول فقد أدرك الركعة، ولا يقضي منها شيئاً.

ب - صلاة كسوف القمر:


هي ركعتان كالتوافل، بلا تطويل في القراءة، وبدون زيادة القيام والركوع؛ ويندب الجهر فيها بالقراءة.

ووقتها:

من ابتداء الكسوف إلى انجلاء القمر، ويُندب تكرارها حتى ينجلي القمر، أو يغيب، أو يطلع الفجر.

ويُكره أداؤها في المسجد، كما تُكره الجماعة فيها.






أسئلة

- ١ - بيّن حكم صلاتي الكسوف والخسوف، مع الدليل.
- ٢ - تحدّث عن حكمة مشروعية صلاتي الكسوف والخسوف.
- ٣ - قارن بين صلاتي كسوف الشمس وخسوف القمر من حيث:
 - الوقت.
 - الكيفية.
 - الجماعة لها.
 - إيقاعها في المسجد.
 - الخطبة.
- ٤ - صحّح العبارة التالية:
المسبوق في صلاة الكسوف إذا أدرك الركوع الأول من القيام الثاني فقد أدرك الركعة، ولا يقضي منها شيئاً.





الدرس الرابع عشر:

صلاة الاستسقاء

أولاً - الاستسقاء:

هو طلب السّقيا من الله لكلّ ذي كبدٍ رَطْبَةٍ أو نباتٍ، بالدّعاء وحده، أو بالصّلاة مع الدّعاء.

١ - حكم صلاة الاستسقاء ووقتها:

هي سنّة مؤكدة للرّجال مع الجماعة، وهي تلي صلاة العيد في التأكيد، ويندب أداؤها منفرداً لمن فاتته مع الإمام، كما تندب للصبيّ المميّز؛ وللمرأة المسنّة.

وتسنّ عند الجذب، ولشرب الإنسان والحيوان والبهائم، أو إذا جاء من الماء ما هو دون الكفاية، كما تسنّ لتأخير مدد النهر، أو نزول الغيث.

٢ - ووقتها:

كوقت صلاة العيد؛ من حلّ النافلة بعد طلوع الشمس إلى زوالها.

٣ - كيفيتها:

يستحبُّ للإمام قبل الخروج لأداء صلاة الاستسقاء أن يأمر الناس بالتَّوبة والصَّدقة، والخروج من المظالم؛ فالمعاصي من أسباب منع الغيث؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِنْ مَّصِيْبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. كما يندب له أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في ضحى اليوم الرابع، مشاةً، متذللين، خاشعين، مظهرين الندم والتَّوبة.

ويصلي بهم ركعتين كسائر النوافل، يجهر فيهما بالقراءة بسورة (الأعلى) ونحوها، وليس فيهما التكبيرات الزائدة المطلوبة في العيدين.


ثم يخطب في الناس خطبتين، ويكثرُ الناس من الاستغفار حال الخطبة، ويبالغ الإمام في الدعاء في الخطبة الثانية، ويستقبل القبلة فيها، ويقلب رداءه تفاقلاً بتحويل الحال، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وبالعكس، ويندب للرجال الذين يصلون خلفه أن يقلبوا أرديتهم وهم جلوس.

ويُنْدب أن يكون الدعاء بالمأثور؛ ومنه ما روي أنّ النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأُخِيْنِي بِلَدِّكَ الْمَيْتِ»^(١).

وله أن يزيد فيقول: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ مَا تَنْبُتُ لَنَا بِه الزَّرْعُ، وَتَدْرُ لَنَا بِه الضَّرْعُ، وَتَدْفَعُ عَنَّا بِه الْجَهْدُ، وَلَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الْقَانِطِينَ».

فإن أُجيبوا، فيها ونعمت، وإلاَّ عادوا إلى الخروج للصلاة، ولو مراراً.

(١) رواه مالك في الموطأ - كتاب النداء للصلاة (٤٠٣).



أسئلة

- ١ - ما الاستسقاء؟ ومتى تشرع الصلاة لطلب السّقيا؟
- ٢ - بيّن حكم صلاة الاستسقاء بالنسبة للرّجل، وللطفّل المميّز.
- ٣ - اشرح كيفيّة صلاة الاستسقاء بما لا يزيد عن أربعة أسطر.
- ٤ - عدّد أربعاً من مندوبات صلاة الاستسقاء.



الدّرس الخامس عشر:

صلاة الجنّازة

الموتُ حقٌّ، وهو مصير كلِّ نفسٍ في الدّنيا؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

أولاً - حكم تغسيل الميّت:

فإذا مات المسلم فقد وجب تغسيه بالماء على الأحياء، وهذا الغُسل للميّت فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وإلا أثموا جميعاً، والمفروض غسله مرّة واحدة بحيث يعمّ بها جميع بدنه، ويندب تكرار غسله ثلاثاً.

ثانياً - شروط وجوب الغُسل للميت:

- ١ - أن يكون مسلماً؛ فلا يفترض تغسيل الكافر، بل يحرم.
- ٢ - ألا يكون سقطاً، إلا إذا كان محقق الحياة بعلامة؛ كالصّراخ مثلاً.
- ٣ - أن يوجد من جسم الميّت ثلثا بدنه ولو مع الرأس، فإن لم يوجد فيكره تغسيه.

٤ - أن لا يكون شهيداً في سبيل الله؛ لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد: «لا تُغسلوهم؛ فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً يوم القيامة»، قال جابر: ولم يصلّ عليهم^(١).

ثالثاً - حكم صلاة الجنابة:

إذا تمّ تغسيل الميت فقد وجبت الصلاة عليه، وهي في حقّ الأحياء فرض كفاية؛ فلو قام بها البعض سقط الإثم عن الباقيين، وإلا أثموا جميعاً.

رابعاً - شروط صلاة الجنابة:

هي نفس شروط الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحو ذلك، إضافة إلى شرط وجود الميت وظهوره؛ فلا يصلّي على غائب، ولا على مدفون.

ولا تشترط لها الجماعة؛ فتباح الصلاة على الميت منفرداً.

خامساً - أركان الصلاة على الجنابة:

١ - النية، ويكفي أن يقصد المصلّي الصلاة على الميت، دون تعيين لاسمه أو نحوه.

٢ - التكبيرات، وهي أربع بتكبير الإحرام.

٣ - الدعاء للميت، فيجب عقب كلّ تكبيرة.

٤ - السّلام على يمينه.

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٨)، وأحمد في مسنده (١٣٦٧٤) واللفظ له.

سادساً - صفة صلاة الجنازة:

صفتها أن يقوم الإمام عند وسط الميِّت إن كان رجلاً، وعند منكبيه إن كان امرأة، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه ويثني على الله تعالى، ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ثلاثة بدون رفع يديه، ثم يدعو، وأقلّ الدعاء أن يقول: (اللهم اغفر له).

وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة رضي الله عنه؛ فيقول بعد حمد الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به؛ اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»^(١).

ويقول إن كانت الجنازة للطفل:

(اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، أنت خلقتَه ورزقتَه، وأنت أمته وأنت تُحييه؛ اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً، وفرطاً وأجراً، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإيأهما بعده).

ثم يكبر رابعة بدون رفع، ثم يدعو، ثم يُسلم تسليمًا واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة.

سابعاً - مندوباتها:

يُنْدَب الإسْرَارُ بِكُلِّ أَقْوَالِهَا إِلَّا لِلْإِمَامِ؛ فَيَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّكْبِيرِ


(١) رواه مالك في الموطأ؛ كتاب الجنائز (٤٧٩).

ليسمع المأمومون، ويندب في كل دعاء أن يكون مبدوءاً بحمد الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ.

وتسنُّ التعزية لذوي الميِّت؛ وهي الحملُ على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميِّت وللمصاب؛ فيقال: (أحسنَ اللهُ عزاءك، وألهمك الصبرَ، وغفرَ اللهُ لميِّتك)، كما يُستحبُّ تهيئة طعامٍ لهم.

وتحرُمُ النِّياحة على الميِّت لا البكاء، كما يحرمُ إظهارُ الجزع، واللطم، والشقُّ.





أسئلة

- ١ - بين حكم تغسيل الميت، وشروط ذلك.
- ٢ - الصَّلَاة على الجنائز فرض كفاية، فما شروطها؟
- ٣ - اكتب عن كيفية صلاة الجنائز بما لا يزيد عن عشرة أسطر.
- ٤ - ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
 - أ - المندوب تغسيل الميت مرّةً واحدة بحيث يعمّ بها جميع بدنه.....
 - ب - السُّقُط يجب تغسيله، إلا إذا كان محقّق الحياة بعلامة.....
 - ج - وجود الميت شرط في صلاة الجنائز.....
 - د - الإمام يُسرّ بالتسليم والتكبير في صلاة الجنائز.....
 - هـ - تجبُ التّعزية؛ وهي الحملُ على الصّبر بوعد الأجر.....
 - و - يباح البكاء على الميت بلا نياحة ولا جزع.....



الفصل الثالث
(٣)

الصَّيْحَلَةُ
وَأَحْكَامُهُ

الدرس الأول:

الصَّيَام

تعريفه - منزلته - أنواعه - شروطه

أولاً - تعريفُ الصَّيَام:

لغةً: الإمساك عن الشيء، ومنه قوله تعالى في حقِّ مريم عليها السلام: ﴿فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام.

واصطلاحاً: الإمساكُ بنيةً عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

ثانياً - حكمة مشروعية الصَّيَام ومنزلته:

يحصل بالصَّيَام عن ملذات الدنيا وشهواتها سكون النفس الأمانة بالسوء، فتتقبض اليد والرجل، والعين، وباقي الجوارح، عن البطش، والنظر المحرّم، وفعل ما لا ينبغي، وبانقباضها يصفو القلب، وتحصل المراقبة لله تعالى، ومن جملة حكمه أيضاً: العطف على المساكين؛ بالإحساس بألم الجوع لمن هو وصفه أبداً كالفقير؛ فيحسن الصائم إليه.

وقد دلت أحاديث كثيرة على منزلة الصيام وفضله؛ فمنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به. الصيام جنة^(١)، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب^(٢)، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده؛ لخلوف^(٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(٤).

ومنها قوله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»^(٥).

ومنها أيضاً قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦).

ثالثاً - أنواع الصيام:

١ - مفروض؛ كصيام شهر رمضان، وصيام الكفارات، والصيام المنذور.

٢ - مندوب؛ كصيام يومي الاثنين والخميس.

٣ - مكروه؛ كصيام اليوم الرابع من أيام النحر.

(١) جنة: أي وقاية من المعاصي.

(٢) الرفث: الجماع، وكل ما يشتهي الرجل من المرأة. والصخب: هو الصياح وشدة الصوت في الخصام.

(٣) الخلوف: رائحة فم الصائم المتغيرة.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم (١٨٠٥).

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم (١٧٩٧).

(٦) رواه البخاري في كتاب الصوم (١٨٠٢).

٤ - محرّم؛ كصيام يوم عيد الفِطْر، وعيد الأضحى، ويومين بعد عيد الأضحى.

رابعاً - شروط الصّيام:

تنقسم شروط الصيام إلى ثلاثة أقسام:

أ - شروط الوجوب، وهي:

- ١ - البلوغ، فلا يجب على الصغير، ويصحُّ منه إذا وقع.
- ٢ - الإقامة بالبلد، فلا يجب على المسافر، ويصحُّ منه إذا صامه.

٣ - القدرة، فلا يجب على العاجز.

ب - شروط الصّحة، وهي:

- ١ - الإسلام، فلا يصح من الكافر.
- ٢ - النية، فلا يصحُّ بدون نية، ويجب أن تكون النية معيّنة وجازمة ومبيّنة.

٣ - الوقت القابل للصوم، فلا يصح في أيام العيد.

ج - شروط صحّة ووجوب، وهي:

- ١ - العقل، فلا يجب على المجنون ولا يصحُّ منه.
- ٢ - النقاء من دم الحيض والنفساء، ولا يصحُّ منهما.
- ٣ - دخول الوقت، فلا يجب قبل دخول رمضان، ولا يصحُّ صيامه قبل دخوله.



أَسْئَلَة

- ١ - عرّف الصّوم لغة وشرعاً، وبين حكمة مشروعيتّه.
- ٢ - هات دليلين من السُّنة المطهّرة على فضل الصّيام ومنزلته.
- ٣ - عدّد أنواع الصّوم، مع الأمثلة.
- ٤ - للصّيام شروط لا يصحّ إلاّ بها، اذكر خمسة منها، ثم بين وقت النية، والأوّلَى في ذلك.



الدرس الثاني:

صيام شهر رمضان

أولاً - حكمه ودليل فرضيته:

هو فرضٌ عينٍ على كلِّ مكلفٍ قادرٍ على الصّوم، وقد فرض في العاشر من شهر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف، ودليل فرضيته القرآن والسُّنة والإجماع.

أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴿البقرة ١٨٣، ١٨٤﴾، وقال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿البقرة: ١٨٥﴾.

وأما السُّنة فمنها قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١).

وقد اتفقت الأمة على فرضية صيام شهر رمضان؛ فهي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ومنكرها كافرٌ، كمنكر فرضية الصلاة.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (١٦).

ثانياً - ثبوت شهر رمضان:

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١ - رؤية هلاله، إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان. وتثبت الرؤية بالخبر المنتشر غير المفتقر إلى شهادة، أو بشهادة رجلين عاقلين عدلين.

٢ - إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١).

وإذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار؛ فقد وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق في ثبوته بين القريب والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم.

ثالثاً - الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

١ - المرض: فإذا مرض الصائم، أو خاف زيادة المرض، أو تأخر البرء بالصوم، فإنه يجوز له الفطر، وعليه القضاء. وكذلك إذا ظن الصحيح بالصوم ضرراً شديداً، فقد وجب عليه الفطر، وعليه القضاء أيضاً.

٢ - الحمل والإرضاع: فالحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم المرض أو زيادته، سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، فإنه يباح لهما الفطر، وعليهما القضاء معاً، والفدية على المرضع لا الحامل، وهي: مدّ من طعامٍ لمسكينٍ عن كلّ يوم.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم (١٨١٠)، ومسلم في كتاب الصيام (١٠٨١).


٣ - السَّفَر: فيباح الفِطْر للمسافر بشرط أن يكون السَّفَر لمسافةٍ تبيح قصرَ الصَّلَاة، وأن يشرع فيه قبل طلوع الفجر.

٤ - الحيض والنَّفاس: فإذا حاضت المرأة الصَّائِمة أو نُفُست فقد وجب عليها الفِطْر، وحرُم عليها الصَّيام، ولو صامت فصومُها باطلٌ، وعليها القضاء.

٥ - الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصَّوم: فيجوز لمن ذا حاله الفِطْر، وعليه القضاء.

٦ - الشيخوخة والهَرَم: فالشَّيخ الهَرِم الفاني الذي لا يقدر على الصَّوم في جميع السَّنَة، فإنه يفِطْر، ويستحبُّ له الفِدْيَة فقط؛ ومثله المريض الذي لا يُرجى بُرؤُه، ولا قضاء عليهما.





أَسْئَلَة

- ١ - بيّن حكم صيام رمضان على المكلف، وزمن فرضيته،
ودليل ذلك من الكتاب والسنة.
- ٢ - ضع إشارة (ر) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام
العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
 - أ - منكر فرضية الصيام كافرٌ، كمنكر فرضية
الصلاة.....
 - ب - يثبت دخول رمضان برؤية هلاله لا بإكمال شعبان
ثلاثين.....
 - ت - إذا ثبتت رؤية الهلال بقطرٍ ما وجب الصوم على سائر
الأقطار.....
 - ث - إذا مرض الصائم أو خاف تأخر البرء بالصوم يجوز له
الفطر.....
 - ج - إذا حاضت المرأة الصائمة أو نفست يباح لها الفطر في
رمضان.....
 - ح - الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم المرض تفطران، ولا
فدية على المرضع بخلاف الحامل.....

خ - الشيخُ الهرمُ الذي لا يقدر على الصّوم يفطر، ويجب عليه حينئذٍ الفدية فقط.....

د - الفدية هي: مدّ من طعام لمسكين عن كل يوم.....



الدّرس الثالث:

مفسيّدات الصّيام

تنقسم مفسيّدات الصّيام إلى قسمين:

قسم يوجب قضاء الصّوم والكفّارة معاً، وقسم يوجب القضاء دون الكفّارة.

أولاً - المفسيّدات التي توجب القضاء والكفّارة معاً:

١ - الجِماع الذي يوجب الغُسل، والاستِمناء باليد أو باستدامة الفكر.

٢ - تعمّد إخراج القيء بدون عِلّة، سواء ملأ الفم أو لا، أما إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم.

٣ - وصول مائع أو غيره عمداً إلى الجوف عن طريق الفم فقط.

علّة وجوب الكفّارة ومقدارها:

تُبنى الكفّارة على تعمّد انتهاك حُرمة الصّوم الواجب في الشهر المعظّم رمضان؛ وذلك بالفِطر عمداً بأيّ نوع من أنواع المفطّرات؛ سواء كان جماعاً، أو أكلاً، أو شرباً، أو رفعاً لنيّة

الصوم نهاراً أو ليلاً، أو غير ذلك.

وعليه فلا كفارة على النَّاسِي، أو المَكْرَه، أو من أفطر غلبة؛
كمن غلب عليه القيء أو الجاهل بالحكم؛ كشخص حديث عهد
بالإسلام ظنَّ أن الصوم لا يحرم معه الجِماع.

ولا كفارة إلا في إفساد صوم رمضان فقط، لا في إفساد قضاؤه،
ولا في صيامِ كفارةٍ أو نَذْرٍ، أو غيرهما.

وتتعدَّد الكفارة بتعدُّد الأيام التي فسُد صومها، فلو أفسد صيام
يومين من رمضان عمداً منتهكاً لحرمة الشهر لوجبت عليه كفارتان،
وهكذا.

والكفارة على التَّخِير؛ فيختر من وجبت عليه بين أمور ثلاثة:

١ - أن يُعتق رقبة مؤمنة، كاملة الرِّقِّ غير معيبة.

٢ - أو يصومَ شهرين متتابعين، فإن قطع صيامه لعُذرٍ بَنَى، وإلَّا
استأنف من جديد.

٣ - أو يطعم ستِّين مسكيناً؛ مُداً مُداً لكل مسكين، بمدَّ
النبي ﷺ؛ وهو ملء اليدين المتوسطتين، من غالب طعام أهل البلد؛
من قمح، أو غيره.

وأفضلها: الإطعام، ثم العتق، ثم الصَّيام.

ثانياً - المفسدات التي توجب القضاء دون الكفارة:

من تناول مفطراً من الأمور المفسدة للصَّوم المتقدمة، ولم يكن
عامداً منتهكاً لحرمة الصوم فعليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه.

وكلَّ صيام مفروض أفطر فيه الصائم عمداً أم سهواً فإنه يجبُ

عليه قضاؤه، وأما صيام النفل؛ فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان الفطر عمداً.

ثالثاً - ما لا يفسد الصوم، ولا يوجب القضاء ولا الكفارة:

- ١ - أن يغلبه القيء، ولم يتلع منه شيئاً فصومه صحيح.
- ٢ - أن يصل إلى حلق الصائم شيء؛ كغبار الطريق، أو الدقيق، ونحوهما إذا كان الصائم يباشر طحن الدقيق أو نخله مثلاً، بشرط أن يكون قهراً عنه.
- ٣ - أن يطلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلاً، فيطرح المأكول ونحوه من فمه، فإنه لا يفسد صيامه بذلك.
- ٤ - أن يغلبه المنى أو المذي بمجرد نظره أو فكره؛ فإن ذلك لا يفسد الصيام.
- ٥ - أن يتلع ريقه المتجمّع في فمه، أو يتلع ما بين أسنانه من بقايا الطعام؛ فإنه لا يضره ذلك، وصومه صحيح حتى ولو تعمّد بلع ما بين أسنانه، إلا إذا كان كثيراً عُرفاً؛ فيفسد صيامه، وعليه القضاء.
- ٦ - أن يضع دهنًا على جرح في بطنه متصلاً بجوفه؛ فإن ذلك لا يفطره، لأن كل ذلك لا يصل للمحل الذي يستقر فيه الطعام والشراب.
- ٧ - الاحتلام؛ فمن احتلم فإن صومه لا يفسد، وعليه الغسل فقط.



أسئلة

- ١ - ضع أمام كل عبارة ما يناسبها من الأحرف بين الأقواس:
- مفسدٌ للصَّيام يوجب القضاء والكفارة (ق ك) - مفسدٌ يوجب
القضاء دون الكفارة (ق) - غير مفسد (غ):
- أ - الجِماع الذي يوجب الغُسل.....
- ب - الاحتلام.....
- ج - ابتلاع ريقه المتجمّع في الفم.....
- د - غلبه القيء، دون أن يتلع منه شيئاً.....
- هـ - وصولُ شيءٍ إلى المعدة بعذر.....
- و - وصول مائعٍ سهواً إلى الحلق.....
- ز - تعمد إخراج القيء.....
- ح - طلوعُ الفجر وهو يأكل أو يشرب، وطرحُه إيّاه.....
- ط - وصولُ شيءٍ إلى الأمعاء عمداً بدون عُذر.....
- ي - دخول ذبابٍ إلى حلقه قهراً عنه.....
- ٢ - يخيّر من وجبت عليه كفارة الصَّيام بين أمور ثلاثة، اذكرها.

الدرس الرابع:

مُستَحَبَّات الصِّيَام ومكروهاته

أولاً - مستحبات الصيام:

- ١ - تعجيل الفِطْرِ بعد تحقُّق الغروب، وقبل الصلاة.
- ٢ - أن يكون الفِطْر على رُطْب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فماء.
- ٣ - أن يكون ما يفطر عليه وترأ؛ ثلاثة فأكثر.
- ٤ - الدَّعاء عقب فطره بالمأثور؛ كأن يقول: «اللَّهُمَّ لك صُمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظَّمأ، وابتلت العُرُوقُ، وثبت الأجرُ إن شاء الله»^(١).
- ٥ - السَّحُور على شيء وإن قلَّ، لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فإن في السَّحُور بركة»^(٢)، ويدخل وقتُ السَّحُور بنصف الليل الأخير، وكلِّما تأخَّر كان أولى.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم (٢٠١٠ - ٢٠١١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم (١٨٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام (١٠٩٥).

٦ - كفّ اللسان عن اللغو وفضول الكلام، وأما كفه عن الحرام؛ كالغيبة، والتميمة فواجبٌ في كلِّ وقت، وهو آكد في رمضان.

٧ - الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام، والفقراء، والمساكين.

٨ - الاشتغال ليلاً ونهاراً بالعلم، وتلاوة القرآن، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ.

٩ - الاعتكاف: وهو اللبث في المسجد للعبادة وطلب ليلة القدر، وهو في العشر الأواخر من رمضان آكد، وأقلُّه: يوم وليلة، ويفسد بكلِّ ما يوجب الكفارة في الصيام؛ كالجماع ولو بدون إنزال، وبالخروج من المسجد لغير حاجة ملحة.

ثانياً - مكروهات الصيام:


١ - مقدّمات الجماع؛ كالقبلة ونحوها، إذا لم تؤدَّ إلى الإنزال، فإذا أدت إليه فهي حرام، وعلى فاعلها القضاء والكفارة.

٢ - مضغُ شيءٍ؛ كتمرٍ أو لبانٍ، وذوقُ الطعام، ولو كان صانعاً له، فإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقة منه شيء.

٣ - مداواة الأسنان نهاراً، لئلا يصل إلى حلقة أو جوفه شيء؛ إلا أن يخاف الضرر إذا أصر المداواة إلى الليل، فلا تكره.

٤ - الاستياك بالعود الرطب الذي يتحلل منه شيء، وإلا جاز في كلِّ النهار، بل يُندب لأمرٍ شرعيٍّ؛ كوضوءٍ، وصلاةٍ، وأما المضمضة للعطش فهي جائزة.

٥ - الإصباح بالجنابة، وهو خلاف الأولى، والأولى الاغتسالُ ليلاً.



أسئلة

- ١ - ضع كلاً من الأفعال التالية في الجدول المناسب له أدناه:
- (تعجيل الفطر - كون الفطر على رطب - القبلة إذا لم تؤد إلى الإنزال - الدعاء عقب فطره - ذوق الطعام - السحور - الإصباح بالجنابة - كف اللسان عن اللغو - مداواة الأسنان نهاراً - الإكثار من الصدقة - الاشتغال بالعلم - الاستيائك بالعود الرطب الذي يتحلل - الاعتكاف):

مكروهات الصيام	مستحبات الصيام

٢ - املأ الفراغات في العبارة التالية:

الاعتكافُ في العشر الأواخر من رمضان.....،
وأقلُّه:.....، ويفسد الاعتكاف بكلّ.....
وبالخروج من المسجد.....



الدّرس الخامس:

صيام التطوّع

أولاً - صيام شهر المحرم:

يُنْدَب صَوْم أَيَّام شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُهَا: الْيَوْمُ الْعَاشِرُ، وَيُقَالُ لَهُ: عَاشُورَاءُ، وَصَوْمُهُ سُنَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «... وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١). كَمَا يُنْدَبُ صِيَامُ يَوْمِ قَبْلِهِ، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ؛ لَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «... فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

ثانياً - صيام يَوْمِي عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةَ:

يُنْدَبُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ»^(٣). وَصِيَامُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

(١) رواه مسلم في كتاب الصوم (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصوم (١١٣٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصوم (١١٦٢).

مندوب له أيضاً، أما الحاج فيكره له صيامهما.

ثالثاً - صيامُ يَوْمِي الاثنين والخميس:

يُندب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع؛ إذ في صومها مصلحة للأبدان لا تخفى، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن صيامهما فقال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»^(١).

رابعاً - صيام ستّ من شهر شوال:

يُندب صوم ستّة أيام من شوال لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٢). ويندب صيامها بشروط هي: أن لا يصومها متصلة بيوم الفطر، أو متتابعة، وأن لا يُظهر صومها، فإن انتفت هذه الشروط أو أحدها فيكره صومها.

خامساً - صوم يومٍ وفطر يوم:

يُندب للقادر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو أفضل أنواع الصيام المندوب، فقد وجّه النبي ﷺ عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما إلى صيامه فقال: «.. فصم أحبّ الصّوم إلى الله؛ صوم داود عليه السلام؛ كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»^(٣).

سادساً - صيام شعبان والأشهر الحرم:

يُندب صوم شهر شعبان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (لم يكن

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم (٧٤٧) وقال: حديث حسنٌ غريب.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام (١١٦٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام (١١٦٢)، وأحمد في مسنده (٦٥٤٨) واللفظ له.

رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر منه صياماً في شعبان^(١).

أما الأشهر الحرم؛ وهي ثلاثة متوالية: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحدٌ منفرد هو رجب، فإن صيامها مندوبٌ؛ لما رواه أبو مجيبة الباهلي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «صُم شهر الصبر - يعني رمضان - وثلاثة أيام بعده، وصُم أشهر الحرم»^(٢).

سابعاً - صيام عشرِ ذي الحجة:

وهو مندوبٌ؛ كجميع أنواع العمل الصالح؛ لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»^(٣).

إتمام صيام النفل وقضاؤه:

إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرضٌ، وكذلك قضاؤه إذا تعمّد إفساده؛ ويستثنى من ذلك من أصابه عذر؛ كالمريض، أو الحائض؛ فإنه يجوز لهما الفطر، ولا قضاء عليهما.

الصيام المكروه:

يكره صوم الأيام التالية:

- ١ - يومي النيروز والمهرجان منفردين بدون أن يصوم قبلهما أو بعدهما، ما لم يوافق ذلك عادةً له؛ فإنه لا يكره.
- ٢ - صوم رابع أيام النحر، ويستثنى من ذلك القارن والمتمتع، ومن لزمه هديٌّ في حجٍّ أو عمرة، فإنه يصومه ولا كراهة.
- ٣ - سرُّد الصوم وتابعه؛ لمن يضعفه ذلك عن عملٍ أفضل من الصوم.


(١) رواه مسلم في كتاب الصيام (٧٨٢).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام (١٧٤١)، وأحمد في مسنده (١٩٤٣٥).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصوم (٧٥٧) وقال: حديثٌ حسن صحيح غريب.

٤ - صوم التطوُّع لمن عليه صوم واجبٌ كالقضاء مثلاً، أما صوم
المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها فهو حرام.





أسئلة

- ١ - بين حكم الصيام فيما يأتي مع الدليل إن أمكن:
 - أ - يوم عاشوراء.
 - ب - يوم عرفة.
 - ج - يومي الاثنين والخميس.
 - د - صوم يوم وفطر يوم.
 - هـ - صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها.
- ٢ - لصيام ست من شوال شروط، اذكرها، ثم بين فضل صيامها مع الدليل.
- ٣ - ما الأشهر الحرم، وما حكم صيامها، مع الدليل.
- ٤ - عدد أربعاً من أنواع الصوم المكروه.
- ٥ - أكمل العبارة التالية:
إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه.....، وكذلك قضاؤه إذا تعمّد إفساده؛ ويستثنى من ذلك من.....
فإنه يجوز له الفطر، ولا.....



الفصل الرابع
(٤)

الزكاة
وَأَحْكَامَهَا

الدرس الأول:

الزكاة

تعريفها - حكمها - شروطها

أ - تعريف الزكاة:

هي لغة: التطهير، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [٩] الشمس: [٩] أي: قد أفلح من طهر نفسه من أمراضها. وهي أيضاً التّماء؛ فيقال: زكا الزرع؛ إذا نما وزاد.

وشرعاً: تملك مالٍ مخصوصٍ لمستحقه بشرائط مخصوصة.

ب - حكمها وأدلة مشروعيتها:

الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام الخمس، وهي فرضٌ عينٍ على كل من توفرت فيه شرائطها، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وفرضيتها معلومةٌ من الدين بالضرورة ومنكرها كافرٌ كمنكر فرضية الصلاة.

ودليل فرضيتها الكتاب، والسنة: أما الكتاب فقد أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)﴾

[المعارج: ٢٤، ٢٥].

وأما السُّنَّة فقد قال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...» وذكر منها: «وإيتاء الزكاة»^(١).

ج - شروط الزكاة:

١ - الإسلام: وهو شرطٌ للصَّحة لا للوجوب؛ فتجب الزكاة على الكافر، وإن كانت لا تصح منه إلا بالإسلام.

٢ - البلوغ والعقل: فلا تجب الزكاة على الصبي، ولا على المجنون، ولكن تجب في مال كلِّ منهما؛ ويجب على الوليِّ إخراجها منه.

٣ - الحرّية: فلا تجب الزكاة على الرقيق.

٤ - فراغ المال من الدين: فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو بعضه، فلا تجب عليه الزكاة، وهذا الشرط خاصٌّ بزكاة الذهب والفضة، أما الماشية والحرث فتجبُ زكاتها ولو مع الدين، وكذا المعدن والرّكاز.

٥ - المُلْك التّام: وهو أن يملك الشّخص المال، ويملك معه حرّية التصرف فيه، فلا زكاة على العبد فيما ملك؛ لأن ملكه غير تام، ولا زكاة على من كان تحت يده شيءٌ غير مملوك له؛ كالمرتهن، وأما المرأة فلا زكاة في صداقها إلا أن يمضي عليه حولٌ عندها بعد قبضه.

٦ - بلوغ المال المملوك نصاباً: والنّصاب هو: مقدارٌ مخصوصٌ من المال نصبه الشّارع علامة على وجوب الزكاة؛ ويختلف مقدار هذا النّصاب باختلاف المال المزكّي.

٧ - حولان الحَوْل: وهو أن يمضي عامٌ قمرّيّ كامل على المال

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (١٦).

وهو تحت ملك وتصرف مالكه، والعام القمري ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً.

ومضي الحول شرطٌ لوجوب الزكاة في جميع الأصناف إلا المعدن، والرّكاز، والحرث؛ كالزّرع والثّمار؛ فتجب فيها الزّكاة ولو لم يحل عليها الحول.



أسئلة

- ١ - عرّف الزكاة لغة وشرعاً، وبين حكمها مع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.
- ٢ - عدد باختصار شروط وجوب الزكاة.
- ٣ - صحّح العبارات التالية:
 - أ - تجب الزكاة على الصبي والمجنون؛ ويجب على الولي إخراجها.
 - ب - فرضت الزكاة في السنة الأولى من الهجرة، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة.
 - ج - الإسلام شرط لصحة الزكاة لا لوجوبها، فتصحّ الزكاة من الكافر، وإن كانت لا تجب عليه إلا بالإسلام.
 - د - لا زكاة في صداق المرأة إلا أن يمضي عليه حول عندها قبل قبضه.
 - هـ - حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في المعدن، والرّكاز، والحرث.
 - و - فراغ المال من الدين شرط خاص لوجوب زكاة الماشية والحرث، أما الذهب والفضة فتجب زكاتها ولو مع الدين.

الدرس الثاني:

مصارف الزكاة

يحرّم صرف الزكاة في شيءٍ من وجوه البرِّ غير الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوجِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وإليك بيان هؤلاء الأصناف الثمانية بالترتيب الوارد في الآية الكريمة:

١ - الفقراء:

الفقير: هو من يملك من المال الشيء اليسير الذي لا يكفي لعيشه.

٢ - المساكين:

المسكين: هو من لا يملك شيئاً أصلاً، فهو أحوج من الفقير.

٣ - العاملين عليها:

أي العاملين على جباية الزكاة، وتوزيعها لمستحقيها؛ كالساعي، والكاتب.. فيعطون منها ولو كانوا أغنياء، لأنهم يستحقونها بوصف العمل لا الفقر.

٤ - المؤلفة قلوبهم:

وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإيمان، فكانوا يُتألفون بدفع سهم من الزكاة إليهم، ليثبتوا على الإسلام، وليكون ذلك حافظاً لغيرهم على الدخول في دين الله، وقد رُدَّ سهمهم بعد ذلك لقوة الإسلام ومنعته، فإذا دعت حاجة الإسلام في أي وقتٍ إلى تألف قلوب أمثالهم عادَ سهمهم من الزكاة كما كان.

٥ - في الرقاب:

الرّقبة: هو رقيق مسلم يُشترى من مال الزكاة ويُعتق، ويكون ولاؤه للمسلمين؛ فإذا مات وله مالٌ، ولا وارث له، عاد ماله إلى بيت مال المسلمين.

٦ - الغارمين:

الغارم: هو من أصابه دينٌ في غير سَفَهٍ أو فساد، فيوفى دينه منها ولو بعد موته.

٧ - في سبيل الله:

وهو المجاهد في سبيل إعلاء كلمة الله؛ فيعطى من الزكاة ولو غنياً، ويصحّ أن يشتري الإمام من مال الزكاة أيضاً سلاحاً وخيلاً، وينفذه لمن يغزو به.

٨ - ابن السبيل:

وهو الغريب المنقطع المحتاج للمال كي يصل إلى بلده؛ فيعطى من الزكاة بشرط ألا يكون عاصياً بسفره؛ كقاطع الطريق.


ولا يجبُ تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء، بل يجوز دفعها

لشخص واحد من صنف واحد بقدر كفايته. كما لا يجوز نقلُ الزكاة عن بلدها الذي فيه المالُ، والمالك، والمستحقون للزكاة، فمن فعل، كرهه، وأجزأه.

ويشترط لإباحة صرف الزكاة للأصناف الثمانية ما يلي:

- ١ - الإسلام؛ فلا تصرف الزكاة لكافر.
- ٢ - أن لا يكونوا من آل بيت النبوة؛ من نسل هاشم بن عبد مناف إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال، وإلا صح إعطاؤهم، حتى لا يضرّ بهم الفقر.
- ٣ - بالنسبة للفقراء والمساكين يشترط فيهم ألا يكونوا ممّن وجبت نفقته على غيره؛ كالوالد الفقير بالنسبة لولده، أو المرأة بالنسبة لزوجها.





أسئلة

- ١ - هات دليلاً من القرآن الكريم يبين الأصناف الذين لا تصرف الزكاة إلا لهم.
- ٢ - يشترط في مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية شروط ثلاثة، عدّها بإيجاز.
- ٣ - ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
 - أ - المسكين: من لا يملك شيئاً أصلاً، فهو أحوج من الفقير.....
 - ب - يُكره صرفُ الزكاة في غير مصارفها الثمانية.....
 - ج - إذا دعت الحاجة إلى تألف من أسلم مجدداً عاد سهم المؤلفة قلوبهم.....
 - د - الغارم: من أصابه دين في غير سَفِهٍ ولا فساد.....
 - هـ - الرقبة: رقيقٌ مسلم يُعتق من مال الزكاة، وولأوه للمسلمين.....

و - ابن السبيل: هو الغريب المنقطع في سفره ولو كان عاصياً فيه.....

ز - في سبيل الله: هو المجاهد في سبيل إعلاء كلمة الله والحاج أيضاً.....

ح - يجب دفع الزكاة لشخص واحد من صنف واحد بقدر كفايته.....

ط - لا يجوز نقلُ الزكاة عن بلدها، فمن فعل لم يجزئ.....



الدرس الثالث:

زكاة الأنعام

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

تجبُ الزكاة في الأنعام؛ وهي الإبل والبقر والغنم، والنقدين؛ وهما الذهب والفضة، والأوراق المالية المتداولة، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والمعادن، والركاز.

شروط وجوب زكاة الأنعام:

تجب الزكاة في الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، ولا يُشترط في وجوب زكاة الأنعام أن تكون سائمة - أي التي تكفي برعي الكلاً في أكثر السنة - فتجب الزكاة في الأنعام؛ سائمة كانت أو معلوفة.

أولاً - زكاة الإبل:

نصابُ الإبل خمس (٥)، ويجب فيها شاة من الضأن أو المعز، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان، وكلما زادت خمساً زادت شاة، حتى تبلغ عشرين (٢٠): ففيها أربع شياه.

فإن بلغت الإبلُ خمساً وعشرين (٢٥): ففيها بنتُ مخاضٍ من الإبل؛ وهي التي دخلت في السنة الثانية.

فإن بلغت ستاً وثلاثين (٣٦): ففيها بنتُ لبون؛ وهي التي دخلت في الثالثة.

فإن بلغت ستاً وأربعين (٤٦): ففيها حقة، وهي التي دخلت في الرابعة.

فإن بلغت إحدى وستين (٦١): ففيها جذعة؛ وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

فإن بلغت ستاً وسبعين (٧٦): ففيها بنتا لبون.

فإن بلغت إحدى وتسعين (٩١) إلى مائة وعشرين (١٢٠): ففيها حقتان.

وما زاد ففي كلِّ أربعين (٤٠): بنت لبون، وفي كلِّ خمسين (٥٠): حقة.

ثانياً - زكاة البقر:

نصاب البقر ثلاثون (٣٠) فإذا بلغت: ففيها تبيع، أو تبيعة؛ وهما اللذان قد دخلا في السنة الثالثة.

فإذا بلغت أربعين (٤٠): ففيها مُسنّة؛ وهي التي دخلت في السنة الرابعة.

فإن زادت: ففي كلِّ ثلاثين (٣٠) تبيع، أو تبيعة، وفي كلِّ أربعين (٤٠) مُسنّة:

ففي الستين (٦٠): تبيعان أو تبيعتان.

وفي السبعين (٧٠): مُسَنَّة وتبيع.

وفي الثمانين (٨٠): مُسْتَتَان.

وفي التسعين (٩٠): ثلاثة أتبعه.

وفي المائة (١٠٠): مُسَنَّة، وتبيعان.

وفي مائة وعشرة (١١٠): مُسْتَتَان، وتبيع.

وفي مائة وعشرين (١٢٠): أربعة أتباع، أو ثلاث مُسَنَّات.

فما زاد ففي كل ثلاثين (٣٠) تبيع، وفي كل أربعين (٤٠) مُسَنَّة.

ثالثاً - زكاة الغنم:

نصابُ الغنم أربعون (٤٠): وفيه شاةٌ من الضَّأْن أو المعز، حتى يصل العدد مائة وعشرين (١٢٠).


فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين (١٢١) حتى مائتين (٢٠٠): ففيها شاتان.

فإذا بلغت مائتين وشاة (٢٠١) حتى ثلاث مائة (٣٠٠): ففيها ثلاث شياه.

ثم يستقرّ الحساب؛ ففي كلِّ مائة (١٠٠): شاة.

فإذا بلغت ثلاث مائة وشاة (٣٠١) إلى أربع مائة (٤٠٠): ففيها أربع شياه، وهكذا.





أسئلة

- ١ - بيّن أوّل النَّصاب وما يجب فيه في كلِّ من: الإبل، والبقر، والغنم.
- ٢ - ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
 - أ - يُشترط في وجوب زكاة الأنعام أن تكون سائمة.....
 - ب - نصابُ الإبل خمس (٥)، ويجب فيها أربع شياه.....
 - ج - إذا بلغت البقر أربعين (٤٠): ففيها مُسْتَنَان.....
 - د - إن زادت البقر على أربعين ففي كل ٣٠ مُسْتَنَةً، وفي كل ٤٠ تبيع.....
 - هـ - ما زاد من الإبل على (١٢٠): ففي كلِّ ٤٠ بنت لبون وفي كلِّ ٥٠ حَقَّة.....
- ٣ - أكمل العبارة التالية:
إذا بلغت الغنم مائة وإحدى وعشرين (١٢١) حتى مائتين (٢٠٠): ففيها.....

فإذا بلغت حتى ثلاث مائة (٣٠٠): ففيها
ثلاث شياه.

ثم يستقرّ الحساب؛ ففي كلِّ مائة (١٠٠):



الدرس الرابع:

زكاة النقدين والأوراق المالية وعروض التجارة

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

تحدّثنا في الدرس السابق عن زكاة الأنعام، ونتحدّث في هذا الدرس عن ثلاثة من الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وهي: زكاة النقدين، وزكاة الأوراق المالية، وزكاة عروض التجارة.

ب - زكاة النقدين:

تجبُ الزكاة في النقدين؛ وهما الذهب والفضة إذا بلغا النصاب وحال عليهما الحول.

ونصاب الذهب: عشرون ديناراً، وهو يساوي: اثني عشر جنيهاً وثمناً الجنيه.

أما نصاب الفضة فهو: مائتا درهم. ويعادل: ٢٧,٧ ريالاً مصرياً.

ومقدارُ الزكاة في النقدين: ربع العشر، وما زاد على النصاب يؤخذ ربع عشره وينبغي أيضاً أن يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر؛ فلو ملك من الذهب أقل من نصابٍ ومن الفضة كذلك، فإنه يضمّهما معاً ليكمل منهما نصاباً.

أما الحلّي المباح صياغته؛ كالسّوار للمرأة، وقبضة السّيف المعدّ للجهاد؛ فلا زكاة فيه إلا بأحد الشروط الثلاثة: أن يكون معدّاً لنوائب الدّهر لا للاستعمال، أو أن يكون مُعدّاً لصدّاق من يريد أن يتزوَّجها أو يزوّجها لولده، أو أن ينوي به التّجارة، ففي أحد هذه الأحوال تجبُ فيه الزّكاة.

ج - زكاة الأوراق الماليّة:

ومثل النّقدين الأوراق الماليّة المتداولة بين أيدي النّاس اليوم، فهي قد حلّت محلّ الذهب والفضة في التعامل، ويمكن صرفها بالفضة بدون عُسر.

لذا تجب الزّكاة فيها إذا بلغت أول نصاب الفضة: وهو مائتا درهم، ويجب فيها ما يجب في النّقدين وهو: ربع العشر.

د - زكاة عروض التّجارة:

وهي جمع عرض - بسكون الرّاء - وهو ما أعدّ للتّجارة والرّبح من المال غير الأثمان؛ كقماش، وحديد، ونحو ذلك. وتجبُ الزّكاة في عروض التّجارة لكونها مالٌ مقصود به التّسمية، فأشبهت الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق؛ وهي: الأنعام، والنّقدين، والحرث.

ولا يعدو صاحب عروض التّجارة أن يكون أحد اثنين:

١ - مُحْتَكِرٌ؛ وهو الذي يترصد زيادة الأسعار في الأسواق لبيع ما عنده. وهذا لا تجب الزكاة في عروضه حتى تباع، فإذا بيعت زكى ثمنها بعد مرور حول كامل على أصلها.

٢ - مُدِيرٌ؛ كأصحاب الحوانيت الذين يبيعون بالسّعر الحاضر،

ولا ينتظرون وقت نفاق البضاعة لبيعوا، ولا وقت الكساد ليشتروا.

وهذا المدير يجعل لنفسه شهراً من السنّة يكون حوله، فيقوم فيه ما هو معروض للبيع، ويضيف إليه قيمة ما عنده من الأعيان الثابتة، ويزكي الجميع.

ومقدارُ الواجب من الزكاة في عروض التجارة: رُبْع العشر.

ولا تجب الزكاة في عروض التجارة إلا بشروط، هي:

١ - أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه؛ بل بقيمته كالتياب، والكتب مثلاً.

٢ - أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة؛ كسراء، وإجارة مثلاً، لا مملوكاً بإرث، أو خُلع أو هبة، أو صدقة مثلاً.


٣ - أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه، أما إذا اشترى عرضاً، ونوى به الاقتناء لينتفع به لنفسه، فلا تجب فيه الزكاة.



أسئلة

- ١ - ما النّقدان؟ وما شروط وجوب الزّكاة فيهما؟
- ٢ - ما مقدار الواجب في زكاة النّقدين، وما حكم ما زاد على النّصاب؟
- ٣ - متى تجب الزّكاة في حلّي المرأة؟
- ٤ - ما عروض التّجارة؟ ولم تجب فيها الزّكاة؟
- ٥ - بين كيفيّة إخراج زكاة عروض التّجارة. ومقدار الواجب فيها.
- ٦ - املأ الفراغات في العبارة التالية:
مثل النّقدين.....، فهي قد
حلّت محلّ الذهب والفضة في التعامل، ويمكن صرفها بالفضة بدون
عُسر.
لذا تجب الزّكاة فيها إذا.....
وهو.....، ويجب فيها ما يجب في النّقدين
وهو:.....





الدرس الخامس:

زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

تحدّثنا في الدرسين السابقين عن أربعة من الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وهي: زكاة الأنعام، وزكاة النقدين، وزكاة الأوراق الماليّة، وزكاة عروض التجارة، وحديثنا في هذا الدرس عن النوعين الباقيين اللذين تجب فيهما الزكاة، وهما:

هـ - زكاة الزروع والثمار:

تجب الزكاة في الزروع والثمار بشرطين اثنين هما:

١ - كون مالکها حرّاً.

٢ - كونها مما يُقتات ويتّخذ للعيش غالباً.

فتجب الزكاة في الحنطة والشّعير، والذرة والدّخن والأرز، والحمّص والعدس والبقول والتمر والزبيب؛ وفي كل ما فيه زيت؛ كالزيتون؛ فكلّها تتخذ للاقتيات والمعيشة.

والنَّصَابُ الْوَاجِبُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً،
وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ: الْعُشْرُ؛ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ.

وَنَصْفُ الْعُشْرِ؛ فِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ، أَوْ دَالِيَةٍ.

وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ:

هُوَ حَالُ النَّضْحِ وَالطُّيْبِ فِي الثَّمَارِ، وَالْيَبَسِ فِي الْحَبِّ؛ فَإِذَا زَهَا
النَّخْلُ مَثَلًا، وَطَابَ الْكَرْمُ، أَوْ اسْوَدَّ الزَّيْتُونُ، فَقَدْ وَجِبَتِ الزَّكَاةُ.

إِكْمَالُ النَّصَابِ:

لَا يَكْمَلُ نَصَابُ جَنْسٍ بِجَنْسٍ آخَرَ، بَلْ يَكْمَلُ النَّصَابُ بِأَنْوَاعِ
الْجَنْسِ الْوَاحِدِ الْمَشْتَرِكِ فِيهَا؛ وَالْجَنْسُ الْوَاحِدُ هُوَ مَا اتَّفَقَتْ أَنْوَاعُهُ فِي
وَقْتِ الزَّرْعِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحَصَادِ.

وَعَلَيْهِ فَلَا يُضَافُ الزَّبِيبُ إِلَى الثَّيْنِ لِإِكْمَالِ النَّصَابِ، فَهَمَا جَنْسَانِ
مَخْتَلِفَانِ، وَلَا يُضَافَانِ إِلَى الزَّيْتُونِ، وَلَا جَمِيعُهَا إِلَى الثَّمَرِ؛ فَهِيَ
أَجْنَاسٌ مَخْتَلِفَةٌ.

وَتُضَافُ الْحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ، وَيُضَافُ الْأَرَزُّ إِلَى الذَّرَّةِ، وَهَمَا إِلَى
الدَّخْنِ، لَكُونَهُمَا أَنْوَاعًا مَخْتَلِفَةً مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، وَهَكَذَا.

و - زَكَاةُ الْمَعَادِنِ وَالرَّكَازِ:

الْمَعْدِنُ: هُوَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فَضَّةٍ،
أَوْ غَيْرِهِمَا؛ كَالنَّحَاسِ وَالرَّصَاصِ، وَالْكَبْرِيتِ.

أما الذهب والفضة فتجب زكاتها بشرط بلوغ النصاب، وأما المعادن الأخرى؛ كالنحاس، والقصدير.. فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة، فتجري فيها أحكام زكاة عروض التجارة.

والزكاة الواجبة في المعدن هي: رُبع العُشر.

أما الرّكاز: فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية؛ من ذهب، أو فضة، أو غيرهما، ويُعرف ذلك بعلامة عليه.

ولا يُشترط في الرّكاز بلوغ النصاب.

ويجبُ فيه: إخراج الخمس، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما، إلا إذا احتاج الحصول عليه إلى نفقة عظيمة، فيكون الواجب فيه: رُبع العُشر.



أسئلة

- ١ - تجب الزكاة في الزروع والثمار بشروط، بينها. ثم اذكر مقدار النصاب والقدر الواجب إخراجه.
- ٢ - ما المعدن؟ وما الرّكاز؟ وماذا يجب فيهما؟
- ٣ - ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ:
 - أ- الوسطُ ستون صاعاً، والصّاع: خمسة أمداد.....
 - ب- تجب الزكاة في حال النُّضج في الثمار واليَبَس في الحَبّ.....
 - ت- الجنس الواحد هو ما اتّفقت أنواعه في الزرع والإنبات والحصاد.....
 - ث- تضاف الحنطة إلى الشعير والأرز إلى الذرة، لكونها أجناساً مختلفة من نوع واحد.....
 - ج- لا يُشترط في الرّكاز بلوغ النّصاب.....
 - ح- الذهب والفضة لا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة، فتجري فيها أحكام زكاة عروض التجارة.....

الدرس السادس:

صدقة الفِطْر

أ - دليلُ مشروعيّتها:

يُقال لها زكاة الفِطْر؛ وقد فُرضت في السّنة الثّانية من الهجرة، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفِطْر طُهْرَةً للصّائم من اللغو والرّفث، للمساكين، فمن أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات)^(١).

ب - حُكمها:

هي واجبةٌ على كلّ مُسلم حرّ، بشرط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد، ويلزم حينئذ إخراجها عن نفسه، وعمّن تلزمه نفقته بسبب مُلك، أو قرابة، أو زوجية؛ كالوالدين الفقيرين، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم، والإناث الفقيرات، والعبد، والزّوجة.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٣٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة (١٣٧١) واللفظ له.

ج - قَدْرُهَا:

صَاعٌ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ. وَيَعْدَلُ الصَّاعُ وَزناً: خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثَ.

د - الأنواع التي تخرج منها:

تُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَهِيَ الْأَصْنَافُ التَّسْعَةُ الْآتِيَةُ: الْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأَرْزُ، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ، وَالْأَقِطُ^(١).

وَمَا عدا هذه الأصناف لا يجرى الإخراج منه؛ كالفول، والعدس، إلا إذا اقتاتته الناس وتركوا الأصناف التسعة، فيتعين الإخراج من المقتات.

هـ - وقت إخراجها:

تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَقَبْلَ الذَّهَابِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ، وَهُوَ فَعْلُ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ.


و - مصرفها:

يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ حُرّاً مُسْلِماً فَقِيراً أَوْ مَسْكِيناً لَيْسَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْمُؤَدِّي صَاعاً لِمَجْمَاعَةٍ، أَوْ عِدَّةَ أَصْعٍ لِوَاحِدٍ.



(١) السلت: نوع من الشعير ليس له قشر، أما الأقط: فهو لبنٌ يابسٌ أُخْرِجَ زَبْدُهُ.



أسئلة

- ١ - متى فرضت صدقة الفطر، وما دليل فرضيتها؟
- ٢ - بين حكم إخراج زكاة الفطر، مع توضيح الشروط اللازمة في ذلك.
- ٣ - ما الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر؟ وما وقت إخراجها؟
- ٤ - صحح العبارات التالية:
 - أ - يجوز إخراج صدقة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو اثنين، كما يجوز تأخيرها أكثر من يومين.
 - ب - ما عدا الأصناف التسعة يجزئ الإخراج منه، إلا إذا اقتاته الناس.
 - ت - يعدل الصاع وزناً: ستة أرطالٍ وثلث.
 - ث - يلزم المسلم إخراج صدقة الفطر عن نفسه، لا عمّن تلزمه نفقته؛ كالوالدين، والزوجة.
 - ج - يشترط في زكاة الفطر أن يكون المؤدّي إليه فقيراً أو مسكيناً؛ إلا إذا كان من بقية الأصناف الثمانية.
 - ح - يجوز أن يدفع المسلم صاعاً لجماعة، لا عدّة أصعٍ لواحد.

الفصل الخامس
(٥)

الحج

وَأَحْكَامُهُ

الدرس الأول:

الحجّ

تعريفه - مشروعيّته - منزلته

أ - تعريفه:

الحجّ لغة: القصدُ إلى معظم.

وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام في زمنٍ مخصوص؛ لأداء مناسكٍ مخصوصة، على وجهٍ مخصوص.

ب - حكمه ودليل مشروعيّته:

الحجّ فرضٌ في العمر مرّة على كل مسلم بالغ، ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: 97].

ولقوله ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا»، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثاً، فقال ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبت، ولما استطعتم»^(١).

(١) رواه مسلم في كتاب الحج (١٣٣٧).

وقد قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس...»^(١)، وذكر منها:
«وحج البيت».

وقد اتفقت الأمة على فرضيته؛ فمنكرها كافرٌ، كمنكر فرضية الصلاة.

ج - منزلة الحج وحكمه:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى؛ لقوله ﷺ وقد سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: ثم ماذا؟ قال «حج مبرور»^(٢).

وقد فرضه الله على المسلم القادر المستطيع لحكم كثيرة منها:

خرق العوائد بالتجرّد لله تعالى، والطاعة في إجابة نداء الحق سبحانه، لاكتساب المنافع الروحية والمادية معاً، وأعلاها على الإطلاق غفران الذنوب جميعاً؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وقال ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه»^(٣).

ومن الحكم أيضاً:

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (١٦).


(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (٨٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج (١٤٤٩).

جمع المسلمين في صعيدٍ واحد، بلباسٍ واحد، يعبدون إلهاً واحداً، ويلهجون بندااء واحد، فيتعرّف كلُّ واحد على أخيه، ويعمل لنصرتِه، ويتعاونان على البرِّ والتقوى، وإنْ بَعُدَت أبدانهم، وتفرّقت منازلهم.

كما أنّ فيه تذكيراً لهم برحلة الموت والانتقال إلى الدار الآخرة، وقد لبسوا أكفانهم البيضاء كلبسهم ثياب الإحرام، متجرّدين من كلّ شيء إلا من الخضوع للحيّ القيوم واقفين في موقفٍ عظيم بين يدي القدير، كموقف يوم عرفة، في يومٍ لا ينفع فيه إلا سلامة الصدر، وصفاء السّريرة.





أسئلة

- ١ - عرّف الحج لغةً وشرعاً، ثم بيّن مشروعيته مع الدليل من الكتاب والسنة.
- ٢ - بيّن منزلة الحج في الإسلام، ثم اذكر بعض الحكم والفوائد التي يجنيها العبد بأدائه لهذا الركن العظيم.



الدرس الثاني:

مواقيت الحج

للحج ميقتان؛ زمني ومكاني:

الميقات الزمني:

هو الوقت الجائز للإحرام بالحج بلا كراهة، يبتدئ من أول ليلة من شهر شوال أي: ليلة عيد الفطر، ويمتدُّ إلى فجر يوم النحر، بحيث من أحرم قبل فجر يوم النحر بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج، لأنَّ الركن هو الوقوف بعرفة ليلاً وقد حصل، وبقي عليه الإفاضة والسَّعي بعدها.

أما العُمرة: فجميع السنَّة وقت لها، ويصحُّ الإحرام بها في كلِّ وقت من غير كراهة، إلا في أيام منى لمن حجَّ.

الميقات المكاني:

هي مواضع لا ينبغي لمن أراد الحج أن يتجاوزها إلا أن يكون مُحرمًا، فإن تجاوز الحاجَّ هذه المواقيت، ثمَّ أحرم بالحجِّ أو العمرة فقد أساء، وعليه دمٌّ. أي: ذبح شاة، أما إذا رجع إلى الميقات قبل أن يُحرم وأحرم فليس عليه دم.

والميقات المكاني في حق المقيم بمكة: مكة؛ فيحرم من بيته فيها إن نوى الحج.

أما في العُمرَة؛ فإنَّ عليه إن نواها الخروج إلى طرف الجبل ولو بخطوة، فيُحرم إن شاء من الجعرانة؛ وهي بين الطائف ومكة، أو من التنعيم؛ وهو حدُّ الحَرَم من جهة المدينة.

والميقات المكاني في حق الحاج الآفاقي: وهو من كان بعيداً عن مكة مسافة قصر - ينقسم إلى خمسة مواقيت بحسب الجهة التي يقدم منها، وهذه المواقيت هي:

١ - ذو الحليفة؛ وهذا الميقات لمن كان قادماً من جهة المدينة المنورة، وهو ميقات النبي ﷺ (١).

٢ - الجحفة؛ وهي ميقات أهل الشام ومصر.

٣ - يلملم؛ وهو ميقات أهل اليمن.


٤ - قرن المنازل؛ وهي ميقات أهل نجد.

٥ - ذات عرق؛ وهي ميقات أهل العراق.

ومن كان مسكنه بين الميقات وبين مكة، فميقاته مسكنه، ومن لم يكن طريقه على ميقاتٍ معيَّن فعليه أن يُحرم إذا حاذى أقرب ميقاتٍ له.



(١) أخرج البخاري في كتاب الحج (١٤٦٧) عن سالم بن عبدالله أنه سمع أباه يقول: «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة».



أسئلة

- ١ - املأ الفراغات في العبارات التالية:
 - أ - الميقات الزماني في الحجّ: يبتدئ من أول ليلة من شهر..... ويمتدُّ إلى فجر.....
 - ب - أمّا العمرة: فيصحّ الإحرام بها في.....، إلا في أيام منى لمن حجّ.
 - ج - إذا تجاوز الحاجّ المواقيت المكانية ثم أحرم بالحجّ أو العمرة فقد.....، وعليه.....
 - د - الميقات المكاني في حقّ المقيم بمكة إن نوى الحجّ:..... أما في العمرة فيحرم إن شاء من.....، أو من.....
 - هـ - من كان مسكنه بين الميقات وبين مكة، فميقاته.....، ومن لم يكن طريقه على ميقاتٍ معيّن فعليه أن يُحرم إذا.....
- ٣ - بيّن المواقيت المكانية في حقّ الآفاقيّ بحسب الجهة التي يقدم منها.



الدرس الثالث:

شروط الحج وأركانه

الحجُّ فرضٌ في العمر مرّة واحدة على الفور؛ فَمَنْ أَخَّرَهُ وَكَانَ مُسْتَطِيعاً قَدْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا.

شروط وجوب الحج:

- ١ - الإسلام: فلا يحج الكافر ولا يصح منه.
- ٢ - البلوغ: فلا يجب الحج على الصبي الذي لم يبلغ الحلم، وللولي أن يحرم عنه، بأن ينوي إدخاله في النسك.
- ٣ - العقل: فلا يجب الحج على المجنون، وللولي أن يحرم عنه، بأن ينوي إدخاله في النسك.
- ٤ - الحرية: فلا يجب الحج على الرقيق.
- ٥ - الاستطاعة: فلا يجب الحج على غير المستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والاستطاعة هي:

إمكان الوصول إلى مكة ومَوَاضِعِ النَّسْكِ بدون مشقة عظيمة

بالسفر، فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة، فلا يكون مستطيعاً.

ويعتبر في الاستطاعة أيضاً: الأمن على نفسه وماله، فمن لم يأمن على نفسه فلا يجب عليه الحج، وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم.

ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة؛ فيقوم مقام الزاد: الصنعة إذا علم رواجها وعدم كسادها بالسفر، ويقوم مقام الراحلة: القدرة على المشي، فمن قدر على المشي فقد وجب عليه الحج.

أما في حق المرأة: فينبغي بالإضافة إلى ما سبق من شروط أن يكون معها زوج، أو محرّم من محارمها، أو رفقة مأمونة، فإذا فقد جميع ذلك، فلا يجب عليها الحج.

أركان الحج:

أركانه أربعة، إذا ترك الحاج واحداً منها فقد بطل حجّه، وهي:

١ - الإحرام: وينعقد بالنية المقترنة بقول؛ كالتلبية، أو بفعل؛ كالتوجه على الطريق.

٢ - طواف الزيارة: ويسمى طواف الإفاضة، ووقته من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة، فإذا أخره الحاج عن ذلك الوقت لزمه دمٌ وصحّ حجّه، ولا يصحّ طواف الإفاضة قبل يوم العيد.

٣ - السعي بين الصفا والمروة: وينبغي أن يكون بعد طواف.

٤ - الوقوف بعرفة: وهو نوعان:

ركن: يفوت الحج بتركه؛ وهو الحضور لحظة من غروب شمس

يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر، فمن فاتته الوقوف بعرفة في هذا الوقت، صار مُخَيَّرًا بين أن يفسخه في عُمْرَةٍ، وهو الأفضَلُ، ويقضي حجّه في العام القادم فوراً، وعليه هَدْيُ الفوات. وبين أن يبقى على إحرامه حتى العام القادم، ولا يلزمه إتمام ما فاتته، فلا بيت بمنى ولا يطوف للإفاضة.

وواجبٌ: يلزم في تركه دمٌ؛ وهو الحضور لحظةً من زوال شمس يوم عرفة إلى غروبها.

ويُجزئ الوقوف بأيّ موضع من عرفة كان، والأفضل الوقوف بمحلّ وقوفه ﷺ؛ وذلك عند الصّخرات العظام المنبسطة في أسفل جبل الرّحمة.



أسئلة

- ١ - عدد شروط وجوب الحج، ومتى يَأْتُم المرءُ بتأخيرهِ؟
- ٢ - عرف الاستطاعة في الحج بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر.
- ٣ - املأ الفراغات في العبارة التالية:
يُجزئ الوقوف بأيِّ موضع من عرفة كان، والأفضل.....؛
وذلك عند..... في أسفل جبل الرّحمة.
- ٤ - صحّح العبارات التالية:
أ - يُعتبر في الاستطاعة بالنسبة للمرأة أن يكون معها محرم من محارمها، فإذا لم يوجد فلا يجب عليها الحج.
ب - أركان الحج أربعة، إذا ترك الحاج واحداً منها فقد أساء، وعليه دمّ.
ت - وقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة، إذا أخره الحاج عن ذلك الوقت لزمه دمّ، ولم يصحّ حجّه.
ث - الحضور بعرفة لحظةً من زوال شمس يوم عرفة إلى غروبها ركنٌ.

الدرس الرابع:

واجبات الحج وسننه ومندوباته

أ - واجبات الحج:

- ١ - التلبية عند الإحرام أو بعده بقليل، ولو مرّة. ويُستحبُّ الاستمرار فيها، وتستمرُّ من حين الإحرام إلى أن يرمي الحاجّ جمرة العقبة.
- ٢ - التجرد عن المخيط.
- ٣ - طواف القدوم.
- ٤ - ركعتا طواف القدوم.
- ٥ - النزول بمزدلفة قدر حطّ الرّحال ليلاً؛ إذا لم يكن لديه عُذر.
- ٦ - رمي جمرة العقبة في يوم النحر.
- ٧ - تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق وطواف الإفاضة.
- ٨ - المبيتُ بمنى بعد طواف الإفاضة ثلاث ليالٍ، وهي: ليلة الثاني والثالث والرابع من يوم النحر إن لم يتعجّل، أما إذا تعجّل فيكفيه المبيت ليلتين.
- ٩ - رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة.

١٠ - الحَلْقُ، فلو تركه، أو أخره حتى يرجع لبلده لزمه دمٌ، ويجزئ عن الحلقِ التقصيرُ بالنسبة للرجل، وأما المرأة فالواجب في حقها التقصير فقط.

ب - سنن الحج:

- ١ - الغسل للإحرام.
- ٢ - أن يلبس المحرم إزاراً ورداءً ونعلين.
- ٣ - الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة للإمام.
- ٤ - جمع الظهر والعصر بعرفة - جمع تقديم - للحاج.
- ٥ - جمع المغرب والعشاء - تأخيراً - بمزدلفة لمن وقف بعرفة مع الإمام.
- ٦ - قصرُ العشاء بمزدلفة للحاج من غير أهلها.
- ٧ - تقليد الهدى وإشعاره؛ والتقليد هو تعليق قلادة في عنقه ليعلم به المساكين فتطمئن نفوسهم، أما الإشعار فهو شقُّ صفحةٍ سنامه اليسرى.

ج - مندوبات الحج:


- ١ - الدعاء بعد تمام الطواف، وحال الوقوف بعرفة إلى الغروب، وعقب رمي الجمرتين الأوليين - الكبرى والوسطى -.
- ٢ - الإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة.
- ٣ - البياض بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة، والارتحال منها إلى منى بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار.
- ٤ - الوقوف بالمشعر الحرام، مستقبلاً القبلة يدعو الله تعالى، ويثني عليه للإسفار.

٥ - الإسراعُ ببطنِ مُحَسَّرٍ، وهو وادٍ بين مزدلفة ومِنى.

٦ - رميُ جمرة العقبة حين وصوله إلى مِنى، وبعد طلوع الشمس، والتكبير مع كلِّ حصاة يرميها، وتتابع الحصيات حال الرمي، والتقاطها بنفسه.

٧ - الذَّبْحُ والحَلْقُ قبل الزَّوالِ يوم العيد، وتأخير الحَلْق عن الذَّبْحِ.





أسئلة

١ - ضع أمام كلِّ فعلٍ من أفعال الحج الآتية ما يناسبه من الكلمات التالية: واجب - سنة - مندوب .

- أ - التجرد عن المخيط.....
- ب - قصر العشاء بمزدلفة للحاج من غير أهلها.....
- ج - الإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة.....
- د - رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة.....
- هـ - طواف القدوم.....
- و - البيات بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة.....
- ز - الوقوف بالمشعر الحرام.....
- ح - تقليد الهدى وإشعاره.....
- ط - النزول بمزدلفة قدر حط الرحال ليلاً.....

ي - جمعُ الظَّهر والعصر بعِرفَة - جمع تقديم

.....

ك - تأخير الحَلْق عن الذَّبْح.....



الدرس الخامس:

مفاسد الحج ومحظوراته

يُمنعُ الحاجُّ من أمور:

بعضها مفيدٌ للحجِّ؛ بحيث لو فعله الحاجُّ بطل حجّه.

وبعضها لا تفسد الحجَّ، وإنما يترتب عليه فيها هدي؛ من الإبل أو البقر أو الغنم.

وبعضها الآخر يترتب عليه فيها فدية؛ وهي صيامٌ، أو صدقةٌ من طعام، أو نُسكٌ.

وإليك بيانها بالتفصيل:

أ - مُفاسدات الحج:

١ - تركُ الوقوف بعرفة جميع الوقت نهاراً وليلاً، أو تركُ رُكنٍ من أركانِ الحجِّ الثلاثة الباقية؛ وهي: الإحرام، أو طواف الزيارة، أو السّعي.

٢ - الجماعُ الموجبُ للغسل، في آدميٍّ أو غيره؛ سواءً أنزل أم لا، عامداً، أو ناسياً، أو مُكرهاً، أو خروجُ المنّي بتقبيلٍ أو مباشرة،

أو بنظرٍ أو فكرٍ؛ بشرط أن يُطيل النَّظر أو الفكر.

وإنما يفسد الحجّ بالجماع أو بإنزال المنى إن وقع قبل يوم النحر، أو في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة.

ومن فسّد حجّه بالجماع أو بإنزال المنى، فعليه أن يستمرّ في إتمامه فاسداً، ويقضيه في العام المقبل إذا كان مستطیعاً، وإلا أثم، كما أنّ عليه أن يسوق الهدى في حجة القضاء وهي ناقّة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

ب - موجبات الهدى:

١ - الإحصار؛ بعدوّ أو ظالم يحبسه عن الحجّ، فله أن يحلق، ويتحلّل، ويهدي شاة.

٢ - التمتع؛ بأداء العمرة في أشهر الحجّ للحاجّ، فعليه هديّ.

٣ - قتل الصيد في الحرم؛ سواء كان متعمداً أو مخطئاً أو مضطراً، فعليه الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم - كمثّل الذي قتله من الصيد، فإن لم يشأ يقوّم الصيد حكمان عدلان وينظران كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مدّاً، أو يصوم مكان كلّ مدّ يوماً.

٤ - الجماع، أو إنزال المنى، بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة؛ فمن فعل فقد أساء، وعليه الهدى، ولم يفسد حجّه.

٥ - ترك الواجبات التي ليست بأركان؛ فلا يفسد حجّ من فعل ذلك، ولكن يجب عليه في تركها دمّ، ومنها:

ترك التلبية طيلة الوقت، أو ترك طواف القدوم، أو ترك رمي الجمار - بعضها أو حصاة منها - أو ترك المبيت بمنى ليلتها، أو ليلة منها، أو الوقوف بعرفة ليلاً قبل طلوع الفجر وترك الوقوف بها في

النَّهَارِ، أَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِمَزْدَلِفَةَ، أَوْ تَرَكَ الْحَلْقَ حَتَّى يَرْجِعَ لِبَلَدِهِ.

والهَدْيُ: شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَيَجْزِي أَنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةَ مِنَ الْحَجَّاجِ فِي بَدْنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ، كَمَا يَجِبُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ وَتَوْزِيْعُهُ هُنَاكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] أَي: بِالْغَنَمِ الْحَرَمِ.

وَمَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ.

ج - مَا يُوْجِبُ الْفِدْيَةَ فَقَطْ:

وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ يَحْصُلُ بِهِ تَرْفُّهُ وَتَنْعُمٌ لِلْمُحَرَّمِ، أَوْ إِزَالَةُ الشَّعْثِ عَنْهُ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ:

كَالِاغْتِسَالِ، وَلَوْ لَمْ يَدْلِكْ جَسَدَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِظَنَّةُ زَوَالِ الْأَذَى عَنْهُ، وَقَصِّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللَّحْيَةِ، أَوْ تَقْصِيرِهِمَا، وَتَرْجِيلِهِمَا بِالذَّهْنِ، وَلبَسِ الثِّيَابِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ، أَوْ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا لَا بِقَصْدِ التَّسْتَرِّ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَالِاخْتِضَابِ بِالْحِنَاءِ.

أَوْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ كَمَسِّ الطَّيْبِ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَمْدًا أَمْ سَهْوًا، أَمْ اضْطِرَارًا لِمَرَضٍ أَوْ أَذَى، أَمْ جَهْلًا؛ فَتَجِبُ فِيهَا الْفِدْيَةُ جَمِيعًا.


وَالْفِدْيَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ عَلَى التَّخْيِيرِ:

١ - صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢ - أَوْ صَدَقَةٌ؛ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ الْبَلَدِ؛ لِكُلِّ مِنْهُمْ مَدَّانٌ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - أو نُسُك؛ وهي شاة ينسُكها العبد لله تعالى؛ فيذبحها حيث شاء، ويوزعها لمن شاء من الفقراء والمساكين.
وأما تقليم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى - كأن يقلّمه لمداواة قرحة تحته مثلاً - وإزالة شعرة، أو ثنتين أو ثلاث؛ ففي كل منهما حَفَنَة من طعام فقط.





أسئلة

١ - بين ما يترتب على الحاج بارتكابه للأمر التالية، أو بطروئها

عليه:

- أ - عدم وقوفه بعرفة في جميع الوقت ليلاً ونهاراً.
- ب - الجماع قبل رمي جمرة العقبة.
- ج - إحصاره بعدوّ منعه عن الوصول إلى البيت.
- د - الغسل بعد رمي جمرة العقبة، ولو لم يدلك جسده.
- هـ - مسُّ الطيب قبل طواف الإفاضة.
- و - تقليم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى.
- ز - ترك رمي بعض الجمار.
- ح - التمتع بالعمرة إلى الحجّ.

٢ - املاً الفراغات في العبارة التالية:

الهدئي: ويجزئ أن يشترك سبعة من الحجّاج

في أو، ومن عدم الهدئي
في الحجّ، وسبعة إذا

٣ - الفدية ثلاثة أنواع على التخيير، بيّنها، ثم اذكر علّة وجوبها.

٤ - عدد مفسدات الحجّ، ثمّ بيّن لم لا يفسد الحجّ بترك طواف القدوم؟



الدرس السادس:

صفة الحجّ وكيفية أداء مناسكه

إذا نوى المسلم الحجّ وقد اطمأنّ إلى استطاعته في صحّة بدنه، ووفرة ماله، وقدرته على بلوغ البيت؛ فعليه أن يُحرّم إذا وصل إلى الميقات، أو حاذى أقرب ميقات إليه؛ بأن يغتسل أولاً مراعيّاً في غسله كمال النظافة؛ بقصّ الأظافر والشّارب، ونتف الإبط وحلق العانة، والتطيّب.

ثم يلبس رداءً وإزاراً ونعلين، ويصلي ركعتين خالصاً لوجه الله تعالى، ينوي بعدهما بقلبه الدّخول في مناسك الحجّ مليّاً قائلاً: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

فإذا لبّى ناوياً فقد أحرم بالحجّ، فيُستحبّ له رفع الصّوت بالتلبية، والإكثار منها إذا علّاً شرفاً، أو هبط وادياً، وعليه أن يتقي الرّفث - وهو الجِماع ومقدّماته - والكلام الفاحش، والفُسوق، والجِدال، والمعاصي، وقتل صيد البرّ، والدّلالة عليه، ولبس المخيط والعِمامة والخفّين، وتغطية الرّأس والوجه، ومسّ الطيب، وحلق الشّعر.

فإذا أراد دخول مكة استحَبَّ له الغُسل ودخول المسجد الحرام من باب بني شيبه، متواضعاً، خاشعاً، ملبياً، مكبراً، مهللاً، مصلياً على النبي ﷺ.

ويبتدئ بطواف القدوم سبعا، مُضطَبِعاً، يَزْمَلُ^(١) في الأشواط الثلاثة الأول، ويدعو بما أحب، ويستلم الحجر الأسود بالفم إن استطاع ولم يزاحم، ويستلم الركن اليماني باليد، فإذا أتمَّ الطواف ركع عقبه ركعتين.

ثم يتوجّه إلى أداء سعي الحج، فيرقى إلى الصفا حتى يبدو له البيت إن قدر؛ فيستقبله ويدعو مكبراً، مهللاً، مصلياً على النبي ﷺ، ثم يمشي إلى المروة، ثم يعود قاصداً الصفا وهكذا، حتى يتم سبعة أشواط، يُسرع فيهنَّ في المشي في بطن المسيل^(٢).

ثم يقيم بمكة، ويخرج في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى بمقدار ما يُدرك بعد الوصول صلاة الظهر هناك، ويبت ليلة التاسع من ذي الحجة - وهو يوم عرفة - بمنى.

ثم يغدو منها بعد طلوع الشمس فيأتي عرفة، فيصلي الظهر والعصر بها مع الإمام تقديماً، ويقفُ بها مُقبِلاً على الدعاء خاشعاً، متذللاً، خاشعاً، باكياً، مُبتهِلاً، يلحُّ في الدعاء مع قوّة رجاء الإجابة، إلى الغروب.

والوقوف بعرفة راكباً أفضل؛ تأسياً برسول الله ﷺ، فإن لم يكن راكباً فقائماً، ولا يجلس إلا لعلّة أو تعب.

(١) الاضطباع: هو أن يجعل الحاج الرداء تحت الإبط الأيمن، ويلقي طرفه على الأيسر، أما الزمّل: فهو المشي السريع مع تحريك المنكبين، وهو دون الهرولة.

(٢) وهو ما بين الميلين الأخضرين من المسعى.

وعرفة كلها موقفٌ إلا «بطن عُرنة»، فهو من الحرم؛ فلا يجزئ للحاج الوقوف فيه.

ثم يُفيض بعد الغروب إلى المزدلفة، فيصلّي بها المغرب والعشاء في وقت العشاء، ويلتقط الحصيات منها، ويبيت بها ليلته، فإذا صلى الصُّبح ارتحل منها بغلَس^(١)، فيأتي المشعر الحرام؛ فيكبر، ويدعو، ويذكر الله تعالى عنده، ثم يدفع قبل الإسفار إلى منى، ويُسرِع المشي في وادي محسّر^(٢).

فإذا وافى منى بعد طلوع الشمس؛ رمى جَمرة العقبة سَبْعَ حَصِيَّاتٍ باليد اليمنى، مُكَبِّراً مع كلِّ حصاة، فإذا أتمَّ الرَّمي نَحَرَ هَدْيِهِ، ثُمَّ حَلَقَ أو قَصَّرَ، وبذا يكون قد أتمَّ التحلُّل الأول، فيحلُّ له ما كان ممنوعاً عنه، إلا النساء، والصيد، والطيب.

ثم يتوجّه إلى مكة لطواف الإفاضة، فإذا أتمَّ الطواف فقد أتمَّ التحلُّل الثاني؛ فيحلُّ له جميع ما سبق.

ثم يعود بعدها إلى منى فيبيتُ بها للرمي في أيام التشريق^(٣).

وقت الرمي في أيام التشريق: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيرمي في كلِّ يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين حصاة، يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف بمنى، يرميها بسبع حَصِيَّاتٍ؛ فإذا فرغ منها رفع يديه، وكبَّر وهلَّل، وأطال الوقوف للدعاء، وذكر الله، والصلاة على نبيِّه ﷺ، ثم يرمي الوسطى، ويقف

(١) الغلَس: ظلامُ آخر الليل.

(٢) سمي بذلك لحسْر أصحاب الفيل فيه؛ فهو موطن عذابٍ تستحبُّ السرعة فيه.

(٣) وهي: اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام النحر، أو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.


عندها داعياً، فالكبرى، ولا يقف عندها.

وله أن يتعجّل في النّفرة من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التّشريق، ويسقط عنه حينها رمي اليوم الأخير ومبيت تلك الليلة، فإن غربت عليه الشّمس فقد وجب عليه الرّمي والمبيت.

وبذا يكون قد أتمّ مناسك الحجّ، فإذا لم يبق له شُغل وعزم على الانصراف، فيُستحبّ له أن يطوف بالبيت مُودّعاً^(١)؛ ثم ينصرف إلى بلده غانماً سالماً بإذن الله تعالى.



(١) وهذا الطواف يسمّى: طواف الوداع - أو الصّدر - وهو مستحبّ؛ فلا يجب بتركه دم، وإن أقام الحاجّ بعده يوماً أو بعضه أعاده، وإلا فلا.



أسئلة

اكتب نبذة موجزة عن ما يفعله الحاج في المواضع التالية:

أ - إذا وصل إلى الميقات أو حاذى أقرب ميقات له.

.....
.....

ب - عند دخول مكة:

.....
.....

ج - في عرفة:


.....
.....

د - في المزدلفة:

.....
.....

هـ - في منى أيام النحر:

.....
.....
.....



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
توجيهات عامة في تدريس هذا الكتاب	٧
المقدمة	٩
تمهيد	١٣
الدرس الأول: الإمام مالك رحمه الله تعالى	١٥
نسبه ونشأته	١٥
طلبه للعلم	١٥
منزله وأقوال العلماء فيه	١٦
كتابه (الموطأ)	١٦
محتته ووفاته	١٧
المشهورون من أتباع مالك رحمهم الله تعالى	١٧
● أسئلة	١٩
الدرس الثاني: تعريف الفقه	٢١
في اللغة	٢١
في الاصطلاح	٢١
● أسئلة	٢٤
الفصل الأول: الطهارة	٢٥
الدرس الأول: تعريف الطهارة وأحكامها	٢٧
الطهارة في اللغة	٢٧
في الاصطلاح	٢٧
التجاسة، ومعناها في اللغة والاصطلاح	٢٧
حكم الطهارة	٢٨

٢٨ من تجب عليه الطهارة
٣٠ ● أسئلة
٣١ الدرس الثاني: أقسام المياه
٣١ أولاً - الماء الطهور
٣٢ حكم الماء الطهور
٣٢ ثانياً - الماء الطاهر غير المطهر
٣٣ حكم الماء الطاهر
٣٣ ثالثاً - الماء المكروه استعماله
٣٣ أولاً - الماء الطهور الذي خالطته نجاسة
٣٣ ثانياً - الماء المستعمل لرفع الحدث
٣٤ ثالثاً - الماء الذي ولغ فيه كلب
٣٤ رابعاً - الماء النجس
٣٤ حد الماء القليل
٣٥ ● أسئلة
٣٧ الدرس الثالث: الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة
٣٧ الإنسان
٣٧ الحيوان
٣٨ الميتة من الحيوان
٣٨ جلد الميتة
٣٨ سؤر الحيوان
٣٩ حكم الدم
٣٩ حكم فضلة الحيوان
٣٩ الجماد
٣٩ نجاسة الخمر
٤١ ● أسئلة
٤٣ الدرس الرابع: إزالة النجاسة
٤٣ كيفية إزالتها
٤٤ المعفو عنه من النجاسات
٤٧ ● أسئلة
٤٩ الدرس الخامس: آداب قضاء الحاجة
٤٩ أ - في الصحراء وغير البنيان
٤٩ ب - في البنيان وموضع قضاء الحاجة (الكنيف)

الصفحة	الموضوع
٥٠	الاستبراء من البول
٥٠	الاستنجاء والاستجمار
٥١	كيفية الاستنجاء
٥٢	● أسئلة
٥٣	الدرس السادس: الوُضوء
٥٣	دليل مشروعيته
٥٣	أ - فرائض الوضوء
٥٤	ب - سنن الوضوء
٥٥	ج - فضائل الوضوء
٥٥	د - نواقض الطهارة وموجبات الوُضوء
٥٥	نواقض الطهارة
٥٧	● أسئلة
٥٩	الدرس السابع: التيمم
٥٩	التيمم لغة
٥٩	اصطلاحاً
٥٩	مشروعية التيمم
٦٠	الأسباب المبيحة للتيمم
٦٠	أركان التيمم
٦١	سنن التيمم
٦١	مندوبات التيمم
٦١	كيفية التيمم
٦١	مبطلات التيمم
٦٣	● أسئلة
٦٥	الدرس الثامن: الغُسل
٦٥	الغُسل في اللغة
٦٥	الغُسل في الشرع
٦٥	موجبات الغُسل
٦٦	فرائض الغُسل
٦٧	سنن الغُسل
٦٧	كيفية الغُسل
٦٧	أحكام تختص بالجُنب والحائض
٦٩	● أسئلة

٧١	الدرس التاسع: المسح على الخفين والجبائر
٧١	أ - المسح على الخفين
٧٢	مدّة المسح
٧٢	كيفية
٧٢	متى يبطل المسح
٧٢	ب - المسح على الجبائر
٧٥	● أسئلة
٧٧	الدرس العاشر: أحكام الحيض والاستحاضة والتفاس
٧٧	أ - الحيض
٧٧	أحكام الحائض
٧٨	ب - الاستحاضة
٧٨	حكم المستحاضة
٧٩	ج - التفاس
٨٠	● أسئلة
٨١	الفصل الثاني: الصلاة
٨٣	الدرس الأول: الأذان والإقامة
٨٣	أولاً - الأذان لغة
٨٣	ثانياً - دليل مشروعية الأذان وفضله
٨٤	ثالثاً - حكم الأذان
٨٤	رابعاً - ألفاظ الأذان
٨٥	خامساً - صفات المؤذن
٨٥	سادساً - الإقامة
٨٧	● أسئلة
٨٩	الدرس الثاني: الصلاة: تعريفها - فضلها - شروطها
٨٩	أولاً - تعريف الصلاة
٨٩	ثانياً - دليل مشروعيتها
٩٠	ثالثاً - منزلة الصلاة وفضلها
٩٠	رابعاً - شروط الصلاة
٩٣	● أسئلة
٩٥	الدرس الثالث: الصلاة: أركانها - سننها - مندوباتها
٩٥	أولاً - أركان الصلاة
٩٦	ثانياً - سنن الصلاة

الصفحة	الموضوع
٩٧	ثالثاً - مندوبات الصلاة
٩٩	● أسئلة
١٠١	الدرس الرابع: كيفية الصلاة
١٠٤	● أسئلة
١٠٥	الدرس الخامس: مكروهات الصلاة ومبطلاتها
١٠٥	أولاً - مكروهات الصلاة
١٠٦	ثانياً - مبطلات الصلاة
١٠٩	● أسئلة
١١١	الدرس السادس: أوقات الصلاة المفروضة
١١١	الوقت قسمان؛ اختياري، وضروري
١١١	١ - صلاة الظهر
١١٢	٢ - صلاة العصر
١١٢	٣ - صلاة المغرب
١١٢	٤ - صلاة العشاء
١١٢	٥ - صلاة الفجر
١١٣	تعجيل الصلوات وتأخيرها
١١٣	أوقات الكراهة
١١٥	● أسئلة
١١٧	الدرس السابع: صلاة الجماعة وأحكام الإمامة
١١٧	أولاً - حكم صلاة الجماعة
١١٧	ثانياً - فضل صلاة الجماعة
١١٨	ثالثاً - صفات الإمام
١١٨	رابعاً - أحكام الإمامة
١١٩	خامساً - شروط صحة الاقتداء
١١٩	سادساً - أحكام المسبوق
١٢١	● أسئلة
١٢٣	الدرس الثامن: صلاة التطوع
١٢٣	أولاً - تعريفها
١٢٣	ثانياً - أقسامها
١٢٧	● أسئلة
١٢٩	الدرس التاسع: صلاة الجمعة
١٢٩	أولاً - حكمها

١٢٩	ثانياً - فضل الجمعة
١٣٠	ثالثاً - وقتها وعدد ركعاتها
١٣٠	رابعاً - شروط الجمعة
١٣٢	مستحبات الجمعة
١٣٣	● أسئلة
١٣٥	الدرس العاشر: قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا
١٣٥	أولاً - قصر الصلاة
١٣٥	أ - حكمه
١٣٥	ب - دليل مشروعيته
١٣٦	ج - شروط القصر
١٣٦	ثانياً - جمع الصلاة
١٣٧	الأسباب المبيحة للجمع
١٣٨	● أسئلة
١٣٩	الدرس الحادي عشر: صلاة الخوف
١٣٩	أولاً - حكمها
١٣٩	الأولى - في حال مواجهة العدو بلا قتال
١٣٩	إذا كانت الصلاة ثنائية؛ كصلاة الفجر
١٤٠	في حال كون الصلاة رباعية؛ كصلاة الظهر
١٤٠	الثانية - في حال التحام الجيشين واشتداد البأس
١٤١	● أسئلة
١٤٣	الدرس الثاني عشر: صلاة العيدين
١٤٣	أولاً - حكم صلاة العيدين، وحكمة مشروعيتها
١٤٤	ثانياً - دليل مشروعيتها
١٤٤	ثالثاً - وقتها
١٤٤	رابعاً - كيفيتها
١٤٥	خامساً - أركان خطبتي العيدين وشروطهما
١٤٥	سادساً - مُستحبات صلاة العيدين
١٤٧	● أسئلة
١٤٩	الدرس الثالث عشر: صلاة الكسوف
١٤٩	أولاً - حكم صلاة الكسوف
١٤٩	ثانياً - حكم مشروعيتها
١٥٠	أ - صلاة كسوف الشمس

الصفحة	الموضوع
١٥١	ب - صلاة كسوف القمر
١٥٢	● أسئلة
١٥٣	الدرس الرابع عشر: صلاة الاستسقاء
١٥٣	أولاً - الاستسقاء
١٥٣	١ - حكم صلاة الاستسقاء
١٥٣	٢ - وقتها
١٥٤	٣ - كيفيتها
١٥٥	● أسئلة
١٥٧	الدرس الخامس عشر: صلاة الجنائز
١٥٧	أولاً - حكم تغسيل الميت
١٥٧	ثانياً - شروط وجوب الغسل للميت
١٥٨	ثالثاً - حكم صلاة الجنائز
١٥٨	رابعاً - شروط صلاة الجنائز
١٥٨	خامساً - أركان الصلاة على الجنائز
١٥٩	سادساً - صفة صلاة الجنائز
١٥٩	سابعاً - مندوباتها
١٦١	● أسئلة
١٦٣	الفصل الثالث: الصيام
١٦٥	الدرس الأول: الصيام: تعريفه - منزلته - أنواعه - شروطه
١٦٥	أولاً - تعريف الصيام
١٦٥	ثانياً - حكمة مشروعية الصيام ومنزلته
١٦٦	ثالثاً - أنواع الصيام
١٦٧	رابعاً - شروط الصيام
١٦٧	أ - شروط وجوب
١٦٧	ب - شروط صحة
١٦٧	ج - شروط صحة ووجوب
١٦٨	● أسئلة
١٦٩	الدرس الثاني: صيام شهر رمضان
١٦٩	أولاً - حكمه ودليل فرضيته
١٧٠	ثانياً - ثبوت شهر رمضان
١٧٠	ثالثاً - الأعذار المبيحة للفطر في رمضان
١٧٣	● أسئلة

١٧٥	الدّرس الثالث: مفسدات الصّيام
١٧٥	أولاً - المفسدات التي توجب القضاء والكفّارة معاً
١٧٥	علّة وجوب الكفّارة ومقدارها
١٧٦	ثانياً - المفسدات التي توجب القضاء دون الكفّارة
١٧٧	ثالثاً - ما لا يفسد الصّوم، ولا يوجب القضاء ولا الكفّارة
١٧٨	● أسئلة
١٧٩	الدّرس الرابع: مُستحَبّات الصّيام ومكروهاته
١٧٩	أولاً - مستحَبّات الصّيام
١٨٠	ثانياً - مكروهات الصّيام
١٨١	● أسئلة
١٨٣	الدّرس الخامس: صيام التطوّع
١٨٣	أولاً - صيام شهر المحرّم
١٨٣	ثانياً - صيام يومي عرّفة والتّروية
١٨٤	ثالثاً - صيام يومي الاثنين والخميس
١٨٤	رابعاً - صيام ستّ من شهر شوال
١٨٤	خامساً - صوم يوم وفطر يوم
١٨٤	سادساً - صيام شعبان والأشهر الحرم
١٨٥	سابعاً - صيام عشر ذي الحجّة
١٨٥	إتمام صيام النفل وقضاؤه
١٨٥	الصّيام المكروه
١٨٧	● أسئلة
١٨٩	الفصل الرابع: الزّكاة
١٩١	الدّرس الأول: الزّكاة: تعريفها - حكمها - شروطها
١٩١	أ - تعريف الزّكاة
١٩١	ب - حكمها وأدلة مشروعيتها
١٩٢	ج - شروط الزّكاة
١٩٤	● أسئلة
١٩٥	الدّرس الثاني: مصارف الزّكاة
١٩٥	١ - الفقراء
١٩٥	٢ - المساكين
١٩٥	٣ - العاملين عليها
١٩٦	٤ - المؤلّفة قلوبهم

الصفحة	الموضوع
١٩٦	٥ - في الرقاب
١٩٦	٦ - الغارمين
١٩٦	٧ - في سبيل الله
١٩٦	٨ - ابن السبيل
١٩٧	شروط إباحة صرف الزكاة للأصناف الثمانية
١٩٩	● أسئلة
٢٠١	الدرس الثالث: زكاة الأنعام
٢٠١	الأنواع التي تجب فيها الزكاة
٢٠١	أولاً - زكاة الإبل
٢٠٢	ثانياً - زكاة البقر
٢٠٣	ثالثاً - زكاة الغنم
٢٠٥	● أسئلة
٢٠٧	الدرس الرابع: زكاة النقدين والأوراق المالية وعروض التجارة
٢٠٧	ب - زكاة النقدين
٢٠٨	ج - زكاة الأوراق المالية
٢٠٨	د - زكاة عروض التجارة
٢١٠	● أسئلة
٢١١	الدرس الخامس: زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز
٢١١	هـ - زكاة الزروع والثمار
٢١١	وقت وجوب زكاة الزروع والثمار
٢١٢	إكمال النصاب
٢١٢	و - زكاة المعادن والركاز
٢١٤	● أسئلة
٢١٥	الدرس السادس: صدقة الفطر
٢١٥	أ - دليل مشروعيتها
٢١٥	ب - حكمها
٢١٦	ج - قدرها
٢١٦	د - الأنواع التي تخرج منها
٢١٦	هـ - وقت إخراجها
٢١٦	و - مصرفها
٢١٧	● أسئلة
٢١٩	الفصل الخامس: الحج

٢٢١	الدرس الأول: الحج: تعريفه - مشروعيته - منزلته
٢٢١	أ - تعريفه
٢٢١	ب - حكمه ودليل مشروعيته
٢٢٢	ج - منزلة الحج وحكمه
٢٢٤	● أسئلة
٢٢٥	الدرس الثاني: مواقيت الحج
٢٢٥	الميقات الزماني
٢٢٥	الميقات المكاني
٢٢٧	● أسئلة
٢٢٩	الدرس الثالث: شروط الحج وأركانه
٢٢٩	شروط وجوب الحج
٢٢٩	تعريف الاستطاعة
٢٣٠	أركان الحج
٢٣٢	● أسئلة
٢٣٣	الدرس الرابع: واجبات الحج وسننه ومندوباته
٢٣٣	أ - واجبات الحج
٢٣٤	ب - سنن الحج
٢٣٤	ج - مندوبات الحج
٢٣٧	● أسئلة
٢٣٩	الدرس الخامس: مفسدات الحج ومحظوراته
٢٣٩	أ - مفسدات الحج
٢٤٠	ب - موجبات الهدى
٢٤١	ج - ما يوجب الفدية فقط
٢٤١	الفدية ثلاثة أنواع على التخيير
٢٤٣	● أسئلة
٢٤٥	الدرس السادس: صفة الحج وكيفية أداء مناسكه
٢٤٩	● أسئلة
٢٥١	فهرس الموضوعات





الفقه الميسر